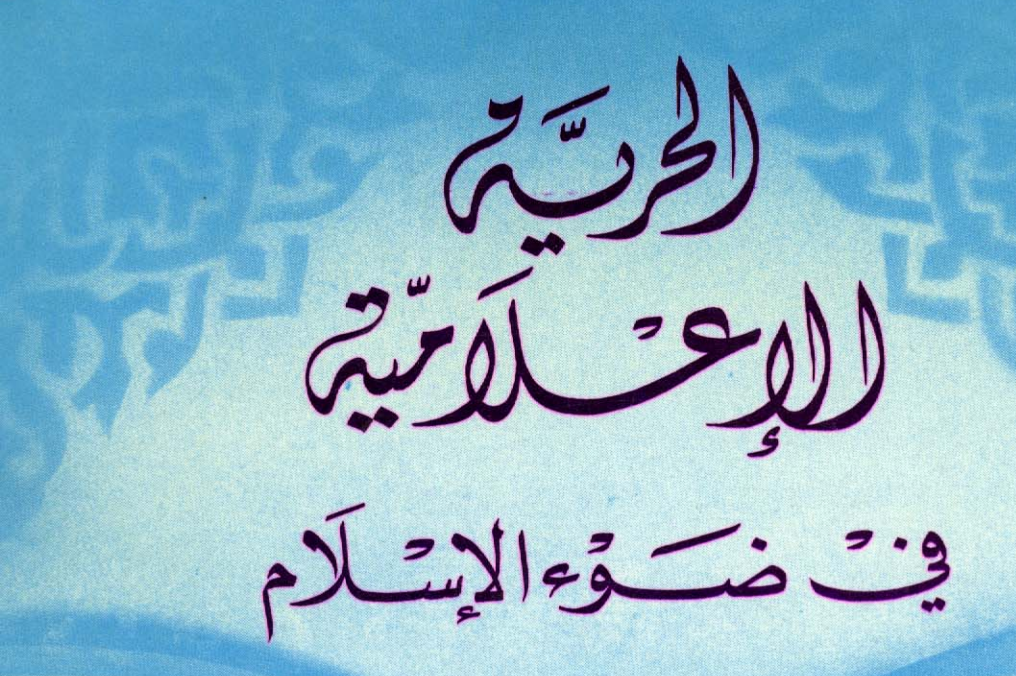


الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام

الدكتور سعيد بن علي بن ثابت
الأستاذ المساعد بقسم الإعلام
كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالرياض

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الحرية الإعلامية

في ضوء الإسلام

الدكتور/ سعيد بن علي بن ثابت

الأستاذ المساعد بقسم الإعلام

كلية الدعوة والإعلام

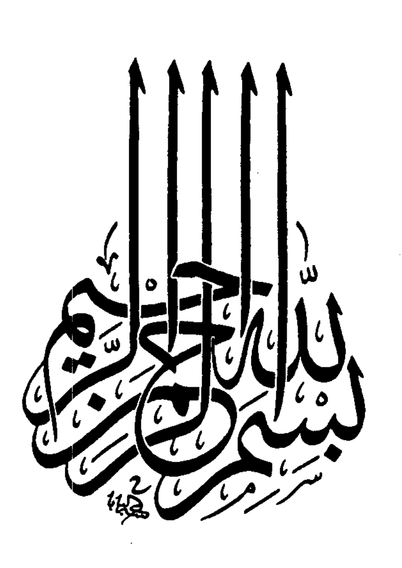
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ ﴾.

﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾.

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِره ، وَنَعوذُ باللهِ مِنْ شُرُور أَنْفُسنَا ومن سيئات أعمالنَا ، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مضلّ له ، وَمَنْ يُضلل فَلاَ هَادِي له ، وَأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ له ، وَأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه [1] { ياأيها الذين آمنوا اتقوا اللّه حق تقاته ، ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون } [2] { ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ،ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } [3] . والصلاة والسلام على أشرفِ المرسلين سيدِنا محمدٍ الذي بعثه الله رحمة للعالمين ليخرج به من يشاء من عباده من عبادة العباد إلى عبادة الله ، فكانت الحرّية أساس تبليغ رسالة ربه لأنه بُعِثَ بشيراً للمؤمنين ونذيراً للمخالفين بالعذاب،ولم يكن جباراً ولامتسلطاً ولامسيطراً مستبداً ، قال الله تعالى :{ ياأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً } [4] وقال عز من قائل { نحن أعلم بما يقولون ، وماأنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد } [5] .

أمّا بعد فإن فلسفة الإعلام في الجانبين النظري والتطبيقي ترتبط بمفهوم الحرّية في المجتمع، كما ترتبط بها أيضاً فاعلية الرسالة الإعلامية في

(١) انظر خطبة الحاجة عند الحاكم المستدرك على الصحيحين جـ ٢ ، (بيروت : دار الكتاب العربي د . ت) ص ١٨٢ -١٨٣ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠ ، ٧١ .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٥ .
(٥) سورة ق ، آية : ٤٥ .

بناء الإنسان الذي يكون عوناً للأمة في الدفاع عن قضاياها وحراسة فضائلها ومقدساتها .

ولكن هل مفهوم الحرّية محايد بين كل النظم الإعلامية أو أن لكل أمة خصوصيتها بالنسبة لفلسفة الحرّية بمفهومها الشامل التي تعد الحرّية الإعلامية جزءاً منها ؟ لقد بدأ اهتمامي بهذه القضية منذ أكثر من سبع سنوات عندما كنت أعد رسالة الدكتوراه بعنوان « الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة » وذلك عندما كنت ألمس البون الشاسع بين حرّية القول والتعبير عن الرأي بين النظام الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة ، وازدادت الصورة وضوحاً في نظري بعد ما توليت بعد ذلك تدريس المواد التالية في قسم الإعلام بكلية الدعوة والإعلام :

- الأسس الفكرية لنظريات الإعلام .
- منهج الإعلام الإسلامي .
- الرأي العام الإسلامي « دراسة مقارنة » .
- مدخل للإعلام الإسلامي .

حيث تبين لي ارتباط نظريات الإعلام ونظريات الاتصال ونظريات بناء الرأي العام بمفهوم الحرّية في الفلسفة المادية العلمانية ، والغريب أنها تترجم هذه النظريات وتلقن لأبناء الأمة الإسلامية على أساس أن مفهوم الحرّية الإعلامية مفهوم محايد بين كل النظم الإعلامية ، ورغبة مني في علاج هذه المشكلة قمت بكتابة هذا البحث لتحديد أبعاد مفهوم الحرّية الإعلامية في

ضوء الإسلام ، لاسيما وأننا في قسم الإعلام قد جعلنا أهم أهداف هذا القسم تأصيل المصطلحات الإعلامية وربط قواعد الإعلام بمصادر الإسلام ومبادئه ، وحتى يمكن التعرف بدقة على أبعاد مفهوم الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام ولكي نصل إلي تحديد دقيق فيه . أهو مُنْتَم لخصوصية الأمة الإسلامية أم محايد ؟ فإنه لابد من الإجابة على التساؤلات التالية وهي : -

س : ماالمقصود بالحرّية في اللغة وفي الاصطلاح ؟

س : ماأوجه الشبه والاختلاف بين معنى الحرّية الإعلامية في الدراسات الإعلامية المرتبطة بالفلسفة المادية العلمانية وبين الرؤية الإسلامية؟

س : ماأصل الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية ، ومامداها في حركة الإنسان وفي تفكيره وتعبيره ؟

س : هل تتنافى الحرّية الإعلامية مع الالتزام بالمسؤولية في الرؤية الإسلامية ؟

س : ما الضوابط التي تحكم الحرّية الإعلامية وتحكم عليها ؟

وقد اعتمدت بعد الله في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الناقص الذي تتبعت من خلاله جزئيات مفهوم الحرّية الإعلامية من دلالة نصوص الوحي بشقيه ومن هدي الصحابة رضوان الله عليهم وفهم السلف الصالح للوصول إلى محددات أساسية تحكم أبعاد مفهوم الحرّية الإعلامية وتحكم

عليه .

كما استخدمت المنهج المقارن وذلك لمقارنة ماتوصلت إليه من دلالات النصوص وفهم السلف لها بما انتهت إليه دراسات الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام في هذا المجال لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام ومفهومها في الدراسات الإعلامية والأسس التي يقوم عليها هذا المفهوم والضوابط التي تحكم الفهمين .

وتبعاً لذلك فقد استفدت في هذه الدراسة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه الأمين - صلّى الله عليه وسلّم - ومن المراجع الإسلامية التي تشرح النصوص وتبين محتواها بالإضافة إلى ماكُتِبَ في الحرّية من الكتب العربية والمعربة وكتب الإعلام والاتصال بالجمهور والرأي العام التي اهتمت بقضية الحرّية .

ولعل أهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي قلة الكتابة في هذا المجال بشكل عام ، كما أن الذين كتبوا فيها كانوا عالة على الفلسفة المادية العلمانية على اعتبار أن هذا العصر هو عصر الحضارة الغربية ، وعلينا كما يقول الفيلسوف زكي نَجيْب محمود أن نعيشه بكل أفكاره وقيمه ومشكلاته[1] !!! ومع ذلك لم تخلُ الكتابات الإعلامية الإسلامية من ومضات وإشارات أعانت الباحث كثيراً في هذه الدراسة .

كما أن كتابات السلف عن الحرّية بصفة عامة وعن حرّية القول بصفة

---

(١) د / زكي نجيب محمود ، نافذة على فلسفة العصر ، (الكويت : الكتاب العربي رقم ٢٧ ابريل - نيسان - ١٩٩٠م) ص ٢٣٣ .

خاصة كانت واضحة ومحددة لوضوح المفهوم ودلالالته في أذهانهم وإن لم يخصوه بكتب مستقلة .

وعلى كل حال فأرجو الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد العلمي المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لإخواني الدارسين والعاملين في حقل الإعلام والاتصال بالجماهير وعوناً لهم على أداء أمانة البلاغ المبين على أساس من الحرّية الحقة التي تصون الرأي وتحفظ للكلمة أمانتها، فيكون الإعلام أميناً ونافعاً وفعالاً في حياة الأمة الإسلامية وخيراً للإنسانية. وبعد : - فأسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يلهمنا معرفة الحق واتباعه إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، ولاحول ولاقوة إلا بالله فهو المستعان على كل حال .

الدكتور / سعيد بن علي بن ثابت

١٤١٢/١/١هـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

الفصل الأول

الحرّية الإعلامية : مفاهيم عامة

وتشتمل على :

- الحرّية في الإطار اللغوي .
- الحرّية في مصادر الشرع وكتابات السلف .
- الحرّية في الاصطلاح الإعلامي .
- تعريف الحرّية الإعلامية من خلال الرؤية الإسلامية .

توطئة :

إن مفهوم الحرية من المفاهيم والمصطلحات الضخمة التي تعددت فيها الرؤى ، فالبعض يعد الحرّية قيمة تورث وتورّث كما يورث التراث المادي وهي عنده للصفوة المتميزة بميزة عرقية أو دينية ، وقد كان هذا المفهوم سائداً في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة ومع ذلك يقتلون كل من يعارضهم حتى وان كان من اتباع الكنيسة ، ومثال ذلك واضح في محاكم التفتيش ، فلارأي ولاتفكير ولاتعبير ولانشر إلا بإذن الكنيسة فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء أقدر النّاس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة ، ثم جاءت فلسفة الحرّية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية فقالت بالحرّية المطلقة وهي : الخلوص من كل قيد والقدرة على الفعل مطلقاً ، وفي ظل هيمنة هذا المفهوم على معنى الحرّية نشأت الحرّية الإعلامية التي هي في الأصل حق لكل فرد إلا أن القدرة على الفعل حولتها إلى حرّية القوى والغنى على حساب الفقير والضعيف وبالتالي أصبحت حرّية القلة المسيطرة على وسائل الإعلام والتوجيه ، وحتى هذه القلة هي في الحقيقة لاتنعم بالحرّية الحقة لأنهم لاينعمون بالأمن على هذه النعمة من الزوال إذا زلت القوة ولذا فهم أكثر النّاس عبودية في الحقيقة وحرّيتهم هي حرّية الشكل لا المضمون ٠

ولقد أدرك الفلاسفة في المجتمعات الغربية فساد الحرّية الفوضوية

التي تزعم أن الحـرّية هي نقـيض الالتـزام ، فـظهـرت فلسـفـة الحـرّية الاجتمـاعـيـة وانبثـقت منهـا نظرية الحرّية والمسؤولية الاجتمـاعـيـة في الإعلام التي ترى أن الإعلام والتعبير عن الرأي وحرّية القول حق مرتبط بواجب ولذا فإن الحرّية في هذه الحالة هي عدم مناهضة الصالح العام أو الواجب ولكن من الذي يحدد الواجب والصالح العام فإذا كانت الفلسفة فإن الفلاسفة يختلفون في تحديد الواجب والصلاح العام تبعاً لاختلاف البيئة والتنشئة الاجتماعية والأطر الفكرية والثقافية ، واختلاف المعايير والموازين .

والواجب الذي تطرحه الفلسفة لايمكن قبوله في التصور الإسلامي لأن الواجب عندنا مـاأوجـه الشـرع والصـالح العـام مـاكـان مما يندرج في إطار مقاصد الشريعة ومايتصل بالمصالح المعتبرة لا المصالح الملغاة التي أهدرها الشرع .

وتأسيساً على مـاتقدم يتبين لنا أن مفهوم الحرّية في الواقع مُنْتَمٍ يرتبط بدين الأمة وإطارها العام وخصوصيتهـا الفكرية والثقـافيـة وهذا مـايجـعلنا نتـوقف عن قـبول حق الحـرّية الإعـلامـيـة على اعـتـبار أن هذا المفهوم يساوي مفهوم الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية فـالحرّية في الإسلام ليست حقاً يمكن أن يتنازل عنه الإنسان كله أو بعضه ولاهي ضرورة ترتبط بحاجة انسانية يمكن التنازل عنها في سبيل المحافظة على الأمن الغذائي فـيتحول الإنسان إلى مـجرد بطن كـبير لاصلة له بعـالم الروح أو الفكر .

إن الحرّية الحقة في الإسلام التي تعد الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية جزءاً منها أمر مرتبط بكينونة الإنسان وكرامته التي أكرمه الله تعالى بها ، وهي خلوص القلب من كل رق ومن كل عبودية إلا عبودية الله تعالى وحده دون سواه وهي حرّية الإرادة والاختيار التي أكرم الله تعالى الإنسان بها ليعبده بالإرادة والاختيار كما هو عبد له بالفطرة والاضطرار ، وهي لاتتناقض مع الالتزام بما أوجبه الشرع لأنها نهوض القلب في طلب الحق ولايكون ذلك إلا في ظل هداية الوحي وسوف ابسط تفصيل هذا الفهم في الصفحات التالية .

الحرّية في الإطار اللغوي :

تدل تصاريف الحرّية في اللسان العربي على معاني فاضلة منها :

أولا : حرّ يحرّ حراراً أي عتق وصار حراً [1] . والحرّ خلاف العبد ، يقال : حرّ بيّن الحرُورية والحرورَة ، والحرّيّة : ضربان ، الأول : من لم يجر عليه حكم الشيء نحو قول الله تعالى : { ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد } [2] والثاني : مَنْ لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية [3] ، وإلى هذه العبودية أشار النبي صلى الله عليه وسلم فيما

---

(١) انظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦" ، مختار الصحاح ،ط ١ (بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٦٧م) ص١٢٩-١٣٠.

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٣) انظر الراغب الاصفهاني ت ٥٥٢ هـ " المفردات في غريب القرآن (القاهرة : مطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده بمصر ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م) ص ١١١ ويقول أيضاً : العبد يقال على أربعة أضرب :

الأول : عبد بحكم الشرع وهو الإنسان الذي يجوز بَيْعهُ وابْتِيَاعُهُ .

والثاني : عبد بالإيجاد وذلك ليس إلا لله وإلى ذلك قصد الحق جل ذكره بقوله تعالى : { إن كل من في السموات والارض إلا آتى الرحمن عبدا } سورة مريم ، آية : ٩٣ .

والثالث : عبد بالعبادة والخدمة والنّاس في هذا ضربان :

- عبد لله مخلصاً وهو المقصود بقوله تعالى : { ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا } الإسراء آية : ٣٠ . وبقوله عز من قائل : { وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما } سورة الفرقان آية : ٦٣ .

- وعبد للدنيا واعراضها وهو : المعتكف على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « تعس عبد الدرهم .. » وعلى هذا فليس كل انسان عبداً لله فإن العبد على هذا بمعنى العابد ، لكن العبد أبلغ من العابد والنّاس كلهم عباد الله بل الأشياء كلّها كذلك لكن بعضها بالتسخير وبعضها بالاختيار . ويقول الراغب : وجمع العبد الذي هو مسترق عبيد وقيل : عبداً وجمع العبد الذي هو العابد عبادٌ ، فالعبيد إذا أضيفوا إلى الله أعم من العباد .

انظر الراغب الاصفهاني ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

يروى عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض » وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تعس عبد الدّينار وعبد الدّرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضى ،وإن لم يعط سخط ،تعس وانتكس ،وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ،وإن كان في السّاقة كان في السّاقة ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفّع »[1] وعلى هذا تكون الحرّية بمعنى الخلوص من كل قيد يحد من الوصول إلى الغاية ومن ذلك قول امرأة عمران كما يخبرنا الله تعالى : { رب إني نذرت لك مافي بطني محرّراً فتقبل مني انك أنت السميع العليم } [2] أي : خالصا من كل قيد ومن كل شرك

---

(١) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، جـ ٣ (استانبول : المكتبة الإسلامية ، محمد اوزادمير ، ١٩٧٥م) (ك٥٦ - ب ٧٠) ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٥٣ قال الشعبي : معناه مخلصا ، وقال مجاهد : خادما للبيعة وكل ذلك إشارة إلى معنى واحد وهو مخلصا للعبادة .

- انظر : سميح عاطف الزّين ، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم (بيروت : دار الكتاب اللبناني ١٤٠٤هـ) ص ٢٢٥ .

- وفي هذا المعنى كانت العرب تقول : لاحرّ بوادي عوف" وذلك مثل يضرب في التسلط لأن عوف بن محلّم بن ذهل الشيباني كان يقال عنه ذلك لشرفه وعزه فمن حل بواديه من الناس كانوا له كالعبيد والخول ، وهذا قبل الإسلام .

- انظر ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٤ (بيروت ، دار صادر ، د . ت) ص ١٨١ . ولم يكن ذلك التسلط والاستعباد لعوف بن ملحم فحسب بل كان لكثير من الجبابرة والطواغيت قبل الإسلام فلقد كان حجر بن الحارث ملكا على بني أسد يستعبدهم بالعصا حتى قال فيه عبيد بن الأبرص :

أنت المليك فيهم * * وهم العبيد إلى القيامة

ذلوا لسطوك مثلما * * ذلّ الأشيقر ذو الخزامة

- انظر : تراجم أصحاب المعلقات عند فوزي خليل عطوى ، المعلقات العشر - دراسة ونصوص - (بيروت : دار الشروق د . ت) ص ٢٩ - ٣٠ .

ومن كل حق لأحد غيرك،كما أنها تعنى الخلوص من سلطان الهوى وجاذبية الشهوات الدنيوية وكل الصفات الدخيلة على الفطرة السوية والجوهر النقي. فالحرّية الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم[1].

ثانيا : الحرّية من حرّ يحرّ حراً وحرّة وحرارة وحرورا [2] . أي بمعنى السخونة والشدة والمعاناة . والحرارة ضد البرودة وهي : ضربان :
١-حرارة عارضة في الهواء من الأجسام المحمية كحرارة الشمس
٢-وحرارة عارضة في البدن من الطبيعة كحرارة المحموم [3] ومنه استحرّ القتل وحرّ بمعنى : اشتد ، وقد جاء في الحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلى أبي بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر : إنّ عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن وإنيّ أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وأنىّ أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر :كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى اله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. »[4] والشاهد هنا

---

(١) د / إبراهيم أنيس وآخرون عن مجمع اللغة العربية في مصر ، المعجم الوسيط ، (قطر : دار احياء التراث الإسلامي ١٩٨٥م) ص ١٦٥ .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ١٧٨ .
وانظر : الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ١١١.

(٣) وانظر : الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
وانظر : سميح عاطف الزين : تفسير ألفاظ القرآن الكريم ،مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري وهو طرف من حديث طويل في صحيحه ، مرجع سابق ، جـ ٦(ك٦٦، ب ٣٠) ص ٩٨ .

استحر بمعنى اشتد وعلى هذا تكون الحرّية بمعنى المعاناة التي يلقاها الإنسان لكي يحسن الاختيار فيما يلاقيه حيث يلاقي معاناة في صراعه مع شهواته ومع النفس الأمارة بالسوء ومع وساوس الشيطان ، وهو يلقي أيضا معاناة خارجية من الطواغيت ومن شياطين الانس والجن ومن اسر المواريث الثقافية والعادات والتقاليد والأعراف الجاهلية ومن جاذبية المال والجاه والسلطان والزينة . . الخ .

ثالثا : تأتي الحرّية بمعنى الشرف والطيب وكريم الأصل ومنه حرّ يحرّ حرّية من حرّية الأصل ، فالحرّ من النّاس : أخيارهم وأفاضلهم ، ومن الأشياء : أفضلها، يقال هذا من حرّ الكلام ، وما هذا منك بحرّ : أي بحسن ولا جميل ، ويقال : ذهب حر أي نقي لانحاس فيه ، وفرس حر أي عتيق الأصل لاهجنة فيه،وحرّ الأرض والدار : وسطها وأطيبها ، وخيرها ومن ذلك قول امرىء القيس [1] :

لعمرك ماقلبي إلى أهله بحر

ولامقصر ، يوما ، فيأتيني بقر

والمعنى أن قلبه ينبو عن أهله ويصبو إلي غيرهم فليس هو بكريم في فعله ، وعلى هذا تكون الحرّية مرتبطة بالكرامة الإنسانية وبالفطرة السوية التي فطر الله النّاس عليها فهي ليست حقاً ولامنحة من أحد وإنما هي أمر فطر الله الناس عليه لاخير فيهم بدونه ، فكما أن العقل

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ١٧٨ .
وانظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .

سنّة فطرية في تكوين الإنسان ، فإن الإرادة الحرّة سنة ثابتة أيضاً في تكوين الإنسان لاتبديل لها .

وخلاصة القول : ان الحرّية في اللغة جاءت بهذه المعاني الثلاثة ، فاختار بعض الباحثين المعنى الأول ، أي : أن الحرّية من لفظ الحرّ ، وهو معنى مضاد للرق ولذا فالحرّية : رفع القيود التي تمنع الإنسان من الوصول إلى غايته كما تعني الخلوص من الصفات الدخيلة على الفطرة السوية (١) .

وذهب البعض الآخر إلى أن الحرّية من الحرارة بمعنى المعاناة والشدة التي يعانيها الإنسان لكي يختار فيحسن الاختيار (٢) .

والحقيقة أن هذه المعاني مكملة لبعضها البعض وذلك لأن الخلوص من عبادة غير الله ومن ذل الخضوع لسيطرة غيره يحتاج إلى معاناة

---

(١) انظر : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٦م) ص ١٦٠ .
- وانظر : الشيخ محمد الخضر حسين ، الحرّية في الإسلام (القاهرة : دار الاعتصام ١٩٧٧م) ص ١٥ .
- وانظر : د/ محمد يوسف مصطفى ، حرية الرأي في الإسلام (القاهرة : مكتبة غريب ، ١٤٠٩هـ ص ٣٣ .
- د / إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .
- وانظر د / عبد الخالق شرف القدسي (مفهوم الحرّية في الفكر الإسلامي) رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة الدكتوراه ، سنة ١٤٠٩هـ ص٣
- وانظر محمد عبد الله المشرف " قيمة الحرّية في الإعلام الإسلامي " رسالة الماجستير لم تنشر مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض للحصول على درجة الماجستير في الإعلام ، سنة ١٤٠٢هـ ص ١٣ .

(٢) انظر د/ عبد الغني عبود ، قضية الحرّية وقضايا أخرى ، سلسلة الإسلام وتحديات العصر ، الكتاب السابع (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٧٩م) ص ٦٤ .

حقيقية كما أن الخلوص من عبادة الهوى وأسر المواريث والأفكار والمفاهيم والتصورات الخاطئة يحتاج إلى معاناة ، والإنسان إنما يحقق كرامته وعزته وسعادته في الدارين من خلال حرّية الإرادة والاختيار التي تجعله ينسجم مع أصول فطرة الإنسان وفطرة الكون ونواميسه المرتبطة بأصل النشأة حتى يكون حراً طيباً كريماً .

الحرية في مصادر الشرع وكتابات السلف

أ - الحرية في القرآن الكريم :

لم ترد الحرّية في القرآن الكريم بهذا اللفظ ، وإنما وردت ألفاظ اشتقت منها مثال ذلك : الحرّ ، قال الله تعالى : { يأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحر } [1] .

وجاء لفظ التحرير ثلاث مرات في القرآن العظيم في مثل قول الله تعالى : { وإن كان من قوم بينكُمْ وبينهُم ميثاقٌ فديةٌ مسلَّمَةٌ إلى أهله وتحرِيرُ رقبةٍ مؤمنةٍ } [2] ولفظ محرّراً مرة واحدة فيما قصه علينا المولى جلا وعلا من حديث أم مريم حيث قال تعالى : { اذ قالت امرأة عمران ربّ إنّي نذرت لك مافي بطني مُحَرَّراً } [3] .

قال ابن عطية : { نذرت لك مافي بطني مُحَرَّراً } أي : جعلت نذراً أن يكون هذا الولد الذي في بطني حبيساً على خدمة بيتك ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٣٥ .

محررا من كلّ خدمة وشغل من أشغال الدنيا ، أي : عتيقاً من ذلك فهو من لفظ الحرّية . ثم قال : وقال مجاهد : مُحَرَّراً معناه : خادما للكنيسة ومثله قال الشعبي وسعيد بن جبير ، كان هذا المعنى من التحرير للكنائس ، ويفرض على الأبناء الالتزام بذلك (١) . وقال القرطبي عند تفسير هذه الآية : { مُحَرَّراً } مأخوذاً من الحرّية التي هي ضد العبودية ، ومن هذا تحرير الكتاب ، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد . ثم قال: وروى خصيف عن عكرمة ومجاهد : أن المحرّر الخالص لله عز وجل لايشوبه شيء من أمر الدنيا (٢) . وقال ابن كثير (محرراً : أي خالصا مفرغاً للعبادة ولخدمة بيت المقدس) (٣) .

وجاءت ألفاظ أخرى تدل على الشدّة والمعاناة ومن ذلك قول الله تعالى : { وقالوا لاتنفروا في الحرّ ، قل نار جهنم أشدّ حراً لو كانوا يفقهون } (٤) .

وجاء لفظ الحَرُور في قوله عز من قائل : { ومايستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحَرُور }(٥) . وهكذا فإن

---

(١) ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت ٥٤١ هـ) تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : الرحالي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون ، جـ ٣ ، ط ١ (قطر : دارَ إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩٨هـ) ص ٣٧٦ .

(٢) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٦هـ) ص ٦٦ .

(٣) ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ) مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، جـ ١ ، ط ٧ (بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م) ص ٢٧٨ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ٨١ .

(٥) سورة فاطر ، آية : ٢١ .

الحـرّية في القــرآن العظيم وردت بلفظ الحُرّ والتـحـرر ، وذلك يعني : الخلوص من كل قـيد ومن كل شرك ومن كل حق لأحد غـير الله تعالى ، أو بلفظ الحَرّ بمعنى : المعاناة للاستقامة على منهة الله وعلى سنته في خلقه فـهي ليـست القدرة على الفعل فـحسب بـل والقدرة على الترك ، فـهي تعني أن يختـار الإنسان فـيحسن الاختـيار وليس ذلك إلا للإرادة الإيمانيـة الحرّة كما جاءت بمعنى : خلوص القلب من كل رق لغيـر الله .
قال الله تعالى { وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . . } [1] .

ب – الحرّية في السنة المطهرة :

لم ترد الحـرّية في السنة المطهـرة بهـذا اللفظ ؛ وإنما وردت بعض الألفاظ التي تعد قريبة جداً مما ورد في القرآن العظيم فقد ورد لفظ حرّ في أكثر من موطن ، وهو يعني : الخلوص من رق العبـودية لغيـر الله ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : لمّا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطّريق :

فياليلة من طولها وعنائها * * على أنّها من دارة الكفر نّجت

قال : وأبق منّي غلام ليّ في الطّريق قال : فلمّا قدمت على النّبيّ صلى الله عليـه وسلّم بايعتـه فَبَينْمـا أنا عنده اذ طلع الغـلام فـقـال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ياأبا هريرة هذا غلامك فقلت : هو حرّ

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦ .

لوجه الله فاعتقه)[1] وورد لفظ : تحرّر في قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته في رمضان : « أتجد ماتحرّر رقبة ؟ قال : لا . »[2] وورد لفظ (حراً) في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بيّ ثمّ غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [3] .

وورد لفظ (أحرار وحرائر في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث من قال عن غلمانه : يارسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئا خيرا من مفارقتهم أشهدكم أنهم أحرار كلّهم [4] وورد لفظ (الحرائر) قال صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » [5] .

وورد لفظ المحرر أيضاً في حديث أبي هريرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركها أنفق فيها نفسي ومالي فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر [6] . وقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٢٠ ، ك ٤٩ - ب ٧ .
(٢) أخرجه البخاري ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ك ٣ ب ٣١ ، ص ٢٣٦ .
(٣) أخرجه البخاري ، المرجع السابق ، جـ ٣ ، ك ٣٤ ب ١٠٦ ، ص ٤١ .
(٤) أخرجه الترمذي ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ، جـ ١٢ (بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ت) ص ٢٣ .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ب ٨ .
(٦) أخرجه النسائي ،سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، جـ ٦ (بيروت : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ١٤٠٦هـ) ص ٤٢ رقم الحديث ٣١٧٣ .

«أيّما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وقاء كلّ عظم من عظامه عظماً من عظام محرّره من النّار ، وأيما امرأة مسلمة اعتقت أمرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محرّرها من النّار يوم القيامة »[1] .

ووردت ألفاظ أخرى تعنى : الشدة والحرارة والمعاناة وذلك مثل ماجاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً وقالت احداهن : زوجي كليل تهامة لا حر ولاقر ولا مخافة ولاسآمة[2] وجاء أيضا من حر استحر [3] وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا اتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكله أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنّه ولي حرّه وعلاجه »[4]. وجاءت بمعنى المعاناة والشدة في ماروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عندما أمر عثمان رضي الله عنه علياً بجلد شارب الخمر حيث قال : ياعليّ قم فاجلده ، فقال عليّ : قم ياحسن فاجلده . فقال الحسن : ولّ حارّها من تولّى قارّها . . فقال ياعبد الله بن جعفر ؟ قم فاجلده فجلده ، وعليّ يعدّ حتى بلغ

---

(١) أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود شرح عون المعبود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، جـ ١٠ ، ط ٣ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ) ص ٥١١ - ٥١٢ حديث رقم ٣٩٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، صبح البخاري طرف من حديث طويل ترويه أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي جاء في آخره كنت لك كأبي زرع لأمّ زرع ، مرجع سابق ، جـ ٦ ص ١٤٧ ، ك ٦٧ ب ٨٢) .

(٣) انظر نص الحديث الذي حوي هذا اللفظ في ص ٧ من هذه الدراسة .

(٤) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع السابق ، جـ ٦ ، ك ٧٠ ب ٥٥ ، ص ٢١٤ .

أربعين . فقال أمسك : ثم قال : جلد النبيّ صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلّ سنة وهذا أحبّ إليّ [1]

وهكذا فإن لفظ الحرّية لم يرد بالنص في السنة المطهرة ولا في القرآن العظيم وإنما وردت ألفاظ يمكن أن تشتق منها ، وذلك مثل حرّ وحرارة ، و لهذا فإن هناك تطابقاً تاماً بين مفهوم الحرّية في اللغة العربية وبين نصوص الوحي بشقيه فمفهوم الحرّية متضمن في النصوص الكريمة التي سبقت الإشارة إليها وإن لم يكن صراحة فضمناً يشتمل عليه المفهوم العام للنصوص . بل إن ماورد في نصوص الوحي أعمق بكثير وأبلغ في الدلالة على المعنى الحق للحرّية .

(١) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٣ (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة . ١٤٠٠هـ) ص ١٣٣٢ (ك٢٩ ب ٨) رقم ١٧٠٧ .

مفهوم الحرّية في اصطلاح السلف :

أ- الحرّية في فهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

لقد عرف السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ارتباط الحرّية الحقة بكينونة الإنسان وطبيعته التي فطره الله عليها، ولذا كانوا يطالبون النّاس بأن يكونوا أحراراً بهذا الفهم لمعنى الحرّية ، ودلالة ذلك ظاهرة على مستوى الفرد والأمة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنّا عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال ياأمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، قال : ومالك ؟ قال أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرس لي فلما رآها النّاس قام محمد بن عمرو فقال : فرسي ورب الكعبة فلما دنا مني عرفته فقلت : فرسي ورب الكعبة فقام يضربني بالسوط ويقول خذها ، خذها وأنا ابن الأكرمين . قال فوالله مازاد عمر على أن قال : اجلس ، ثمّ كتب إلى عمرو بن العاص (إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد. قال فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟ قال : لا ، قال فما بال عمر يكتب فيك ؟ قال فقدما على عمر . قال أنس - رضي الله عنه - فو الله انا لعند عمر بمني اذ نحن بعمرو وقد أقبل في ازار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه فقال : أين المصري ؟ فقال : ها أنذا . قال : دونك الدرّة اضرب ابن الأكرمين قال : فضربه حتى أثخنه . ثم قال : اجعلها على صلعة عمرو فوالله ماضربك إلا بفضل سلطانه . فقال ياأمير المؤمنين لقد ضربت من

ضربني فقال : أما والله لو ضربته ماحلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه ، ياعمرو متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً . . .) [1] .

وهكذا لم تكن الحرّية عندهم إلا جزءاً من كينونة الأمة الإسلامية والفرد المسلم ، يروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما دخل على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لاتتكلم ، فقال :مالها لاتتكلم ؟ قالوا حجت مصمته ، فقال لها تكلمي فإن هذا لايحل ، هذا عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال امروء من المهاجرين ، قالت: أي المهاجرين ؟ قال من قريش . قالت من أي قريش ؟ قال : انّك لسؤول ، وقال : أنا أبو بكر ، قالت مابقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ماستقامت لكم أئمتكم ،قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت : بلى ! قال : فهم أولئك على النّاس)[2] .

وعندما قرر عمر عدم دخول بلاد الشام في طاعون عمواس وقال للنّاس : اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها ياأبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان : إحداهما خصبة والأخرى جدبة ؟

(١) أخرجه ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٣٩٤هـ) ص ١١٨ - ١١٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، جـ٧ ، ص ١٥٠ .

أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: ان عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » قال الراوي : فحمد الله عمر ثم انصرف (١) .

وروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مانصه " قام شيخ إلى عليّ فقال : أخبرنا من مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله وقدره فقال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ماوطئنا موطأً ولاهبطنا وادياً إلا بقضاء الله وقدره ، فقال الشيخ : فعند الله أحتسب عنايّ ، ماأرى ليّ من الأجر شيئاً ، فقال أمير المؤمنين : مه أيها الشيخ ! لقد عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من أحوالكم مكرهين ولامضطرين ، فقال الشيخ وكيف والقضاء والقدر ساقانا ؟ قال : ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حتماً ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لآئمة من الله لمذنب ولامحمدة لمحسن ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذم من المحسن تلك مقالة عباد الأوثان وجنود الشيطان وشهود الزور أهل العمى عن الصواب ..

---

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والرواية لمسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ ١٤ (الرياض :الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، ١٤٠٠هـ) ص ٢٠٨ ومابعدها .

وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ، إن الله أمر تخييراً ونهى تحذيراً وكلف تيسيراً ، ولم يعص مغلوباً ولم يطع كارهاً ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثاً " [1] هذا هو موقف السلف رضوان الله عليهم من حرّية الإرادة على مستوى الفرد والأمة ، فهم عرفوا حقيقة الإنسان وغايته وطبيعة الرسالة الخاتمة والسنن والنواميس التي تحكم حركة الحياة ، ونظروا إلى ذلك كله نظرة شمولية ، فمن أعمل عقله وإرادته الحرّة بغير علم فهو ضال ، ومن طلب هذا وهذا بلا هدف ولاغاية فهو ضال ، ومن طلب ذلك كله بدون هدى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهو ضال [2] وإنما الإرادة النافعة والاختيار الحرّ يكون في إطار هذه النظرة الشمولية .

---

(١) انظر نص الأثر عند ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، نقلاً عن محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية (القاهرة : دار الفكر العربي ، د . ت) ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) انظر : كيف ينظر للانسان بعقله وبإرادته كمقوم للإرادة الإنسانية وللاختيار الحرّ في المذهب اللبرالي ، تيودور مايرين ، اللبرالية والموقف الليبرالي ، ترجمة جورج زيناتي وفوزي قبلاوي ، (بيروت:المؤسسة الشرقية للترجمة والنشر د.ت) ص ٨٣ ، وانظر ايضا رأي روسّو في حرّية الإنسان عند محمد عبد الرحمن البادي،الحرّية والدولة (القاهرة : مطبعة الاعتماد ١٣٤٤هـ) ص ٧٠ .

- وانظر : جون ستيورات ميل ، الحرّية ، ترجمة طه السباعي ، (القاهرة : دار المعارف بمصر ١٩٢٢م) ص ٩٦ - ١٢٥ .

- وانظر فيلسوف المذهب الوضعي في العالم العربي - د / زكي نجيب محمود ، نافذة على فلسفة العصر ، سلسلة كتاب مجلة العربي العدد ٢٧ ، ١٥ أبريل ١٩٩٠م .

- وانظر مقالة الدكتور زكي نجيب محمود ، العقل وشيطان الحرّية والتي يعتبر أنه لامناص من مصادمة العقل للوحي حيث يقول : ان الإنسان إمّا أن يكون ذا عقل علمي وإما ذا دين !! نقلاً عن سالم علي البهنساوي ، تهافت العلمانية ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

- انظر سالم علي البهنساوي ، تهافت العلمانية في الصحافة العربية (القاهرة : الوفاء ١٤١٠هـ) ص ٧٨ ، وانظر أيضاً رد وتحليل أحمد موسى سالم على الفيلسوف في مقالته الحرّية والحجر وذلك في كتابه العقل العربي ومنهج التفكير الإسلامي بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٠م) ص ٢٦ .

ب - مفهوم الحرية في كتابة السلف :

١- يعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله :

" الحرية حرّية القلب ، والعبوية عبودية القلب " . ثم يعلل ذلك بقوله " إن أسر القلب أعظم من أسر البدن ، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن ، فإن من استعبد بدنه واسترق وأسر لايبالي إذا كان قلبه مستريحا من ذلك مطمئناً ، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص ، وأما إذا كان القلب الذي هو ملك الجسم رقيقا مستعبداً ، متيماً بغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض .

وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك .

وان كان في الظاهر أميراً لهم،مدبّراً لأمورهم،متصرفا بهم فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر[١]ويطرد عند ابن تيمية هذا الفهم لمعنى الحرّية في كثير من كتاباته ويؤكد على أن الحرّية-التي هي عنده العبودية الخالصة لله تجمع بين كمال الحب مع كمال الذل لله[٢] وهي ترتبط بغاية فالعبد يفتقر إلى الله من جهة أنه معبوده الذي يحبه حب إجلال وتعظيم فهو غاية مطلوبة ومراده ومنتهى همته[٣] . ويقول

---

(١) ابن تيمية ، العبودية ت ٧٢٨ هـ " (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ١٤٠٤هـ) ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم جـ ٦ (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ) ص ٦٢ .

(٣) ابن تيمية ،مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد ، جـ ١٤ (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٣٩٨هـ) ص ٣١ .

ابن تيمية رحمه الله في التحفة العراقية للأعمال القلبية : "طالب الرئاسة والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في الظاهر مقدمهم المطاع فيهم ، فهو في الحقيقة عبدٌ مطيع لهم والتحقيق أن كلاهما فيه عبودية للآخر ، وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله . . . وهكذا أيضاً طالب المال فإن ذلك يستعبده ويسترقه "[1] وفي موطن آخر يقول: " وهكذا حال من كان متعلقا برئاسة أو صورة ونحو ذلك من أهواء نفسه ان حصل له رضا وان لم يحصل له سخط فهذا عبد مايهواه من ذلك وهو رقيق له إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته فما استرق القلب واستعبده فهو عبده ، ثم أنشد[2]

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لكنت حرا

والحقيقة أن هذا التصور الدقيق لمفهوم الحرّية الذي يطرحه شيخ الإسلام ابن تيمية تؤيده الآيات والسنن الإلهية في حياة الأفراد .

---

(١) المرجع السابق ، جـ ١٠ ، ص ١٨٩ ومابعدها ، وانظر جـ ١١ ، ص ٥٢٠ وجـ٣ ، ص ٤١٨ .

(٢) المرجع السابق ، جـ ١٠ ص ١٨١ ، وانظر جـ ٩ ، ص ٣١٢ ومابعدها .

- انظر : تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " ، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، جـ١١ (الرياض : مطابع العبيكان وقف ١٤٠٤هـ) ص ١٧٢ .

- انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ص ١٦٦ ومابعدها .

- وانظر : كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، شرح العقيدة الواسطيّة ، تحقيق : محمد خليل هراس (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٣هـ) ص ٥٣

- وانظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفرقان بين الحق والباطل ، تحقيق : حسين يوسف غزال (بيروت دار إحياء العلوم ، ١٤٠٣هـ) ص ٦٢ ، ٦٣ .

والجماعات كما أن هذا التصور لم يخرج عن دلالات اللغة العربية والاصطلاح الشرعي وفهم السلف الصالح الظاهر في ممارساتهم .

٢- وعرفها الإمام السخاوي بقوله :

" الإسلام أعطى الإنسان الحرّية وقيدها بالفضيلة حتى لاينحرف وبالعدل حتى لايجور وبالحق حتى لاينزلق مع الهوى وبالخير والايثار حتى لاتستبد به الأنانية وبالبعد به عن الضرر حتى لاتستشري فيه غرائز الشر " (١) .

٣ - وعبر عنها بعض السلف بالإرادة الحرّة والقدرة على الفعل :

والإرادة في اللغة : المشيئة ، وأصلها الواو ، كقولك : راوده على كذا أي : أراده على أن يفعل كذا ، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ماقبلها فانقلبت في الماضي ألفاً وفي المستقبل ياء وسقطت في المصدر لمجاورتها الألف الساكنة وعوّض منها الهاء في آخره (٢) . وقال الراغب الأصفهاني : الإرادة منقولة من راد يرود إذا سعى في طلب شيء . ثم قال : والإرادة في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل وجعلت اسماً لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لايفعل ثم يستعمل مرة في المبدأ : وهو نزوع النفس إلى الشيء ، وتارة في المنتهى : وهو الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو

---

(١) الامام السخاوي ، نقلا عن د. سيد محمد الساداتي ، محاضرات في منهج الإعلام الإسلامي لطلاب الدراسات العليا عام ١٤٠٦هـ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٩١ .

لايفعل ، فإذا استعمل في حق الله فإنه يراد به المنتهى دون المبدأ لأنه يتعالى عن معنى النزوع فمتى يقال : أراد الله كذا فمعناه حكم فيه أنه كذا وليس بكذا ، نحو قول الله تعالى : { إن أراد بكم سوءً أو أراد بكم رحمة } [١] ، وتطلق ويراد بها الأمر نحو أريد منك كذا أي آمرك بكذا قال تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} [٢] وتطلق ويراد بها القصد نحو قول الله تعالى: { لايريدون علوا في الأرض } [٣] أي يقصدونه ويطلبونه وقد تكون الإرادة بحسب القوة التسخيرية والحسية كما تكون بحسب القوة الاختيارية ولذلك تستعمل في الجمادات والحيوانات . . والمراودة أن تنازع غيرك في الإرادة فتريد غير مايريد أو ترود غير مايرود ومن ذلك قوله تعالى : { تراود فتاها عن نفسه } [٤] أي تصرفه عن رأيه [٥] قال الله تعالى في قصة امرأة العزيز : { ولقد راودته عن نفسه } [٦] وفي قصة أبناء يعقوب يقول الله تعالى :{ سنراود عنه أباه } [٧] أما عن القدرة فقال الراغب الأصفهاني: " إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيء ما وإذا وصف الله تعالى بها فهي نفي العجز عنه ومحال أن يوصف غير الله بالقدرة المطلقة . . فلاأحد غير الله يوصف بالقدرة من وجه ولايصح أن يوصف بالعجز من وجه ، والله تعالى هو الذي ينتفى عنه العجز من كل وجه " [٨] .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ١٧ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .
(٣) سورة القصص ، آية : ٨٣ .
(٤) سورة يوسف ، آية : ٣٠ .
(٥) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ ، ٢١٠ .
(٦) سورة يوسف ، آية : ٣٢ .
(٧) سورة يوسف ، آية : ٦١ .
(٨) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

أما الإرادة في الاصطلاح :

فهي كما يعرفها ابن قيم الجوزية : " نهوض القلب في طلب الحق" ثم يبيّن ذلك بقوله والمريد الصادق هو الذي قرأ القرآن وحفظ السنة والله يرزقه ببركة صدقه ونور قلبه فهماً في كتابه وسنة رسوله - صلّى الله عليه وسلّم - يغنيه عن تقليد فهم غيره .. ولايذوق العبد حلاوة الإيمان وطعم الصدق واليقين حتى يخرج الجاهلية كلها من قلبه .. والله لو تحقق النّاس في هذا الزمان ذلك من قلب رجل لرموه عن قوس واحدة وقالوا : هذا مبتدع ومن دعاة البدع فإلى الله المشتكى ، وهو المسؤول الصبر والثبات فلابد من لقائه وقد خاب من افترى " (١) .

وقد قسم القرافي الإرادة إلى أنواع حيث قال : الإرادة متنوعة إلى العزم ، والهم ، والنية ، والشهوة ، والقصد ، والاختيار ، والعناية والمشيئة (٢) .

وبتأمل هذه الأقسام يتبين لنا أن الإرادة تأتي بمعنى المشيئة والقصد وأن محلها القلب وهي أعم أعمال القلوب وأكثرها أهمية .

ويعرف ابن تيمية الإرادة الجازمة بقوله :

---

(١) ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، جـ ٢ (القاهرة : دار الحديث ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) ص ٣٧٩ ومابعدها .

(٢) انظر : القرافي كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي نسخة مخطوطة لوحة رقم ٣ نقلاً د / صالح بن غانم السدلان ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، جـ ١ ، ط ١ (الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤هـ) ص ٩٨ .

" هي التي يقترن بها المقدور من الفعل وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة " [١] .

والحقيقة أن هذا الأمر كان يتصل بمسألة الجبر والاختيار التي طالما شغلت العلماء وخاصة بعد ظهور الفرق وانتشار الفتن واتصال الحضارة الإسلامية بالحضارات السابقة كاليونانية والرومانية والفارسية وغيرها وقد اختلف النَّاس في الإرادة الإنسانية الحرَّة فقال المعتزلة : بقدرة الإنسان على فعله إرادة واختياراً مستقلة عن إرادة الله ، وغالى بعض القَدَرية فنفى عن الله تعالى القدر بمعنى : العلم والتقدير وقال : بأن الأمر أنُف. [٢] ، أما الجبرية فألغت قدرة الإنسان فهو عندهم مجبور في أفعاله لاقدرة ولاإرادة ولا اختيار له ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات [٣] ومن هنا جاء الأشعري مستفيداً من تجربته السابقة في صفوف الاعتزال ليفسر لنا المسألة تفسيراً توفيقياً بين الاتجاهين المتعارضين فقال : ان الإنسان يريد الفعل الذي يختاره ولكن التنفيذ من عند الله إذ أن الله خالق كل شيء ، وحرِّية الاختيار هذه يخلقها الله في الإنسان وكذلك الفعل الذي تنفذ بمقتضاه هذه الحرِّية وهذا مايعرف باسم الكسب [٤] .

(١) ابن تيمية ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ١٠ ، ص ٧٤١ .
(٢) أنف : أي متروك هكذا ، والأنف الجديد . انظر المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ٣٠
(٣) انظر تفصيل ذلك عند ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق د/ محمد ابراهيم نصر ، ود / عبد الرحمن عمرة ، جـ ٣ ، ط ١ (الرياض : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠٢هـ) ص ٣٣ ومابعدها .
(٤) انظر : د/ عبد الستار الراوي ، العقل والحرِّية ، دارسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي ، ط ١ (بيروت : المؤسسة العربية للدراسة والنشر ، ١٤٠٠هـ) ص ٣٧٤ .

وإلى هذا ذهب بعض أعلام المذهب الشافعي[1]،أما الإمام الشافعي فقد كان أقرب إلى رأي مالك في مسألة حرّية الاختيار فهما يثبتان للإنسان حرّية واستطاعة في الواقع العملي،هما دعامتا المسؤولية والعقاب ولايُعنَى الشافعي نفسهُ كثيراً بتحليل هذا الاختيار أو هذه الحرّية وإنما يكتفي بما يحس به من الفرق بين الفعل الاضطراري والفعل الاختياي وحسبه الشرع الذي يقرر مسؤولية الإنسان عن فعله وقدرته عليه [2] .

وقد عصم الله الفرقة الناجية وهم أهل السنة والجماعة وحزب الله ورسوله -صلّى الله عليه وسلّم- وأنصار سنته في هذه المسألة وغيرها من المسائل فلم يتناقضوا ولم يغلوا ، فهم يثبتون لله عزّ وجلّ إرادة على جميع الموجودات من الأعيان والأفعال ،وينزهونه عن أن يكون في ملكه مالايقدر عليه ولاهو واقع تحت مشيئته،ويثبتون القدر السابق،وأن العباد يعملون ماقدره الله وقضاه وفرغ منه وأنهم لايشاؤون إلا أن يشاء الله،ولايفعلون إلا من بعد مشيئته،وأنه ماشاء كان،ومالم يشأ لم يكن. ويثبتون مع ذلك قدرة العبد وإرادته واختياره وفعله حقيقة لامجازاً وهم متفقون على أن الفعل غير المفعول .. فحركاتهم واعتقاداتهم أفعال لهم حقيقة وهي مفعولة لله سبحانه وتعالى مخلوقة

---

(١) انظر البيضاوي " القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، جـ ٢ (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ) ص ٣٩٨ وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى : { والله خلقكم وماتعملون } سورة الصافات آية :٩٦

(٢) نقلا عن د / محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية (الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٩٨٣م) ص ٣٨٠ .

له حقيقة ، فهم المسلمون المصلون القائمون القاعدون حقيقة وهو سبحانه المقدر لهم ذلك القادر عليه الذي شاءه منهم وخلقه لهم ومشيئتهم وفعلهم بعد مشيئته،فما يشاؤون إلا أنْ يشاء الله ومايفعلون إلا أن يشاء الله،وإذا وازنت بين هذا المذهب وبين ماعداه وجدته هو الوسط وهو مذهب أئمة أهل السنة وعدولهم،وقد ألف الإمام البخاري رحمه الله تعالى في هذه المسألة كتاباً سماه « خلق أفعال العباد » بسط فيه ماجاء في السنة من تفرد الله تعالى بخلق أعمال العباد [1]. كما أن الأئمة الأربعة ومن سار على هدى السنة من أعلام الأمة فنّدوا مقالات أهل الأهواء فكانوا هم حكاماً بين الطوائف لايتحيّزون إلى طائفة منهم على الإطلاق . ولايردون حقّ طائفة منهم ، ولايقابلون بدعة ببدعة ، ولايردون باطلاً باطل ، ولايحملهم شنآن قوم يعادونهم ويكفرونهم على ألا يعدلوا فيهم بل يقولون الحق ويحكمون في مقالاتهم بالعدل[2] .

فهم الذين حددوا مفهوم الإرادة الحرّة الحقيقة ومذهب أهل السنة والجماعة هذا تؤيده النصوص من الكتاب والسنة كما تؤيده السوابق التاريخية للسلف الصالح ، فقد ورد في القرآن العظيم الكثير من الآيات الدالة على هذا الفهم ومنها قول الله تعالى : { والله خلقكم

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل : في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٧٥م) ص ٢٣٤ ومابعدها .

(٢) انظر تفصيل ذلك عند ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٨ ص ٤٣٧ .

وانظر أيضاً جـ ١٠ ص ٣٤٦ ومابعدها .

وانظر : ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، المسمى : الداء والدواء (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٨٧هـ) ص ١٥ ومابعدها .

وماتعملون } [١] .

قال القرطبي يحتمل أن تكون " ما " مصدرية فيكون الكلام خلقكم وعملكم ، ويحتمل أن تكون بمعنى الذي وتقديره والله خلقكم والذي تعملونه وكلا القولين متلازم والأول أظهر [٢] وقد اعتمد أهل السنة على الكثير من الأحاديث المؤيدة لمذهبهم ومنها ماروى عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «انّ الله خلق كل صانع وصنعته» [٣] وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن فقال : « اذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ يقول: اللّهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنّك تقدر ولاأقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللّهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره ليّ ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ ليّ في دينيّ ومعاشيّ وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمى حاجته »[٤] ، وورد عنه صلى الله

---

(١) سورة الصافات ، آية : ٩٦ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ١٥ ، ص ٩٦ .
وابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق الصابوني ، مرجع سابق ، جـ٣ ص ١٨٥ .

(٣) أخرجه الحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ت ٢٨٧ " كتاب السنة تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، جـ ١ ، ط ١ (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ) ص ١٥٨ رقم الحديث ٣٥٧ وقال الألباني حديث صحيح ورجاله ثقات والحديث أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد .

(٤) أخرجه البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ١١ (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) ص ١٨٣ ، د ك ٨٠ ب ٤٨ رقم ٨ حديث ٦٣٨٢ .

عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال كنت خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم " أي أنه أردفه خلفه[1] فقال : يافتى ألا أهب لك ، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، وإذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أنه قد جف القلم بما هو كائن ، واعلم بأن الخلائق لو أرادوك بشيء لم يردك الله به لم يقدروا عليه ، واعلم أنّ النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأنّ مع العسر يسراً »[2] .

ويقول ابن القيم رحمه الله :" رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول السرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط ، والمعلول على العلة والمسبب على السبب ، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع . . "[3] وقد فهم السلف الصلاح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان : أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها وصفاتها القائمة بها ، من أفعال العباد وغير أفعال العباد يطالبون النّاس بأن يكونوا أحراراً بهذا الفهم لمعنى الحرّية على مستوى الأمة ودلالة ذلك ظاهرة في خطب البيعة فقد اجتمعت كلمتهم على حق الأمة في اختيار

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، جـ ١١ ص ١٨٣ : ك ٨ ب ٤٨ رقم الحديث ٦٣٨٢ .

(٢) ابن ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، كتاب السنة ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٣٨ ، رقم ٣١٥ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي ، مرجع سابق ، ص ١٦ - ١٧ .

الخليفة وحق الأمة الإسلامية في مشاورته ونصحه وتقويمه[1] .

فإن قيل : نحن هنا أمام أكثر من مفهوم للحرّية في الفكر الإسلامي ، فما هي ؟ أهي حرّية القلب أم حرّية الإرادة والقدرة على الفعل ؟ فالحقيقة أنّ من قال : بحرّية القلب نظر إلى أصل الحرّية في الإسلام فهي عبودية القلب لله وحده دون سواه . ومن قال : بحرّية الإرادة والاختيار نظر إلى أهم أعمال القلوب فإن عبودية الله بالإرادة والاختيار ، كما أننا عبيد له بالفطرة والاضطرار من أهم أعمال القلب المستضيء بنور الإيمان بالله الواحد الأحد ، كما أن الحرّية والإرادة وظيفة العقل الذي شكّله الوحي بشقيه ، فالعقل والإرادة الحرّة متلازمان في التصور الإسلامي لارتباطهما بالمسؤولية والجزاء ، والسير في ركاب هذا المفهوم للحرّية يجعل الحياة سعيدة ومكيفة بالصورة العليا التي ارتضاها الله تعالى لحياة البشرية المتجددة بإزاء النواميس الكونية الدائمة التي تعمل في الكون وعند ذلك تكون حرّية الإنسان في توافق وانسجام مع نواميس الكون وسنن الله في فطرة الوجود وفطرة الإنسان نفسه ، فإن اختيار الإنسان بإرادته الحرّة مايصلح حياته في إطار هذه السنن وإلا فان سنن الله لاتتخلف بل تأخذ طريقها

(١) د / سعيد علي ثابت ، الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة ، رسالة مقدمة لكلية الدعوة والإعلام - قسم الإعلام للحصول على درجة الدكتوراه في الإعلام عام ١٤٠٧هـ غير منشورة ، ص ٣٧٨ - ٣٨٣ دلالات خطب البيعة .

بشكل حتمي[1] .

وهذا المفهوم للحرّية الذي اتضحت فيه علاقة التطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يشمل مفهوم الحرّية في ضوء الإسلام بكل أنواعها كالحريات المتعلقة بالإنسان في ذاته ، أو الحرّيات المتعلقة بخصوصيات الإنسان والحرّيات المتعلقة بالاتصال والنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها ، والحرّيات السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية والحرّية الفكرية وهي أساس كل تلك الحرّيات[2] والذي يهمنا في هذا المقام من الحرّية الفكرية : حرّية التفكير والتعبير لأهميتها في العمل الإعلامي ، وحتى يمكن أن نصل إلى تعريف إجرائي يلتزم في هذه الدراسة فإنه لابد من معرفة مفهوم الحرّية في دراسات الإعلام والاتصال بالجماهير .

---

(١) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كلٍّ من :
- سيد قطب ،في ظلال القرآن ، جـ ١ (القاهرة : دار الشروق ، ١٣٩٧هـ) ص ١٥٩ ، ص٣٩٢.
- سيد قطب ، المستقبل لهذا الدين (القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠١هـ) ص ١٠ ومابعدها .
- سيد قطب ، معالم في الطريق (القاهرة : دار الشروق ،١٤٠٢هـ) ص ٩٢ .
وانظر أيضاً في هذا المقام كلاً من :
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ، جـ ١ (بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ت) ص ٢٩ ومابعدها .
- أبو الأعلى المودودي ، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٣هـ) ص ٩١ - ١٠٥ .
- وانظر د / فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ) ص ١٣٤ ومابعدها .
- وانظر د / عبد الغني بن عبود ، قضية الحرّية وقضايا أخرى ، سلسلة الإسلام وتحديات العصر ، رقم ٧ (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٧٩م) ص ٦٢ .
- وانظر سعدي أبو جَيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ) ص ٦٨٥ .

(٢) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند د / محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط ١ (بيروت والقاهرة : دار الشروق ١٤٠٢هـ) ص ٦٦ ومابعدها .

مفهوم الحرّية في الاصطلاح الإعلامي

إن الحرّية كل لايتجزأ فالحرّيات متضامنة فكيف يكون هناك حرّية فكر في غياب حرّية الرأي والتعبير؟ وكيف يمكن تصور حرّية الرأي والتعبير بدون حرّية الصحافة أو مايعرف حديثا بحرّية الإعلام ؟ وحتى يمكن تحديد مفهوم حرّية الإعلام في الإطار الاصطلاحي لابد من تعريف حرّية الصحافة على اعتبار أنها القاعدة الأساسية لحرّية الإعلام فيما بعد .

لحرّية الصحافة تعريفات منها :

- تعريفات توفيقية : كتعريف بعض الباحثين بأن حرّية الصحافة سواء في المفهوم اللبرالي أو في المفهوم الاشتراكي جزء من الحريات العامة الأخرى لاتنفصل عنها [١] .

- أما الدكتور حازم النعيمي فيرى : أن حرّية الصحافة تعني : حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والعمل بها والتعبير عن آرائهم ونشرها فيها ومعرفة ونقل ونشر الأخبار والمعلومات بموضوعية وتنوير المواطنين وتثقيفهم بواسطتها ، والرقابة على الهيئات العامة والخاصة ومناقشة سياساتها ونقدها من خلالها ، وذلك ضمن تعددية

(١) انظر : الدكتور جمال الدين العطيفي ، حرّية الصحافة ، ط ٢ (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٤م) ص ١٩ .
وانظر أيضا نص التعريف عند د/ أحمد بدر ، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية ، ط . (الكويت : دار القلم ١٣٩٤هـ) ص ٣٢٥ .
وانظر أيضا الدكتوره / جيهان المكاوي ، حرّية الفرد وحرّية الصحافة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١م) ص ٩ .

صحافية تمثل الاتجاهات السائدة في المجتمع ، ويتم ذلك خارج جميع الضغوط ، والمؤثرات- من الأفراد والجماعات والهيئات - الواقعة على الصحيفة أو الصحافي والهادفة إلى صرف الصحافة عن أداء مهامها ، كل هذا ضمن الالتزام بالمسؤولية تجاه الموضوعية والصدق والمصلحة العليا الحقيقية للمجتمع والإنسانية وتجاه خصوصيات الأفراد وكراماتهم والمضمونة في قوانين عادلة غير متعسفة ، ومشرعة ديمقراطياً وفي مواثيق شرف المهنة . والتزام المجتمع وأجهزته الادارية بتقديم المساعدات للصحافة لتحصينها وضمان استمرارها في أداء رسالتها) .

وهذا التعريف إجرائي استهل به الباحث بحثه : لحرّية والصحافة في لبنان [1] .

ويرى بعض الباحثين أن حرّية الصحاية : (أن تقول الحقيقة كما تراها ، وأن تقدم وصفاً أو تفسيراً دقيقاً للعمليات والأحداث في المجتمع بقدر إمكانك) [2] .

وهذا التعريف يركز على الجواب المهنية وعلى حرّية تدفق المعلومات بموضعية ، ويرى الدكتور محيي الدين عبد الحليم : أن حرّية الصحافة يقصد بها حرّية التعير عن الرأي في الجرائد والمجلات،

---

(١) الدكتور حازم النعيمي ، حرّية الصحافة في لبنان (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ١٩٨٩م) ص ٢٦ .

(٢) ألبرت ل . هستر ، واي لان ج ، تو ،دليل الصحفي في العالم الثالث ، ترجمة كمال عبد الرؤوف (القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع ١٩٩٠م) ص ١١ .

وتتضمن أيضاً حرّية كل فرد وكل جماعة في إصدار صحيفة تعبر عن اتجاهاتهم مادامت لاتتضمن إخلالاً بالنظام أو منافاة للآداب العامة[١]

وأجمع المؤتمرون في مدينة (ستراسبورج) في شرق فرنسا في مؤتمرهم الدولي على أن حرّية الصحافة تعني : حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع [٢] .

---

(١) الدكتور محيي الدين عبد الحليم ، الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي ، (القاهرة : دار الفكر العربي ١٤١٠هـ) ص ١٣٥ .

(٢) د/ أحمد بدر ، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

من حرّية الصحافة إلى حرّية الإعلام :

لقد قامت محاولات عديدة من قبل اللجان المتخصصة ومن قبل شراح القانون لدمج حرّية الإعلام في حرّية الصحافة وذلك منذ عام ١٩٤٧م عندما نشرت " لجنة حرّية الصحافة " في جماعة شيكاغو تقريرها الذي قالت فيه:" يمكن ادخال كافة وسائل الاتصال الجماهيرية ؛ كالصحف والكتب والإذاعة والسينما والتليفزيون التي تنقل الخبر والرأي والمشاعر والقناعات إلى الجماهير ضمن مفهوم الصحافة" [٢] ثم تبع ذلك جهود بعض شراح القانون الفرنسي ، وعلى كل حال فإنه يجمع كثير من فقهاء القانون الوضعي على أن حرّية الإعلام هي : (حرّية تلقي الأخبار والمعلومات "ونشرها" عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفاز والسينما)[٣] إلا أنهم لم يضعوا المعايير التي تحكم كيفية التلقي والنشر وتحكم عليها .

وهكذا فإن حرّية الإعلام حلت مكان حرّية الصحافة ولم يعد هذا المصطلح همَّ الدراسات المتخصصة في الإعلام والاتصال بالجماهير فقط ولا همَّ شراح القانون الوضعي ، وإنما دخل المحافل الدولية وأصبح في البنود شبه الدائمة على جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة

(١) د / حازم النعيمي ، الحرّية والصحافة في لبنان ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .
(٢) نقلاً عن د/ إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام ، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، (بغداد : مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٩٨٦م) ص ٢٠٩ .
(٣) نقلاً عن د. إبراهيم الداقوقي ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

للأمم المتحدة [1] ، والحقيقة إن حرّية الإعلام هذه مرت بمراحل ارتبطت بمتغيرات سياسية ومذهبية أيديولوجية دولية ، فحينما كانت بريطانيا العظمى تحكم الكثير من بلدان العالم كان شعارها آنذاك حرّية التجارة، فلما أخذت الولايات المتحدة مكانها رفعت شعاراً جديداً هو حرّية الإعلام أو حرّية المعلومات وقد تحول هذا المفهوم عبر أربع مراحل بدءاً بالتدفق الحرّ إلى " التدفق الحرّ والمسؤول ثم التدفق الحرّ المتوزان " وأخيراً حق الاتصال [2] .

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى نصين صادرين عن الأمم المتحدة بخصوص حرّية الإعلام ، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م نصت المادة ١٩ " على أن لكل شخص الحق في حرّية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرّية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " [3] ، وفي ١٨ كانون

---

(١) انظر تفصيلاً مفيداً عن انجازات الأمم المتحدة في مجال حرّية الإعلام منذ عام ١٩٤٨م وماتم في ظل الظروف والمتغيرات الجديدة التي نعيشها اليوم . عند هاني خلاف (قضية حرّية الإعلام والأمم المتحدة) مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣١ يناير ١٩٧٣م ص ١٧٥ - ١٧٩ .

(٢) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند د . ر. مانكيكان ، تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة والنامية ، ترجمة فائق فهيم ، (الرياض : دار العلوم ١٤٠٢هـ) ص ٦٩ ، ص ١٣٥ أما حق الاتصال فقد كان أول من عبر به عن حرّية الإعلام هو الخبير الإعلامي الفرنسي جان دارسي ، ثم تبنته اليونسكو بعد ذلك انظر د/ إبراهيم إمام « الإعلام وحق الاتصال » ، المجلة العربية ، العدد ٩٦ محرم ١٤٠٦هـ ص ١٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٠١ ومابعدها .

وانظر : سجاد الغازي الأمين العام المساعد لاتحاد الصحفيين العرب (حرّية الرأي والصحافة في الوطن العربي) مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ٥٨ يناير ومارس ١٩٩٠م) ص ١٢ .

الأول " ديسمبر " ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص بصورة خاصة على أن الحق في حرّية التعبير يتضمن الحرّية في البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع والحصول عليها ونشرها بدون اعتبار لأية حدود سياسية وبالشكل الذي يختاره الفرد سواء أكان شفهياً أم كتابياً أم مطبوعاً أم فنياً أو بأي شكل آخر [١] .

وفي المؤتمر الدولي للأمن والتعاون في أوربا الذي عقد سنة ١٩٧٥م وحضرته ثلاث وثلاثون دولة أوربية ومعها الولايات المتحدة الأمريكية في العاصمة (الفنلندية) هلسنكي أجمع المؤتمرون على حرّية الإعلام حيث كانت بنود السلة الثالثة تقضي بأن تضع دول الاتفاقية نصب أعينها تيسير عملية توزيع المعلومات من كل الأنواع وذلك لتشجيع التعاون في الميدان الإعلامي وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وتحسين الأوضاع التي يعمل فيها الصحفيون في كل البلاد المشتركة في اتفاقية " هلسنكي " [٢] .

ولقد تركز نشاط الأمم المتحدة في الاهتمام بالإعلام تدريجياً وذلك عن طريق منظمة اليونسكو التي رأت في المفهوم السابق لحرّية الإعلام أنّه غير ملائم وذلك لأنّه ذو اتجاه واحد ، وبرز مفهوم جديد هو "التدفق الحرّ للمعلومات" ، إلا أنه طرح جانباً لصالح مفهوم أفضل

---

(١) المرجع السابق ص ١٢ .

(٢) توماس برجنتال وآخرون ، حقوق الإنسان ، ترجمة جورج عزيز ، (القاهرة : مكتبه غريب ، ١٩٧٧م) ص ١١٧ .

وأرحب افقاً وهو " التداول الحرّ والتوزان للمعلومات " وقد أخذ بهذا المفهوم برنامج الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر اليونسكو لعام ١٩٧٤م[١]. وبعد ذلك بعامين اتخذ المؤتمر العام للمنظمة قرارا بتشكيل لجنة دولية لدراسة مشكلات الإعلام في المجتمع الحديث برئاسة " شون ماكبرايد " وزير خارجية ايرلندا وفي الدورة العشرين للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو التي عقدت في باريس تقدمت اللجنة بتقريرها النهائي والذي طرح مفهوماً جديداً لحرّية الإعلام ربطها بمفهوم الحق في الاتصال جاء فيه: أن مفهوم الحق في الاتصال لم يبلغ شكله النهائي ومضمونه الكامل ، على خلاف ماقد يرى البعض .. وعلى كل حال يعتبر الحق في الاتصال في الوقت الحاضر حقا من حقوق الإنسان غير أنه يفسر بصورة متزايدة على أنه حق يتجاوز الحق في تلقي الرسائل الإعلامية أو الحصول على المعلومات ، حيث ينظر إلى الاتصال على أنه عملية ثنائية الاتجاه يجرى فيها الشركاء - فرادى أو جماعات - حواراً ديمقراطياً متوازناً ، ثم يقول التقرير " إنّ حرّية الكلام وحرّية الصحافة وحرّية الإعلام وحرّية التجمع من الحرّيات الأساسية لممارسة حقوق الإنسان وبعد توسيع هذه الحرّيات المتعلقة بالاتصال بحيث تصبح حقاً فردياً وجماعياً أوسع للاتصال بين النّاس ، ومبدأ من المبادىء التي تسود الآن عملية تحقيق الديمقراطية "[٢].

---

(١) ديز موند فيشر ، الحق في الاتصال : تقرير عن الوضع الحالي ، ترجمة محمد فتحي ، (باريس : مكتب مطبوعات اليونسكو ، ١٩٨٢م) ص ٣ .

(٢) شون ماكبرايد وآخرون ، أصوات متعددة وعالم واحد ، ط ١ (الجزائر : اليونسكو ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٨١م) ص ٣٦٤ . ٣٦٥ ، وانظر أيضا ص ٥٤٦ .

وبعد ظهور مفهوم حق الاتصال الذي يشمل سلسلة من الحقوق والحرّيات في حقل الاتصال ويتفق أكثر الكتاب في حقل الإعلام والاتصال بالجماهير على أن الفكرة القائلة بحرّية الإعلام قد أضحت فكرة بائدة مثلها مثل مبدأ عدم التدخل في الاقتصاد ويبدو أنهم توصلوا إلى رأى متفق عليه مفاده : (أن الحق في الاتصال ينبغي أن ينص على " تأكيد المساواة لكل الأطراف في عملية الاتصال ، وأن ينطوي على تدفق إعلامي متعدد الثقافات والاتجاهات ، وأن يتضمن حقاً سلبياً وحقاً إيجابياً في الاتصال على نحو يسمح بأقصى قدر ممكن من التبادل والمشاركة وفرص الانتفاع) [١] ومع ذلك فإن هنا رؤى خاصة لبعض الباحثين على المستوى الفردي والجماعي ، ومن ذلك تقرير اللجنة الكندية للاتصالات السلكية واللاسلكية المعنون بـ (عالم آني) الذي يرى أن أهم عناصر حق الاتصال : هو حق الإنسان في أن يستمع إليه ، وحقه في نشر المعلومات وفي استقائها [٢] وفي اطار ربط حرّية الإعلام بحق الاتصال هناك عدة تعريفات للباحثين منها :

- يعرف الدكتور المصمودي حرّية الإعلام بأنها : حرّية التفكير والتعبير والإعلام وحرّية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وصون التكتم ووقاية الذاتية الثقافية وحتى حرّية رفض الاتصال [٣] .

---

(١) ديز موند فيشر ، الحق في الاتصال ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق المدرك نفسه .

(٣) الدكتور . مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي العالم الجديد (الكويت : سلسلة عالم المعرفة رقم ٩٤ ، محرم ١٤٠٦هـ) ص ١٢٥ .

- ويعرف الأمين المساعد لاتحاد الصحفيين العرب الحرّية الإعلامية بقوله: إذا ماأخذناها بشكل مبسط وعام فإن حرّية الإعلام تتضمن " حرّية البحث عن المعلومات وعن الأفكار وحرّية التعبير عن الآراء ونشر المعلومات بمختلف الوسائل،وحرّية الحصول على المعلومات " ثم يقول : (ومادامت الآراء الشخصية لايمكن للغير الاطلاع عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها فإن حرّية التعبير تقترن في هذه الحالة بحرّية الرأي ، وتلتقي مع حرّية الإعلام . ومادام التعبير عن الذات معناه نشر مايرى المرء لزاما عليه أن يقوله ، فإن حرّية التعبير تلتقي مع حرّية النشر ، أي التداول الحرّ للمعرفة والأفكار وهذا يعني أن مفهوم الحرّية الإعلامية يتضمن عناصر متداخلة تتكامل وتؤثر بعضها على بعض مما يضفي على أية محاولة لعزل عناصر منها عن سائر العناصر صفة التصنع والافتعال) [(١)] .

- ويعرف الدكتور إبراهيم الداقوقي حرّية الإعلام بأنها (حرّية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرّية والمسؤولية من خلال ممارسة حق الاتصال وطنياً وقومياً ودولياً ويشمل ذلك حق الأفراد والجماعات والدول في أن يُعْلِم وأن يَعْلَم مايدور في محيطه الوطني والقومي والدولي ، وأن يمتنع عن الإعلام حفاظاً على الخصوصية بالإضافة إلى حقه في انتقاء الآراء التي تنسجم مع ذاتيته

---

(١) سجاد الغازي ، حرّية الرأي والصحافة في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

الثقافية وواقعه الحضاري وعدم الانغلاق على الثقافات الأصلية الأخرى بإتاحة الصلة المتوازنة مع تيار التطور العالمي ، وتحمل الدولة مسؤوليتها في اتاحهة المشاركة الفعلية للجماهير في العملية الإعلامية واستعمال وسائل الاتصال وتبادل الآراء ونقل المعلومات الصحيحة قومياً ودولياً بتوسيع دائرة الاتصالات افقيا بدلا من الاتصال الرأسي وطنياً من القمة إلى القاعدة - ودوليا - من الشمال إلى الجنوب من أجل تحرير الإنسان ، ولكي يغطي حقُّ الاتصال عملية تدفق المعلومات في اتجاهين ، لأن ممارسة حق الاتصال وحريّة الإعلام يقتضي توازناً عادلاً في إعطاء المعلومات وتلقيها وتداولها وطنيا ودولياً) [1] .

- ويعرف الدكتور ماجد الحلو الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية الحق في الإعلام بقوله : (هو الحق في إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء للآخرين . وقد علم الرحمن الإنسان البيان وكرمه به على كثير من خلقه ، وللإعلام والبيان أهمية كبيرة في توثيق الصلات واظهار الحاجات وكشف الانحرافات والتعاون على تحقيق الغايات فلا تكفي حريّة الفكر أو الرأي أو الاعتقاد لتحقيق الأهداف وإنما لابد من إمكانية التعبير عما في النفس وإعلام الآخرين به طلبا للاستجابة أو التعاون أو المشاركة) [2] .

---

(١) د. إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٢) الدكتور / ماجد الحلو (الحق في الخصوبة والحق في الإعلام) ورقة عمل قدمها الأستاذ الباحث إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي نظمته كلية حقوق الإسكندرية بجامعة الإسكندرية لعام ١٩٨٧م) ص ٢ .

مناقشة التعريفات :

هذه التعريفات لمصطلح الحرّية الإعلامية لايمكن قبولها على الإطلاق فهناك احترازات أساسية نثبتها أولاً قبل بيان مدى قربها أو بعدها عن معنى الحرّية في اللغة والاصطلاح الشرعي ، وأهمها قضيتان أساسيتان :

القضية الأولى : ارتباطها بنظرية الحقوق الطبيعية للإنسان التي ظهرت كبديل لنظرية الحق الإلهي المقدس التي سادت في الممالك الوثنية من أيام فرعون وحتى عصر اليونان والرومان،وقد هيمنت على أوربا في العصور الوسطى،واعتبرتها الفلسفة المادية من أفلاطون وأرسطو إلى عهد هوبز وهيجل مروراً بميكافيلي ضرورة طبيعية ومنطقية [١] . وتلقفت الكنسية المسيحية هذا الميراث الذي يعتبر

---

(١) فقد ناقش أفلاطون في جمهوريته الفاضلة ، طبيعة المجتمع وربط بينها وبين طبيعة الكيان الإنساني فقسم النّاس إلى طبقات وقسم كيان الإنسان إلى قوى مختلفة ومتصارعة وكما أن العقل له حق التحكم في القوى الشهوانية في الجسم فإن للطبقة الحاكمة حق احتكار الحق والصواب .

- انظر تفصيلاً مفيداً في هذه الجانب عند الدكتور / زيدان عبد الباقي ، التفكير الاجتماعي نشأته وتطوره ، ط ٣ (القاهرة : مكتبة غريب ، ١٤٠١هـ) ص ٦٣ .

أمّا توماس هوبز فقد رأى أن الأفراد إذا تعاقدوا فيما بينهم واتفقوا على التنازل لصالح طرف ثالث هو الملك فإنه بمقتضى هذا العقد أصبحت له السلطة المطلقة .

- انظر د. محمد فايز عبده أسعد ، مدخل إلى علم الاجتماع ، دراسة نظرية في فهم المجتمع (الرياض : دار الفيصل الثقافية ١٤٠٤هـ) ص ٢٢-٢٣ .

أمّا ميكافيلي فعنده مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فلا مانع عنده من الرق والعبودية للطغاة إذا مااستطاعوا قيادة المجتمع وابعاده عن الفوضى ، ولامانع عنده من الكذب ، وقد تأثر به الفيلسوف الملحد " برتراند رسل " الذي ادعى بأن آراء مكيافيلي علمية وتجريبية .

انظر د/ عبد الرحمن حنبكة الميداني ، كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة ، (دمشق : دار القلم ١٤٠٥هـ) ص ٣٧٩ ومابعدها . =

الحقيقة حكراً على الصفوة فأعطته طابعاً دينياً كنسياً فلامعرفة إلا عن طرق الكنيسة ، ولاتفكير ولاتعبير ولانشر إلا عن طريق الكنيسة أو بإذن منها ، وهذا التلسلط ألقى بظله الثقيل على حرّية الإعلام الناشئة والتي كانت تعرف في ذلك الوقت بحرّية الصحافة والتي كانت حكراً على الحاكم المطلق أو من يفوضه بشروط وقيود ، ومن هنا جاءت المناداة بحرّية الإعلام في إطار الحرّية المطلقة المرتبطة بنظرية الحقوق الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي [1] . وكانت إعلانات الدساتير الدولية لكل من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأميريكية تؤكد أن الحكومات لم تنشأ أصلاً إلا لكي تضمن هذه الحقوق ، ومنها حق الحرّية بمعناها الشامل[2] . وفي هذا الشأن يقول الباحثان " ليونارد راي تيل " و "رون تيلور" : إنّ الأسلاف الذين وضعوا دستور الولايات المتحدة الأمريكية فهموا بشكل بالغ الدقة كيف يمكن إساءة استخدام السلطة لهذا السبب انشؤوا داخل جهاز الحكومة نظاماً فريداً معقداً للحساب

= أمّا هيجل أبو النازية والفاشية والبلشفية فيرى أن التاريخ يتطور على أساس مفهوم التقدم نحو النظام والمعقولية والحرّية ، والدولة ليست وليدة عقد اجتماعي أو غيره وإنما هي كائن طبيعي له وجوده المتميز وهي تجسيد للحرّية التي يرنو إليها التطور وفق قانون الجدلية ، وقد كان لذلك أثره على ألمانيا النازية انظر د/ سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، العلمانية ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ) ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(١) انظر تفضيل ذلك عند الدكتور عبد الكريم حسن العيلي ، الحرّيات العامة في الفكر السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ١٤٠٣هـ) ص ١٦-١٨ .

(٢) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند د/ محمد عصفور ، الحرّية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي (القاهرة : عالم الكتب ١٩٦١م) ص ٤٨ .

- وانظر أيضاً د / أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ،(القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٨١م) ص ١٣ .

وانظر أيضاً : د/ عبد الكريم حسن العيلى ، الحريات العامة في الفكر السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣١ ، ٣٢ .

والمراجعة " فالكونجرس" يراقب أعمال الرئيس والمحكمة العليا تتابعهما معاً وتجيء الصحافة بعد ذلك لتكشف كل الأسرار . ولضمان عدم تقييد الصحافة كفل واضعو الدستور حرّية الصحافة وأضفوا عليها قداسة ضمنت لها مقعد السلطة داخل المجتمع الأمريكي) [1] .ومن هنا ظهرت حرّية الصحافة وحرّية التفكير والتعبير في مقابل التفكير الديني الذي يعني الخضوع للقيود التي فرضتها الكنيسة فالحرّية الفكرية هي تحطيم ذلك القيد الذي يغل العقل عن التفكير وهذا يعني العلمانية التي تحيد الدين عن حياة النّاس وتسيرها بالعقل الإنساني المجرد .

وكما كانت الديمقراطيات اليونانية المرتبطة بالفلسفة المادية تجعل الحرّية في التعبير عن الرأي حكراً على الخطيب بشروط وقواعد كثيرة ، فإن الديمقراطيات المادية الحديثة تعطي حرّية التعبير عن الرأي لمن يمتلك وسائل الإعلام فتعمل القلة المسيطرة على توجيه العقول كما تهوى وتريد . وهكذا فإن الفكر المادي لم يأت بجديد في ميدان الحرّية لأنه إنما نقل النّاس من عبادة الفرد إلى عبادة المؤسسة واعتبر ذلك مما تفرضه الاحتياجات الإنسانية [2] . ومن هنا وفي إطار هذه الخلفية

---

(١) " ليو راي تيل " و " رون تيلور " مدخل إلى الصحافة ، جولة في قاعة التحرير ، مرجع سابق ص ٣٦ ومابعدها .

(٢) انظر د/ عصمت سيف الدولة ، الإستبداد الديمقراطي (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٣م ص ١٥ .

– وانظر " هربرت . أ . شيللر ، المتلاعبون بالعقول ، ترجمة عبد السلام رضوان (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، رقم ١٠٦ ، محرم ١٣٠٧هـ) ص ٢١ .

– وانظر : هاري هولواي وجون جورج ، الرأي العام ، الأحزاب السياسية القلة المسيطرة وجموع الشعب في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة أمين سلامة ،(القاهرة : مكتبة غريب ، ١٩٨٣م ، ص ٢٦ ومابعدها .

للحرّية الفكرية ،حريّة الرأي جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد على حريّة الفكر والرأي في إطار الديمقراطية التي اعتمدت كمقوم . يقول د / هشام جعيط وهو من دعاة الديمقراطية " إن المناداة بالديمقراطية كانت دعوة نبيلة وهي قبل أن تكون مبدأ سياسياً أو حتى اجتماعيا كانت تهدف إلى تقويم العلاقة البشرية مثلها مثل الديانات الكبرى كالمسيحية والإسلام " (١) .

وهذا المفهوم للحريّة ليس مقبولاً على إطلاقه في المجتمع الإسلامي وإن كان مقبولاً في أوربا لأن الفكر الديني الكنسي خرافة يتعارض مع العلم فحدث الصراع بين العلم والدين ، كما أن الحاكمية في الإسلام لاتعترف بنظرية الحق الإلهي المقدس وإنما الحكم في الإسلام وسيلة تتقرب بها الأمة لله تعالى ، وليس للحاكم أن يستبد لأنه ملتزم بشريعة الإسلام . ثم إن حريّة الفكر وحريّة الرأي والحريّة الإعلامية مرتبطة بالإطار العام للأمة الإسلامية ، وهذا يعني رفع القيود التي تحد من أن يكون الإنسان عبداً لله بالحريّة والاختيار كما أنه عبدٌ له بالفطرة والاضطرار فهي لاتنفك عن مقاصد الشريعة وليست مطلقة من كل قيد لأن هداية الوحي تحد من فعل الشر .

كما أن تعريف الحريّة في الإصطلاح الإعلامي حصرها في نطاق نظرية الحقوق الطبيعية وفي نطاق الديمقراطية وقد جاءت الإشارة إلى هذا الحصر صراحة أو ضمنا في التعريفات .

(١) نقلاً عن د/ سعد الدين إبراهيم وآخرون ، أزمة الديمقراطية في العالم العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (القاهرة : مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٧م) ص ٥٣ .

القضية الثانية : التعريفات في مجملها تنظر للحرّية الإعلامية على أنها مفهوم محايد ، غايتها الحياة الدنيا فقط .

ولعل سبب ذلك هو طغيان النظرة المادية العلمانية على مفهوم الحرّية في الدراسات الإعلامية لأن الإعلام بمعنى الاتصال الجماهيري نشأ في أحضان النهضة الأوربية الحديثة ، ودخل بلاد المسلمين على أيدي أناس ليسوا من المسلمين في جملتهم ، فلم يرتبط بمعيار الشرع وإنما ارتبط بمعايير منها : -

١- المعيار الإنساني وهو العقل المجرد .

٢- والمعيار الاجتماعي وهو مصلحة القوم أو الوطن أو غير ذلك من المصالح الدنيوية .

٣- والمعيار السياسي وهو الدستور الذي وضعه البشر .

٤- المعيار الديمقراطي وهو احترام إرادة أغلبية الرأي العام في المجتمع .

٥- المعيار الدولي وهو وثيقة حقوق الإنسان .

وهذه المعايير ترتبط جميعها بالنظرة المادية للإنسان التي تحصر الوجود كله في الكون المادي الخاضع للإدراك الحسي . وكل عبارة تخالف في ظاهرها هذا التصور يحكم ببطلانها أو يعاد تفسيرها بحيث

يوجد لها مكان في داخل الإطار المادي [1] . وهذا التصور الذي يمثل إطار الفكر الغربي كله لم يعد تصوراً ذهنياً مجرداً وإنما هو عقيدة راسخة تتم من خلالها نظرة الإنسان إلى الحقائق ، يقول الأستاذ / السيد أبو الحسن علي الحسنى الندوي : (مما لاشك فيه أن دين أوربا اليوم الذي يملك عليها القلب والمشاعر ويحكم على الروح هو المادية لا النصرانية .. يعلم ذلك كل من عرف النفسية الأوربية [2] ولذا جاء مفهوم الحرّية في إطارها الشامل في الحضارة الغربية يعني قدرة الإنسان على فعل مايريده [3] . وما دام هو يعبد الحياة الدنيا فهو يطالب برفع القيود التي تحول بينه وبين هذه الغاية ، ولذا فإن تعريفات الحرّية الإعلامية التي تحصرر غاية الإعلام في المصلحة الدنيوية

---

(١) انظر د/ جعفر شيخ إدريس ، الدعوة الإسلامية والغزو الفكري ، مجلة هذه سبيلي ، العدد الخامس ، ١٤٠٣هـ) ص ١١٤ ومابعدها .
- وأنظر روبرت . م . أغروس و " جورج ن . ستانسيو " العلم في منظوره الجديد (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ١٣٤ ، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ) ص ٢٥ .
- وانظر د. سعيد علي ثابت الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٥٣ ومابعدها .
- وانظر د / عبد الرحمن حبنكة الميداني ، كواشف زيوف ، مرجع سابق ص ٥١٢ .
(٢) الأستاذ أبو الحسن علي الحسنى الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ط ٦ (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٣٨٥هـ) ص ١٨١ .
- وانظر هذا المعنى وتفصيلاً مفيداً فيه عند كلّ من :
- د/ عبد العزيز كامل ، العلمانية ، مجلة العربي ، العدد ٣٤٩ ، ديسمبر ١٩٨٧م ص ١٨ .
- د / يوسف القرضاوي ، وجهاً لوجه الإسلام والعلمانية ، رد علمي على د/ فؤاد زكريا وجماعة العلمانيين (القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٨هـ) ص ٤٨ ومابعدها .
- د / سفر عبد الرحمن الحوالى ، العلمانية ، مرجع سابق ، ص ٢١-٢٤ .
(٣) انظر د/ عبد الغني بن عبود ، قضية الحرّية وقضايا أخرى ، مرجع سابق ص ٦٢ ، ٦٣ .
وانظر أيضاً : د/ عبد الرحمن حبنكة الميداني ، كواشف زيوف ، مرجع سابق ص ٢٢٣-٢٣٠ .
- وانظر أيضاً د/ أحمد حافظ عطية نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق ، ص ١١

لاتستغرب في الحضارة الغربية ، والغريب حقاً هو أن يعدّ هذا المفهوم محايداً تعرف به الحرّية الإعلامية بغض النظر عن خصوصية كل أمة . فالمجتمع الإسلامي له عقيدته ، وله قيمه ومسلماته وتصوراته ، وله غايته المحددة وهي رضا الله سبحانه وتعالى .

والحرّية الإعلامية في الإعلام الإسلامي مرتبطة بهذه الغاية وليست الحياة الدنيا إلا وسيلة لتلك الغاية العظمى ، يقول الدكتور إبراهيم إمام : " إن الإعلام الاسلامي لايقوم على مرتكزات .. واطسن وبافلوف وفرويد وآراء الإعلام الباطش والماجن وإفلاس مدارس علم النفس المعاصرة وتهافتها .. إنّ علم النّفس الحديث في العالم الغربي بشقيه الرأسمالي والشيوعي مبني على النظرة المادية للإنسان والمجتمع، وطالما عانينا ولازلنا نعاني من اعتماد الباحثين في الإعلام على ترجمات حرفية وبحوث ميدانية وإحصاءات رياضية حول المجتمعات الغربية التي نشأت فيها تلك الدراسات [١] .

وخلاصة القول : إنه لايمكن قبول غاية الحرّية التي تقدمها تعريفات الحرّية الآنفة الذكر في الإعلام الإسلامي الذي هو انعكاس لخصائص نفسية الإنسان المسلم والأمة الإسلامية .

وبعد هذه الاحترازات فإن هناك جوانب اتفاق بين المعنى الإصطلاحي للحرّية في الإعلام وبين المعنى اللغوي ومفهوم الحرّية في الإصطلاح الشرعي وتتلخص فيما يلي :

---

(١) د / إبراهيم إمام ، الإعلام الإسلامي لايقوم على مرتكزات غير إسلامية ، مقالة نشرتها صحيفة الندوة ، العدد ٩١٦٦ ، الأحد ١٩ شعبان ١٤٠٩هـ) ص ٣ .

١- الاشادة بتحرير الإنسان من عبودية الإنسان ومن الحجر على عقله وفكره وإرادته الحرّة المرتبطة بالفطرة السوية التي فطر الله النّاس عليها وهذه الإشادة وإن كانت صورية تتفق مع معنى الحريّة في اللّغة وفي الاصطلاح الشرعي فلقد جاء الإسلام بالحريّة الحقيقية للإنسانية حيث نزع عن رقاب النّاس نير عبودية غير الله ، ومنحهم الحريّة التامة في التفكير والتعبير عمّا في الضمير بعد إخلاص العبودية لله المطاع حقا ، ولذا كان الإسلام حداً فاصلاً بين الاستعباد الجاهلي وبين الحريّة الحقيقية التي كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يربي أصحابه عليها وينهاهم عن إطرائه ، ويذكرهم دائما- مع أنه المعصوم من الخطأ -بقوله عليه الصلاة والسلام « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر » [١] . وفرض الجهاد في حياة الأمة الإسلامية لأغراض نبيلة منها الدفاع عن أمن الأمة الشامل ورفع الحجر على عقول النّاس وضمائرهم ، وقد صور ذلك ربيع بن عامر رسول الإسلام إلى رستم قائد الفرس في القادسية حيث قال له رستم : ماجاء بكم ؟ قال رضي الله عنه : الله ابتعثنا ، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلي عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام [٢] وهكذا كان الإسلام

---

(١) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٨٣٦ ، ك ٤٣ ، ب ٣٨ .

(٢) انظر الطبري ، الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري ، ت ٣٠١هـ) تاريخ الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، جـ ٣ (بيروت : دار سويدان ، ١٣٨٢هـ) ص ٥٢٠ .

وانظر ابن الاثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ) ص ٣٢٠ .

بكل مبادئه وتشريعاته صونا للحرّية الحقيقة وكان توفير الحرّية الدينية وهي أخطر صور الحرّية الفكرية الشغل الشاغل للإسلام والمسلمين وماكان الجهاد إلا لتمهيد طريق الحرّية الإعلامية فالإعلام بدين الله أسمى الواجبات الإسلامية[1] ، ودين كهذا لابد أن يحرّر الفكر ويدفع الإنسان إلى التألق والعمل المنتج وهذا ماحدث في الحضارة الإسلامية.

٢- من جوانب الاتفاق ، ربط الحرّية الإعلامية بالحق في الاتصال مع الاختلاف في أصل هذا الحق ، والحق في الاتصال له مفهوم واسع يشمل حرّية الفرد في إعلام الآخرين ، وحرّيته هو نفسه في استقاء المعلومات بكل الوسائل المتاحة[2] وهذا يعني حقه في المعرفة وفي التعبير عمّا في نفسه وحقه في الحوار والنقاش وهذا مما يتفق مع معنى الحرّية في اللغة وفي إطار الاصطلاح الشرعي كما أنه لايحصر الإعلام في الاتصال الجماهيري ولافي النظم الإعلامية وإنما هو حق فردي وجماعي ، فمن الثابت : أن أشكال الاتصال وصوره تطورت ، أما الاتصال في حد ذاته فهو أصل فطري ، قال الله تعالى : { خلق

---

(١) انظر تفصيلا مفيدا في هذا الجانب عند كلّ من :

- د. إبراهيم إمام ، الإعلام الإسلامي ، المرحلة الشفهية ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ١٤٠٠هـ) ص ١٠ .

- وانظر د/ محيي الدين عبد الحليم ، الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ومابعدها .

- وانظر / نور الحق إبراهيم ، الإعلام والجهاد ، من المنظورين الإسلامي والوضعي ، ط ١ (المدينة المنورة : مكتبة الايمان ١٤٠٩هـ) ص ١٨ ومابعدها .

(٢) وانظر تفصيلاً في هذه الجانب عند جون ميرل ورالف لوينشتاين ، ترجمة د/ ساعد خضر العرابي الحارثي (الرياض : دار المريخ ، د . ت) ص ٢٢٠ .

الإنسان . علمه البيان }[1] قال البيضاوي : إيماء بأن خلق البشر وما يميز به عن سائر الحيوان من البيان ،وهو التعبير عمّا في الضمير وإفهام الغير لما أدركه لتلقي الوحي وتعرف الحق وتعلم الشرع [2] وقال القرطبي: { علمه البيان } أي :الكلام والفهم وهو مما فضّل به الإنسان عن سائر الحيوان ، [3] وقد كانت وظيفة الرسول صلّى الله عليه وسلّم تبليغ رسالة ربه وإقامة شرعه لتعبيد الأرض ومن عليها لله الواحد القهار ، قال الله تعالى : { ياأيها الرسولُ بلّغ ماأُنزل إليك من ربّك وإنْ لم تفعل فما بلّغْتَ رسالته والله يعصمك من النّاس إنّ الله لايهدي القوم الكافرين } [4] وبيّن الله سبحانه وتعالى طبيعة الاتصال والتبليغ في قوله تعالى : { إنما أُمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين. وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنّما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فقل إنّما أنا من المنذرين} [5] وفي الآية إشارة بجلاء إلى احترام حريّة الإنسان وإرادته وعقله وكرمته فلايساق النّاس كالقطيع لاعتناق الأفكار والمبادىء وإنما لابد من البلاغ المبين حتى يعتنق النّاس عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد على أساس الاقتناع والاختيار الحرّ ، وعندما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يجتهد لتبليغ رسالة ربّه عن طريق اقناع قادة الرأي العام في المجتمع

---

(١) سورة الرحمن ، الآيتان ، ٣ ، ٤ .

(٢) البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٤٥١ .

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ١٧ ص ١٥٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٦٧ .

(٥) سورة النمل ، آية : ٩١ ، ٩٢ .

المكي . وهو النموذج الأول للاتصال في الإسلام ومع ذلك عاتبه ربّه بكلا قال الله تعالى : { عبس وتولى. أن جاءه الأعمى . ومايدريك لعله يزكى. أو يذكر فتنفعه الذكرى. أمامن استغنى. فأنت له تصدى . وماعليك ألا يزكى. وأما من جاءك يسعى. وهو يخشى. فأنت عنه تلهى كَلا إنّها تذكرة }[1] وفي هذه الآيات تقرير لحق الاتصال لكل الفئات للقوى والضعيف وللغني والفقير وللقيادة والعامة فهو بذل الهدى للنّاس وهو المواجهة بالحقائق كاملة في إطار إحكام الاتصال،والإحكام من أسمى معاني الحكمة وهي" أن تعطي كل شيء حقّه،ولاتعديه حدّه ولاتعجله عن وقته،ولاتؤخره عنه " [2]ولكن النظام الإعلامي العالمي المعاصر استغل حرّية الاتصال للتحكم في النّاس حيث تحولت الوسائل الإعلامية إلى مؤسسات صناعية ضخمة تمارس تأثيرها المباشر داخل البلدان الصناعية الكبرى وخارجها ، ومن المؤكد أن احتلال العقول أشق وأمر من احتلال القلاع والحصون كما تشير إلى ذلك الدراسات والمؤتمرات الدولية [3] .

ماأشبه حرّية تدفق المعلومات هذه التي يتم التحكم من خلالها في أفكار النّاس وعقولهم وتوجيه سلوكهم بما كان سائدا قبل ذلك .

فمثلما كانت الكنيسة تسيطر على التفكير والتعبير وتحجر على عقول النّاس فإن مديري شركات IBM وشركة ABC وشركة NBC

(١) سورة عبس ، الآيات ، ١ - ١١ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٤٩٩ .

(٣) انظر : حمدي قنديل ، التعاون الدولي من أجل الإعلام الإنمائي ، مأساة الأرقام ومشروعات خاسرة للبيع ، بحث علمي مقدوم لندوة الإعلام من أجل التنمية في الوطن العربي في الرياض بتاريخ ٢٤ - ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٤هـ ، ص ٨ . ٩ .

ومعظمهم من اليهود يعدون كرادلة الكنيسة الأمريكية الجديدة التي تسيطر على المعلومات ،وتحاول أن تسيطر على العالم ثقافياً [1] وسوف تبرز آثار هذه السيطرة على عالمنا الإسلامي أكثر عند ظهور مايعرف بالبث التلفزيوني المباشر،يقول الدكتور ساعد العرابي الحارثي : (إن الذين يظنون أن البث المباشر سيكون نعمة للتقارب بين الثقافات وتوحيد الحضارات وتبادل الفكر مخطؤون لأن الذين يملكون القدرة على البث سيسيطرون بحضارتهم وأفكارهم ومذاهبهم على الساحة الدولية وسيصبح الاتصال في الواقع الآن في اتجاه واحد)[2] .

ولعل الاستقراء التاريخي لمناداة العالم المادي بحريّة الاتصال يقودنا إلى مثل هذا الاستنتاج لأن بريطانيا كانت تنادي بحريّة التجارة فاستعمرت العالم أو كادت ، وأمريكا تنادي بحريّة تدفق المعلومات فاستعمرت العالم ثقافياً أو كادت ولاأظن المناداة بحق الاتصال إلاّ استعمارٌ جديداً فحق الاتصال في الرؤية المادية مرتبطة بنظريتي الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي [3] وهما الركيزتان الأساسيتان لحق الحريّة في الرؤية الليبرالية الغربية . وبعد أن عرضنا في السطور السابقة لتعريفات الحريّة الإعلامية عند خبراء الإعلام والاتصال بالجماهير وبينّا

---

(١) انظر د. محمد الرميحي ، مستقبل المشاهدة في ثورة الترفيه ، مرجع سابق ، ص ٩ ومابعدها
- انظر : مجلة المجتمع الكويتية " من الذي يدير الإعلام في أمريكا " العدد ٨٤٦ ، الصادر في ١٧ ربيع الآخر ١٤٠٨هـ ، ص ٢٤ ومابعدها .

(٢) د/ ساعد العرابي الحارثي وآخرون ، البث المباشر ، مجلة الدعوة السعودية العدد ١٢١١ ، ١٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ ، ص ٢٠ .

(٣) انظر تفصيلا مفيدا عند د/ عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريّات العامة ، مرجع سابق ، ص ١٦، ١٧ .

أهم الاحترازات عليها ، وجوانب الاتفاق بينها وبين معنى الحرّية في الإطار اللغوي والاصطلاح الشرعي ، ومادمنا لم نسلم بمفهوم محايد للحرّية لارتباطها بالإخلاص في العبودية ، والباحثون في حقل الإعلام لم يصلوا إلى تعريف محدد ومحايد للحرّية الإعلامية أو ماعرف أخيراً بحق الاتصال [١] . لذا فإنه يجدر بنا في هذا المقام أن نعرّف الحرّية الإعلامية من خلال الرؤية الإسلامية ، وإن لم يكن التعريف حدّياً فإنه يكفينا الآن تعريف بياني نسير عليه في هذه الدراسة ، فنحن إذا أخذنا الحرّية الإعلامية بشكل عام ومبسط - لأن الحرّية الاعلامية جزء من الحرّيات العامة في الإسلام لايمكن فصلها عنها - فإنها تعني« إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرّية الاتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام وهي عطاء إلهي فُطِرَ الإنسان عليه حتى يكون عبداً لله بالحرّية والاختيار كما هو عبد له بالفطرة والاضطرار وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق انطلاقاً من مسؤولية التكريم والاستخلاف وواجب البلاغ المبين وطلباً للاستجابة والاقناع بالحق والتفاهم والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقة » .

ويشتمل التعريف على العناصر التالية :

---

(١) انظر : شون ماكبرايد وآخرين " أصوات متعددة وعالم واحد " مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .
- وانظر د. إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .
- و انظر د/ عواطف عبد الرحمن " الحق في الاتصال وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي " ، مقالة منشورة في مجلة الدراسات الإعلامية العدد ٤٩ ، اكتوبر ونوفمبر ١٩٨٧م ، ص ١٩ .

١- الحرّية في الرؤية الإسلامية : هي إرادة الإنسان لتحقيق إنسانيته وهي مرتبطة بتكوينه الفطري فالحرّية مطبوعة في ضمائر النّاس الذين حررهم الخالق لعبادته وحده ، فمن لم يكن عبداً له فهو بلاشك عبد لغيره حتى وإن لم يدن بالعبودية لإله أو طاغوت استعبدته حاجاته ومطامعه ، فكم من الشخصيات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية التي نراها ترزح تحت نير عبودية الجاه الدنيوي أو الإعلان الطاغي الذي يدر عليها الكثير من المال .

٢- القدرة على الاختيار والانتفاع بحرّية الاتصال المحكم [١] ، وهذا الحق ليس منحة من إنسان أو قانون أو وثيقة دولية ، وإنما هو منحة إلهية فإن مما أكرم اللّه به الإنسان ، الحرّية والاختيار والقدرة على البيان وهو : التعبير عمّا في النفس بشتى وسائل الإعلام ، فالإعلام صاحب البشرية منذ نشأتها ثمّ تطورت صوره وأساليبه كالتفكير وكالحاجة إلى اللباس والغذاء[٢] . . الخ ، وحرّية الاتصال تشتمل على: حرّية الوصول إلى المعلومات بالطريقة التي يختارها القائم بالتاصل في إطار اهتماماته وخصوصيته . وحرّية التفكير فيها وحرّية التعبير عنها بنفسه أي أن يعطي الإنسان هذا الحق كما يراه في إطار غايته وأهدافه وحاجاته المادية والمعنوية ، وحرّية الحوار والمناقشة من خلال الإطار الذي

---

(١) وقد عرفت كثير من الدراسات الحرّية الإعلامية بحرّية الاتصال ، انظر المراجع التالية :
- ديز موند فيشر : الحق في الاتصال ، تقرير عن الوضع الحالي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
- وانظر حمدي قنديل : اتصالات الفضاء (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥) ص ٣١ .

(٢) انظر ص ٥٠ من هذه الدراسة .

يختاره وليس من خلال إطار مفروض عليه مسبقاً ، واشترطنا للاتصال الإحكام وهو من الحكمة وهي : القاعدة الأساسية للاتصال الحرّ والفعال في الإسلام ، قال الله تعالى : { ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن }[1] ، والحكمة في هذه الآية لم تتبع بالحسن لأنها قمة الحسن وتمامه ، وهي فعل ماينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي [2] . والإحكام هنا من الموضوعية في الإعلام الإسلامي وهناك فرق كبير بينه وبين التحكم الإعلامي في النظم الإعلامية كما في الواقع المعاش [3] .

٣- بشتى وسائل الإعلام وهي محصورة في وسائل الاتصال الجماهيري وإنما الإعلام يكون بشتى صور الاتصال وأشكاله المختلفة التي تطورت بفعل التجارب الإنسانية وإن كان أصلها فطرياً كما أسلفت مسبقاً .

٤ - ليكون عبداً لله بالحرّية والاختيار كما هو عبد له بالفطرة والاضطرار ، وهذه غاية الحرّية في الإسلام وهي إخلاص العبودية لله

---

(١) سورة النحل ، آية : ١٢٥ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٤٩٩ .

(٣) انظر تفصيلا مفيدا عند د/ عمارة نجيب ، الإعلام في ضوء الإسلام (الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٠هـ) ص ٧٦-٨٠ ، ص ٢١٤-٢١٨ .

- وانظر أيضاً مجموعة من الباحثين السوفيت ، الاخطبوط الإعلامي الدعائي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ومابعدها .

- وانظر تفصيلاً في هذا الجانب عند د/ سعيد ثابت - فاعلية الإعلام الإسلامي في علاج المشكلات بحث للكتاب الجامعي لكلية الدعوة والإعلام لعام ١٤١١هـ .

- وانظر : نوربيرت فينر ، السبرنتيكا أو التحكم والتواصل في الآلة والحيوان ، ترجمة د / رمسيس شحادة ، د/ إسحاق إبراهيم (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٤٨م) ص ٢٢٥ - ٢٣٧

ومادام الإنسان حراً له كرامته واختياره الحرّ،فإنه أيضاً مسئول عن عمله فهو ليس كالعوالم غير المسؤولة التي تعمل بمقتضى الفطرة والاضطرار فالإنسان هو الكائن الحيّ المزود بحرّية الاختيار ، إذ لاتكليف ولا ابتلاء مع القهر،ولامسؤولية ولاجزاء لفقدان أساس ذلك كله وهو الحرّية والاختيار،وهذه هي الأمانة التي حملها الإنسان،ليطيع الله ويخلص له العبودية بإرادته واختياره ،وبجهده في مواجهة الواقع ومجاهدة ميوله وشهواته واختيار الطريق المستقيم،وهو يعرف إلى أين يؤدى به،قال الله تعالى:{إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً}[1]وعندما يؤدي المسلم هذه الأمانة فإنه يكون حراً،والمجتمع الحرّ هو الذي يتمتع أفراده بالحرّية الحقيقية،وهي مرتبطة بعقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد التي تورث الأمن والطمأنينة وهذا هو جوهر الحرّية [2] .

٥ - وفق الممكن من العلم والقدرة : لن نبحث في الجدل الفكري الإعلامي حول النزاع في المنطلق والمبدأ ، هل نبدأ بالفكر الإعلامي أم بالعمل الإعلامي أي أيهما أولاً الفكر الإعلامي أم العمل الإعلامي ؟

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٧٢ .
وانظر مزيداً من التفاصيل في تفسير الأمانة التي حملها الإنسان بحرّية الإرادة والاختيار وتحمل تبعة ذلك ، عند سيد قطب رحمه الله تعالى في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٢٨٨٥ . وانظر أيضاً القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، جـ ١٤ ، ص ٢٥٣-٣٥٨ .

(٢) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كلّ من :
- الشيخ زين العابدين الركابي ، محاضرات في منهج الإعلام الإسلامي لطلاب قسم الإعلام لعام ١٤٠٩هـ .
- جـ . كول ، النظرية الاجتماعية ، ترجمة عبد الوهاب الكيالي (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٨م) ص ١٣٠ .

من أين نبدأ ، أنبدأ بالتنظير الفكري أم بالدراسات المتصلة بالجوانب العلمية ؟ وهذا الخلاف لاينبغي أن يثار في مجتمع إسلامي ، لأننا نملك في هذا الخلاف العلم اليقيني ، فقد أخبرنا الحق جل ذكره بأن العلم النافع هو أساس العمل ، قال الله تعالى : { فأعْلم أنّه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك }[1] . ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله أنّه كتب في صحيحه " بابُ العلمُ قبل القول والعمل ثمّ جاء بهذه الآية ، ولم يبد آدم عليه السلام الاتصال إلا بعلم من الله قال الله تعالى : { وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هولاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنّك أنت العليم الحكيم . قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنّي أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ماتبدون وماكنتم تكتمون }[2] . والعلم نسبيٌّ والمقدرة نسبية ، فالحرّيات تتفاوت تبعاً لذلك وتبعاً للمسؤولية وتبعاً للبصيرة ، يقول ابن قيم الجوزية [3] : (كمال الإنسان مداره على أصلين معرفة الحق من الباطل وايثار الحق على الباطل وماتفاوتت منازل الخلق عند الله تعالى في الدنيا والآخرة إلا بقدر تفاوت منازلهم في هذين الأمرين،وهما اللذان أثنى الله سبحانه بهما على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام في قوله تعالى : { واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولى الأيدي والابصار }[4] فالأيدى القوة في تنفيذ الحق ، والأبصار البصائر في الدين ، فوصفهم بكمال

(١) سورة محمد ، آية : ١٩ .　　(٢) سورة البقرة ، الآيات : ٣١ - ٣٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي ، مرجع سابق ، ص ٨٢ ٩

(٤) سورة ص ، آية : ٤٥ .

إدراك الحق وكمال تنفيذه ، وانقسم النّاس في هذا المقام أربعة أقسام فهؤلاء أشرف الأقسام من الخلق وأكرمهم على الله تعالى والقسم الثاني : عكس هؤلاء من لابصيرة له في الدين ولاقوة على تنفيذ الحق وهم أكثر هذا الخلق ، وهم الذين رؤيتهم قذى العيون وحمى الأرواح وسقم القلوب يضيقون الديار ويغلون الأسعار ولايستفاد من صحبتهم إلا العار والشنار . والقسم الثالث :من له بصيرة في الهدى ومعرفة به ، ولكنه ضعيف لاقوة له على تنفيذه ولا الدعوة إليه ، وهذا حال المؤمن الضعيف ، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله منه . والقسم الرابع : من له قوة وهمة وعزيمة لكنه ضعيف البصيرة في الدين لايكاد يميز بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان بل يحسب كل سوداء تمرة وكل بيضاء شحمة ، يحسب الورم شحماً والدواء النافع سماً ، وليس في هؤلاء من يصلح للإمامة في الدين ولاموضع لها سوى القسم الأول .

وهكذا فإن الحرّية فردية كانت أم جماعية هي بحسب الممكن من العلم والقدرة فهي حرّية الأفراد وحرّية المؤسسات الإعلامية في القطاعات العامة والخاصة وهي حرّية النظام الإعلامي في المجتمع ، وليست تمكيناً لحرّية الاختيار وإنما هي ضرورة لكينونة الإنسان السوي والمجتمع الرائد ، ولذلك فإن من واجب الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أن يذكر الرعية وأن يطالبهم بالقيام بهذا الواجب[1] ، وليس مجرد

(١) انظر كيف كان الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم يطالبون الأمة الإسلامية أن تقوم بواجب النصيحة والشورى عند د. سعيد ثابت ، الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ ومابعدها .

تمكينهم من الاختيار الحرّ للآراء والأفكار المطروحة على الساحة الإعلامية لأن في ذلك حماية لأفراد الأمة من الغربة التي تنتشىء داخل المجتمع إذا تفرد النظام الإعلامي بالحرّية الإعلامية وأهمل أفراد المجتمع .

٦ - ارتباط الحرّية بتكريم الإنسان : بالخلق في أحسن تقويم وبالعقل والاستخلاف في الأرض وبتعهده بهداية الوحي وبالإيمان هذا بالإضافة إلى واجب البلاغ المبين فالدعوة إلى الله مرتبطة بالحرّية والاختيار حتى يتم الاقتناع العقلي بدون ضغط نفسي أو إرهاب فكري كي يتعلق القلب بالخالق سبحانه وتعالى ، وقد تحدث القرآن العظيم عن خطر طائفة من النّاس يعلنون الإيمان بالظاهر وقلوبهم مليئة بالشك والريبة قال الله تعالى : { ومن النّاس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين } (١) وماأكثر هؤلاء في حقل الإعلام اليوم يقولون : آمنا بالله وأفكارهم شيوعية أو علمانية أو مرتبطة بفكر الفرق الضالة أو غير ذلك .

٧ - عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد فهي الإطار العام لهذه الحرّية في جوانبها المختلفة فإذا كانت تعريفات الحرّية الإعلامية تكاد جميعها تربط الحرّية الإعلامية بالمعيار الديمقراطي ووثائق حقوق الإنسان الدولية للنظر للحرّية الإعلامية من خلالها فإنّ عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد هي التي ينبغي أن تكون الإطار الذي ينظر من خلاله لحرّية

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨ .

الإنسان لأنه لايمكن أن يكون الإنسان حراً من أي عبودية بدون عقيدة التوحيد فالحرّية الإعلامية : لاينبغي أن تفهم إلا ضمن إطار عقديٍّ ونفسيٍ وثقافيٍ واجتماعيٍ .

٨ - لتحقيق أهداف الأمة وغاياتها ، لأن الحرّية هي الخلوص من القيود التي تحد الإنسان من الوصول إلى أهدافه وغاياته ، وغايات النّاس في هذه الحياة متعددة ، منها الغايات الخسيسة التي تنكرها الفطرة السوية ويأباها الذوق السلمي والنفس الزكية ، ومنها غير الخسيس لكنها غير رفيعه ، وتلك غاية من كانت الدنيا همه وغايته وتشرئب نفسه للمزيد منها . ومن النّاس من تسمو نفسه إلى أسمى الغايات إلى ربّ الأرض والسماوات [١] فلايتحرّر الإنسان حقيقة إلا عندما يطلب رفع القيود عنه للوصول إلى هذه الغاية العظمى ، فإنما خلق الإنسان لعبادة الله، قال الله تعالى : { وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }[٢] وهذا لايعني عدم الاهتمام بالمصالح الدنيوية فإن للإنسان حاجات مادية ومعنوية ، والإعلام الحرّ الراشد هو الذي يشبع هذه الحاجات ، ويحدد الأولويات في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية . يقول الشاطبي : "المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية .. فالشريعة إنما

---

(١) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند د/ علي جريشه ، منهج التفكير الإسلامي (القاهرة : مكتبه وهبة ، ١٤٠٦هـ) ص ٥٠ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله "[1] .

وخلاصة القول : إن الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام هي الحرّية الإعلاميــة الحقة ، فحين يحسن القائم بالاتصال التوكل على الله ويخلص في عمله ويعرف لنفسه قدرها فلايغالي أو يتعالى على النّاس ولايتضاءل ، فيركع لغير ربه ، وتستعبده المطامع والشهوات فتصرفه عن المواجهة بالحقائق كاملة ، قال الله تعالى : { ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين } [2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من التمس رضا الله بسخط النّاس كفاه الله مؤنه النّاس ، ومن التمس رضاء النّاس بسخط الله وكله الله إلى الناس » [3] فالحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية هي أن تقول الحقيقة كاملة من غير مواربة ابتغاء مرضاة الله تعالى والتزاماً بحدوده في المحافظة على أمانة الكلمة وحسن البلاغ المبين .

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت ٧٩٠هـ ، الموافقات في أصول الشريعة ، جـ ٢ (بيروت : دار المعرفة د . ت) ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٣٩ .

(٣) أخرجه الترمذي ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٢٥١ (ك الزاهد ب ٦٥) .

الفصل الثاني

الأسس التي تقوم عليها الحرّية الإعلامية

أولاً : الأساس الفلسفي ·

ثانياً : الأساس الديني ·

الفصل الثاني

توطئة :

ترتبط الحرّية الإعلامية بالركائز الفكرية للنظام الإعلامي السائد وهو أيضاً يرتبط بأصول النظام الاجتماعي العام ونظرته للكون والحياة والإنسان والقيم ٠

وتكاد الدراسات الإعلامية والاجتماعية تجمع على أنّ إعلام كل أمة إنما هو في الحقيقة انبثاق من عقائدها وإطارها الفكري العام[1] ، وتتفاوت نظرة النّاس لقيمة الحرّية بين النظم الإعلامية المختلفة إلا أن أسس الحرّية الإعلامية لاتخرج عن أساسين هما :

الأساس الفلسفي : المرتبط بالفلسفة المادية من لدن افلاطون وأرسطو إلى « جون رسكين » و" جون ستيوارت ميل » و « جفرسون » و « وليم كنج » و « جون ملتون »[2] ومرتكزات « واطسن وبافلوف وفرويد »[3] حيث إن هناك أسساً مشتركة بين هؤلاء الفلاسفة جميعهم من حيث النظرة المادية للإنسان والنظرة المادية لقيمة الحرّية ، ولذا فإن طرح هذا الأساس في مثل هذه الدراسة التأصيلية إنما هو من قبيل

(١) انظر الشيخ زين العابدين الركابي ، نظريات الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١-٣ ٠

وانظر : الشيخ زين العابدين الركابي ، التظرية الإسلامية للإعلام والعلاقات الإنسانية ، مرجع سابق ص ٢٩٢ ومابعدها ٠

(٢) انظر د/ عبد اللطيف حمزة ، الإعلام له تاريخه ومذاهبه (القاهرة : دار الفكر العربي ، د٠ ت) ص ١١٨ ، ص ١٩١ ، ص ١٣٩ ٠

(٣) انظر تفصيل ذلك عند د/ ابراهيم إمام ، الإعلام الإسلامي لايقوم على مرتكزات غير إسلامية مقالة منشورة بصحيفة الندوة العدد ٩١٦٦ في ١٤٠٩/٨/١٩هـ ٠

بضدها تتميز الأشياء ، أما أساس الحرّية الإعلامية الحقة فهو الدين الحق ويندرج تحت الأساس الديني أسس فرعية منها :

١- الإيمان بالله الواحد الأحد .

٢- الكتاب والسنة (الوحي بشقيه) .

٣- الفطرة الإنسانية السوية .

وعلى كل حال فإن الحرّية الإعلامية جزء من الحرّية بمفهومها الشامل ،ولذا فإن الأسس التي تقوم عليها يمكن ردها إلى أساسين هما :

أولا : الأساس الفلسفي :

تجمع أغلب النظريات الفلسفية على أن الإنسان حرّ بالفطرة وأن الحرّية هي القاعدة وأن كل قيد يرد عليها هو استثناء من هذه القاعدة كما أنه لايمكن إقامة المسؤولية أخلاقاً أو قانوناً إلا على أساس الحرّية [(١)] ولذا ترى الفلسفة المادية أن يمارسها الإنّسان بشكل مطلق فيفعل مايروق له ويمتنع عما لايروق له وهذا المفهوم للحرّية لايمكن الوصول إليه إلا إذا عاش الإنسان وحيداً بمفرده هذا بالإضافة إلى ارتباطها بالغاية المادية والهوى والشهوات الإنسانية وهي غير منضبطة ولقد انبثق عن الأساس الفلسفي للحرّية الإعلامية أساسان :

---

(١) انظر د/ إحسان هندي ، قوانين المطبوعات والنشر : في دول الخليج العربي (العين : مكتبة الإمارات ، ١٩٨٥م) ص ١١ ، ١٢ .

أولهما : الأساس الدستوري :

حيث تنص الدساتير الدولية على حرّية الإعلام في إطار حقوق الإنسان الطبيعية على مستوى الدولة الواحدة وعلى المستوى العالمي حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨م والذي تنص المادة التاسعة عشرة منه على مايلي : " لكل شخص الحق في حرّية الرأي والتعبير . " وقد درجت دساتير العالم تقريبا بعد الحرب العالمية الثانية على تكريس فصلٍ منها لما يسمى بالحرّيات العامة ومنها حرّية الرأي والتعبير عنه . كما أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م مبدأ حرّية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة (١) .

كما نص الإعلان العالمي لمبادىء وسائل الإعلام الصادر عن المؤتمر العشرين لليونسكو ما نصه : -

١- اعتبار ممارسة حرّية الرأي والتعبير والإعلام جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان مادة ٢ / ١ .

---

(١) انظر د / احسان هندي ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

- وانظر / صلاح الدين حافظ ، مجلة الدراسات الإعلامية ، " حرّية الصحافة ومخالب القوانين " العدد ٥٠ ، يناير / مارس ١٩٨٨م ، ص ٧ .

- وانظر د/ أماني قنديل ، " البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان " مجلة الدراسات الإعلامية العدد ٥١ ابريل / يونيو ١٩٨٨م ص ٢٤ ومابعدها .

٢- امكانية وصول عموم النّاس إلى الإعلام ، وهذا الوصول يجب أن يكون مضمونا بتنوع المصادر ووسائل الإعلام ، وهذا يسمح لكل إنسان أن يعرف الأحداث بدقة وأن يؤسس رأيه على الأحداث بصورة موضوعية ، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب أن يمتلك الصحفيون حرّية الإعلام وجميع التسهيلات الممكنة للحصول عليه .

وكذلك يتوجب على وسائل الإعلام أن تعبر عن تطلعات الشعوب والأفراد وتساعد على اشتراك الجمهور في العملية الإعلامية " مادة ٣/٢ " (١) ومن هنا فإن الحرّية الإعلامية تعتبر على المستوى الدولي والعالمي حقاً دستورياً تؤكد عليه الهيئات والمنظمات الدولية في إطار فلسفة حقوق الإنسان في الواقع المعاصر .

وثانيهما : الأساس القانوني :

لحرّية الرأي والتعبير عنه بالقول أو الكتابة وسائر أشكال التعبير عن طريق وسائل الإعلام وتنص قوانين النظم المعاصرة على الحرّية الإعلامية مع الدستور وأحياناً بدلاً عن الدستور (٢) .

ويتشعب الأساس القانوني إلى عدة شعب هي :

١- قانون إعلام الأفراد ويتضمن :

---

(١) نقلا عن سجاد الغازي الأمين العام المساعد لاتحاد الصحفيين العرب ،مجلة الدراسات الإعلامية حرّية الرأي والصحافة في الوطن العربي (العدد ٥٨ ، يناير / مارس ١٩٩٠م) ص ٢٦ .

(٢) انظر د/ إحسان هندي ، قانون المطبوعات والنشر في دول الخليج العربي ، مرجع سابق ص ١٧. وانظر أيضاً الاستاذ شريف كامل القاضي ، الجرائم الصحفية (القاهرة : لم يذكر الناشر ، ١٩٨٤م) ص ١٣ ومابعدها .

- القواعد الخاصة بمضامين الإعلام في مجالات الطبع والنشر والإذاعة والتلفزيون وغيرها مع ضمان المصالح الأساسية للمجتمع وحق الأفراد وكرامتهم .

- الارشادات الإعلامية والبيانات التوجيهية .

- القيود المفروضة على نشر الآراء ضماناً للمصلحة العامة وصيانة لحقوق الأفراد .

- الاجراءات الخاصة لضمان احترام الحدود التي وضعتها القوانين والأنظمة الإعلامية في كافة المجالات .

- قوانين حماية الإنتاج الأدبي والفكري والفني الذي تقوم به أجهزة الإعلام المختلفة ووضع القيود على تجارة أفلام الفيديو غير المشروعة وحماية الأنباء .

٢- قانون إعلام الهيئات :

ويغطي كافة القواعد القانونية الخاصة بـ " مهن الإعلام " و "المؤسسات الإعلامية " وكافة العاملين في مجالات الإعلام الداخلي والخارجي " والهيئات المتخصصة على الصعيدين الداخلي والخارجي أيضا ، ولذا فإن هذا القانون يتضمن الضوابط الخاصة بأخلاقيات المهنة وقواعد تنظيم المهن الإعلامية المختلفة .

٣- قانون الإعلام الدولي :

ويشتمل على الأعراف الدولية الناشئة نتيجة الممارسة الدولية للإعلام سواء عن طريق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجالات تشريعات الإعلام الداخلي أو الدولي .

كما يتضمن هذا القانون القواعد الخاصة بميادين التعاون الإعلامي على الصعيد الدولي حماية لحقوق الأفراد وصيانة لحياة المجتمع من النواحي الخلقية والثقافية ، هذا بالإضافة إلي الاتفاقيات الإعلامية الدولية والقرارات والتوصيات الإعلامية الصادرة عن المنظمات الدولية الكبرى[1] .

هذا هو الأساس الفلسفي وما انبثق منه من أسس مرتبطة بالرؤية الوضعية والفكر الفلسفي المادي الغنوسي [2] . الذي تعاقبت ظنونه منذ القرن الخامس قبل الميلاد في بلاد اليونان حتى انتهت بالعالم المادي اليوم إلى الصراعات الظاهرة والخفية ، ولذا فإنها غير مؤهلة لتكون الركيزة الأساسية للحرّية الحقيقية مهما ادعت التجرد من التأثر بالهوى والرغبات الخاصة وعوامل البيئة المحلية ، وكيف يكون لها ذلك

(١) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الموضوع عند د/ إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ومابعدها .

- وانظر أيضاً : جون . ر . بيتنر ، الاتصال الجماهيري مدخل ، ترجمة : د/ عمر الخطيب (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧م) ص ٥٨ .

(٢) مأخوذة من الكلمة اليونانية "جنوس" وقد مُيِّزَ الغنوسيون أنفسهم بهذا الأسم عن المؤمنين وغالوا في رفع قيمة المعرفة العقلية والحط من قيمة الإيمان،كما وضعوا العقل فوق الإيمان والفلسفة فوق الدين ، انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند أحمد موسى سالم ، العقل العربي ومنهج التفكير الإسلامي ، (بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٠م) ص ٢٧٤ .

والتجرد يقتضى وحدة الاتجاه ووحدة النتائج ووحدة التوجيه ؟٠٠ وهذا يعني أن تكون هناك فلسفة واحدة وليس أنواعاً منها متناقضة ولذلك لم يستطع إنسان هذه الفلسفة أن يتجرد حتى يكون حراً ولذا فإنه لايمكن قبول هذا الأساس في مثل هذه الدراسة التأصيلية للحرّية الإعلامية في الإسلام ٠

ثانيا : الأساس الديني :

والإسلام هو الدين الحق قال الله تعالى : { إنّ الدين عند الله الإسلام } [1] وهو الأساس المتين للحرّية ، ولذا كانت رسالات الرسل جميعا تحريراً للإنسان من كل عبودية ومن كل رق ومن كل قيد إلا قيد الرحمن وحده ، قال الله تعالى : { وماأرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون } [2] فالحرّية هي التخلص من الرغب والرهب إلا في الله والحرّية الإعلامية وهي جزء من الحرّية في الإسلام بمفهومها الشامل هي الفعل والترك بنية الامتثال وهي كل تعبير يبتغى به وجه الله تعالى ،وهي لاتقتضي فحسب عدم الاضرار بالآخرين فلاتصطدم بالخير والحق ، وإنما هي العمل الجاد على نفعهم ، إنها البذل غير المحدود لتكون كلمة الله هي العليا ، وحين تسود هذه الحرّية حياة الأمة تكون خير أمة ، قال الله تعالى : { كنتم خيرَ أمة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } [3] ويندرج تحت هذا الأساس المتين من أسس الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية جملة

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٩ ٠ (٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٥ ٠
(٣) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ ٠

أسس هي :

الأساس الأول : الإيمان بالله الواحد الأحد :

عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد أسس الحرّية الحقة ، فقد عملت على صياغة الفرد والأمة صياغة فريدة ، حيث بينّت حقيقة العبودية وحقيقة الألوهية وحقيقة العلاقة بين الخالق والمخلوق ، فالألوهية لله وحده دون سواه ، وكل من عداه يشترك في عبوديته ، إما بالفطرة والاضطرار وهذا يشترك فيه كل المخلوقات، (١) وإما بالحرّية والاختيار وليس هذا إلا للفئة المؤمنة ، فالمؤمن عندما يقول كلمة التوحيد " لاإله إلا الله محمد رسول الله " يشهد أن لامعبود بحق إلا الله وهذه الشهادة تعني الالتزام الإرادي بالخضوع التام لله وحده ورفض الخضوع لما سواه ، وهذه العبودية هي شطر الركن الأول في عقيدة التوحيد ، والشطر الثاني : التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم }(٢) وهكذا فإن كلمة التوحيد تشكل التصور الاعتقادي الذي تنبثق منه الحرّية (٣) فالعبودية لله هي أسمى أنواع الحرّية وهي تشتمل على

(١) انظر قول الله تعالى : { إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً } سورة مريم ، آية : ٩٣ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣١ .

(٣) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كلّ من :

- ابن تيمية رحمه الله ، العبودية ، مرجع سابق ، ص ٦٠ - ٦٢ .
- سيد قطب،رحمه الله ، معالم في الطريق،ط ٢(القاهرة وبيروت:دار الشروق ١٤٠٢هـ) ص ٩٢ .
- سيد قطب ، هذا الدين (القاهرة : دار الشروق ١٤٠٧هـ) ص ١٧ ومابعدها .
- سيد قطب ، مقومات التصور الإسلامي (القاهرة : دار الشروق ١٤٠٦هـ) ص ٨١ ومابعدها .
- أبى الأعلى المودودي ، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة (الإسكندرية : دار الدعوة ١٩٨٣م) ص ٩١ .

عناصر ثلاثة في آن واحد وهي : الخوف من الله والطمع في رحمته والحب له [1] . فلابد للعبودية من هذه العناصر الثلاثة .

ألا ترى أن الأنبياء وهم النموذج الأول للعبودية الحقة وصفهم الله تعالى بقوله : { إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين }[2] . ومن المسلم به أنه لن يصل أحد من النّاس غيرهم إلى درجة النبوة وقد وصفهم الله بأنهم راغبون في رحمته راهبون من عقابه ، وبقدر ماتجتمع هذه العناصر الثلاثة في القلب بقدر ما يقوى نوره وتشتد بصيرته ويزداد شعور الإنسان بالحرّية الحقة ، وإذا ماضعفت هذه العناصر الثلاثة التي تشكل الحرّية الحقيقة في قلب المؤمن فإن الأمور تختلط عليه ويقع في المعاصي والآثام ، وهذا حال العصاة ، قال صلّى الله عليه وسلّم : « لايزني حين يزني وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ،ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . وفي رواية أخرى « ولاينتهب نهبة ذات شرف يرفع النّاس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن » [3] قال شراح الحديث : يخبو نور الإيمان في قلبه فإن تاب عاد إليه .

أما انعدام النور الذي يتولد في القلب من هذه العناصر فذلك حال الكفار والعياذ بالله ، قال الله تعالى : { ضرب الله مثلاً رجلاً فيه

---

(١) قسم ابن القيم المحبة إلى أربعة أقسام هي : محبة الله ، ومحبة مايحب الله ، والمحبة لله وفيه ، والمحبة مع الله وهي المحبة الشركية . انظر ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٩٠ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ٦ (ك ٧٤ ب ١) ص ٢٤١ .

شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون } [١] وفي قراءة صحيحة : " ورجلا سالماً " قال القرطبي : واختاره أبو عبيدة لصحة التفسير لأن السالم الخاص ضد المشترك . وعلى كل حال فقد أجمعت كتب التفسير على أن هذا المثل ضرب للمشرك والموحد ، فقد شبه الحق تعالى مايعانيه المشترك من ضعف الإرادة والتمزق الداخلي والحيرة برقيق مملوك لمجموعة من الشركاء يخصم بعضهم بعضاً فيه ، لكل منهم منهج وتوجيه خاص وتكليف ، وهو بينهم حائر ممزق النفس لايستقر على نهج ولايستقيم على حال ، فهو مع هذه المعاناة والعناء والتعب للوفاء بما طلب منه لايرضي أحدا لكثرة الحقوق عليه ، والذي يخدم واحداً لاشريك له ولاينازعه فيه أحد يعلم مايطلب منه فيعمل على بصيرة فهو مستريح النفس على صراط مستقيم [٢] . يقول سيد قطب : فالقلب المؤمن هو الذي يقطع الرحلة على هذه الأرض على هدى .. لأنه يعرف مصدراً واحداً للحياة والقوة والرزق ومصدراً واحداً للنفع والضرر ومصدراً واحداً للمنح والمنع فتستقيم خطاه على هذا المصدر الواحد [٣] . وهكذا فإن التصور الاعتقادي يشكل الإرادات الإيمانية الحرّة وهي عبارة عن مبادىء وقيم معيارية تتحد بها الرؤية العقلية فتتكون الإرادة ، ولعل من أهم الدلالات على ذلك أنه لابد من البلاغ في حمل الدعوة

(١) سورة الزمر ، آية : ٢٩ .
(٢) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ١٥ ص ٢٥٣ .
- انظر أيضاً البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، جـ ٢ ، ص ٣٢٤ .
(٣) سيد قطب . في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣٠٤٩ .

الإسلامية للنّاس لأنه متى ماحصل البلاغ المبين زاد من وضوح الحق وظهوره فيتضح المثل الأعلى ، فإذا كانت الفطرة سوية والعقل سليم أقبل المدعو على الحق بإرادة حرّة ، يقول ابن تيمية عند تفسير قول الله تعالى : { ولايسمع الصمّ الدعاء اذا ماينذرون }[1] وذلك لأن سماع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس للحركة ، وإيجاب علم القلب حركة القلب ، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه فحيث انتفى موجب ذلك دلّ على انتفاء مبدئه ، [2] فالنّاس بفطرتهم يميلون إلى الحق ويحبونه ، كما يميلون إلى الصدق والعدل والكرم ، والمؤمن يحب الإيمان وكل مايرتبط به من الأعمال الصالحة ، ويكره الكفر والفسوق والعصيان ويشمئز منها كما يكره الرجل النظيف القاذورات ، قال الله تعالى : { .. ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون}[3] .

فالحرّية في الرؤية الإسلامية تقتضي أن تكون عبداً خالصاً لله والحرّية الإعلامية كجزء من هذه الحرّية تتطلب من رجل الإعلام أن يقول الحقيقة كاملة ابتغاء مرضاة الله ، وألا يسكت إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وقد يعجز الإنسان عن فعل المعروف أو لايقدر على إنكار المنكر ولكنه يقرّ بفضل من يفعل المعروف ويأمر بالعدل والحق ويكره الكفر والفسوق والعصيان بقلبه ، فإذا زالت هذه الكراهية فإن فطرته قد انحرفت ونور الإيمان في قلبه قد زال ، عند ذلك يفقد الإنسان حرّيته

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٤٥ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٢٨ ، ص ١٩٥ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٧ .

الحقـة لأنــه قد فقد أصل إيمانه ، يقول الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وفي رواية (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[1]،وهكذا في إطار التصور الاعتقادي الذي تنشئه عقيدة الإيمان باللّه الواحد الأحد،والمعيار القيمي الذي ينبثق عن ذلك التصور ليحكم حركة الإنسان في هذه الحياة ، تأتي حرّية التفكير والتعبير- التي ترتبط بها الحرّية الإعلامية - انعكاساً لذلك،والمتتبع لنظريات الإعلام في الواقع المعاصر يدرك إلى أى مدى ترتبط المعايير المنهجية والمهنية بالإطار الفكري المادي ليس فقط في إطار النظريات الفلسفية،بل حتى في نماذج الاتصال التي تأثرت كثيراً بنموذج أرسطو ونموذج بافلوف وغيرهما من الفلاسفه ورواد علم النفس الذين تأثرت بهم أيضا النماذج الحديثة التي تهتم بالجمهور وبالمتغيرات الوسطية وبالتغذية المرتدة،وتأخذ بمنظور الفروق الفردية ومنظور تلبية الحاجات ومنظور العلاقات الاجتماعية ، إلا أنها لازالت تدور في الإطار المادي سواء بالنسبة لنظرتها للإنسان أو للفكر أو لحرّية الاختيار وعملية الإقناع[2] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، جـ ١ (ك ١ ب ٢٠) ص ٦٩ .٧٠ .

(٢) انظر د. محمد سيد محمد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام (القاهرة والرياض : مكتبة الخانجي بالقاهرة والرفاعي بالرياض ١٤٠٣هـ) ص ٢١٧ ومابعدها .

- وانظر أيضاً د/ عمارة نجيب ، الإعلام في ضوء الإسلام (الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٠ﻫ).ص ٦٦-٨٠ .

- انظر د/ إبراهيم إمام ، صحيفة الندوة ، مرجع سابق ، ص ٣ .

- وانظر د/ عبد الحليم محمود السيد ، علم النفس الاجتماعي والإعلام : المفاهيم الأساسية (الدمام: دار الاصلاح ، ١٩٧٩م) ص ٢٧ ومابعدها .

- انظر د/ حمدي حسن ، تأثير نموذج أرسطو على نماذج الاتصال ، ورقة علمية طرحت في ملتقى علمي لقسم الإعلام لعام ١٤١٠هـ .

أما الإعلام الإسلامي فإن له معياره الخاص بالنسبة للعملية الإعلامية في الجوانب المنهجية والمهنية ، حيث تهيمن عقيدة التوحيد على العمل شكلاً ومضموناً ، كما أن معيار تحديد الأولويات والاهتمام قائم على أساس الولاء والبراء وهو من لوازم عقيدة التوحيد الخاص ، قال الله تعالى : { لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسُولَهُ ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون } (١) كما أن معيار تلقي الأخبار لايقوم على المصلحة الدنيوية أولاً ، وإنما على أساس القرب الفكري والعقدي للأمة الإسلامية فقد جاء في الحديث أنه لما نزل قول الله تعالى : { الم . غُلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين} ، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب وذلك قول الله تعالى { ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصرمن يشاء وهو العزيز الرحيم } فكانت قريش تحب ظهور فارس لأنه وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث ، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة : الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ، قال ناس من قريش لأبي بكر : فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين

(١) سورة المجادلة ، آية : ٢٢ .

أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان ، فارتهن أبو بكر والمشركين وتواضعوا الرهان وقالوا لأبي بكر : كم نجعل البضع -ثلاث سنين إلى تسع سنين - فسم بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه قال : فسموا بينهم ست سنين قال : فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركين رهن أبي بكر ، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس ، فعاب المسلون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن الله تعالى قال { في بضع سنين ، قال : وأسلم عند ذلك ناس كثير) (١) .

وهكذا تحدد الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية غايات الإعلام وطبيعة النظام الإعلامي وآثار الممارسة الإعلامية وذلك عندما يتم الاهتمام بالأحداث على أساس القرب العقدي والفكري وليس على أساس المصالح الدنيوية أو القومية أو غير ذلك من المعايير . كما يفسر الصراع والأحداث على أساس الآيات والسنن فالصراع مثلاً يفسر على أساس سنه التدافع قال الله تعالى : { ولولا دفع اللّه النّاس بعضهم ببعض لفسدت الأرض } (٢) .

كما أن محاكمة الأفكار تقوم على ربطها بأصولها الفكرية وبالخصائص النفسية لمن تعد هذه الأفكار انعكاسا لخصائصهم(٣) . وعلى هذا الأساس تعد الحرّية الإعلامية قاعدة العمل الإعلامي في

---

(١) أخرجه الترمذي ، صحيح الترمذي ، بشرح ابن العربي المالكي ، مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص ٧٠-٧٢ وقال حديث صحيح حسن .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٥١ .

(٣) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، الوظيفة الإخبارية في سورة الأنعام ، ط ٢ (الرياض : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ) ص ٣٧٢ ومابعدها .

الإطار النظري والتطبيقي في مجتمع وصفه الحق جل ذكره بقوله تعالى: { التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين}[1]

وهذه الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية هي ملكة يتمتع بها كل إنسان يخلص العبودية لله تعالى ويبتغي رضوانه في كل حركة من حركات حياته فهو مرتبط بخالقه فلاتصدر أفعاله إلا عن إرادته الإيمانية الحرّة وليس عن إرادة غريبة عنه .

والحرّية الإعلامية بهذا الفهم ليست كالحرّية الإعلامية المرتبطة بمفهوم الحرّية في المجتمعات اللبرالية التي ترى أن الحرّية تعني الخلوص من كل قيد يحد من التمتع بالحياة الدنيا في إطار الفلسفة المادية للحياة ،ولذاكانت الحرّية عندهم تعني أن يكون الإنسان قادراً على فعل مايريده لامقيداً بأي قيد ولذا أصبحت الحرّية الإعلامية عندهم حرّية القلة المسيطرة على وسائل الإعلام على حساب الكثرة [2] . وقد أفرط الغرب اللبرالي في مفهوم الحرّية المطلقة من كل قيد حتى ظهرت الحرّية الفوضوية التي ترى أن الالتزام والحرّية شيئان متناقضان وأنه لايمكن تحقيق الحرّية الحقيقة إلا بالغاء القانون والالتزام بأي قيمة [3] .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٢ .

(٢) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند :

- د / عبد الغني بن عبود ، قضية الحرّية وقضايا أخرى ، مرجع سابق ، ص ٦٢ - ٦٣ .

- د/ جمال العطيفي ، آراء في الشريعة وفي الحرّية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠م) ص ٥١٧ .

(٣) انظر د / توفيق عبد الغني الرصاص ، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م) ص ٣٨ .

وتأثرت الممارسة الإعلامية بهذا المفهوم للحرّية الذي ارتبطه به الحرّية الإعلامية فظهرت نظرية الحرّية المطلقة في الإعلام التي كانت الحرّية الإعلامية فيها حكراً على ملاك المؤسسات الإعلامية ، حيث تستخدم وسائل الإعلام قوتها الضخمة لخدمة مصالح القلة المسيطرة من ملاكها الذين يروجون لوجهات نظرهم السياسية والاقتصادية في حين يهملون وجهات النظر المعارضة أو يقللون من شأنها كما أنها أصبحت منابر لوجهات نظر المعلن (١) .

وقد كثر نقد هذا المفهوم للحرّية المطلقة حتى ظهر في القرن العشرين مايعرف بفلسفة الحرّية والمسؤولية الاجتماعية في الإعلام وهي تعني رفع القيود التي تحد من حركة الإنسان في بناء ذاته ونفسه إلا مايتعارض مع الصالح العام في إطار الرؤية المادية للحياة .

كما أن الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية تختلف أيضاً عن الحرّية الإعلامية في المجتمعات الشيوعية التي لاتختلف عن الحرّية في الرؤية اللبرالية من حيث المنطلق المادي إلا أنها في الفكر الاشتراكي اطلاق للقيود التي تعترض البدن ، كما تعني بتأمين الحرّيات الاجتماعية التي تكفل للمواطنين حق العمل والتعليم والتأمين الاجتماعي ولذا طالب لينين بالاستقلال المادي للمؤسسات الصحفية

---

(١) وليام ل . ريفرز وآخرون ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ، ترجمة إبراهيم إمام ، (القاهرة : دار المعرفة ١٩٧٥م) ص ٣٥٧ .

- وانظر أيضا عبد الرحمن الحسني « الحرّية بدون قيد حرّية فراغ » جريدة الرياض ، العدد ٨٩٤٣ في ١٤١١/٦/٢٦هـ ص ٩ .

لكي توضع وسائل الإعلام في خدمة الشعب ومصالحه .. ويرى لينين أن المفهوم البرجوازي لحرّية الصحافة لايخدم سوى استمرار وجود الأقلية الحاكمة التي تملك المؤسسات الإعلامية [1] .

مع ذلك فإن هذا المفهوم للحرّية لم يتحقق إلا لحفنة من القلة المسيطرة إنها حرّية أعضاء الحزب الشيوعي بينما يخضع أفراد الأمة للقهر والكبت والانقياد الأعمى للأوامر بدون مناقشة بالإضافة إلى الحرمان بمختلف صوره .

ومن هنا نرى عظمة مفهوم الحرّية الإعلامية في الإسلام فهي مرتبطة بقضية القضايا وهي عقيدة التوحيد الخالص وهذا يعني الخلوص من كل قيد يحد من كون الإنسان عبداً لخالقه ساعياً في مرضاته ، فإذا تخلص الإنسان من عبودية غير الله ومن شهواته فقد تحرر وتحققت كرامته وعند ذلك سوف يكون قادراً على الوصول إلى المعلومات بكل جرأة وسوف يكون أميناً على الحقائق وعلى تفسيرها .

كما أن المجتمع الإيماني هو المجتمع الحرّ ونظامه الإعلامي هو النظام الحرّ لأن رجل الإعلام فيه آمن على نفسه يعلم علم اليقين أن له أجلاً مقدراً لايتقدمه ولايتأخر عنه وذلك لقول الله تعالى : { إن أجل

---

(١) نظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كلّ من :
- د. عبد الغني عبود ، قضية الحرّية وقضايا أخرى ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .
- د/ أحمد بدر ، الاتصال بالجماهير والدعاية والإعلام ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥.
- د. زيدان عبد الباقي ، أسس المجتمع الإسلامي والمجتمع الشيوعي « دراسة مقارنة » (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٧٥م) ص ١١٤ ومابعدها .

الله إذا جاء لايؤخر لو كنتم تعلمون } [1] كما أن المؤمن آمن على رزقه فقد ضمنه له ربه، قال الله تعالى :{ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها } [2] وقال عز من قائل : { إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}[3] فإذا اطمأن الإنسان على رزقه وعلى نفسه فلا مجال للخوف ، لأن سبب الخوف قد زال بالإيمان ، قال الله تعالى : { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون } [4] قال أصحاب الرسول صلّى الله عليه وسلّم : وأينا لم يظلم ؟ فأنزل الله تعالى : { إن الشرك لظلم عظيم }[5] وهكذا فإن الإيمان بالله يؤدي إلى الفلاح والاستقرار النفسي،أمّا الشرك والإلحاد والعلمانية فإنها سبب الخوف والتمزق النفسي والصراع الوجداني والاضطراب في السلوك والاغتراب في حياة الأفراد والجماعات يدرك ذلك من يوازن بين المجتمع العربي قبل الإسلام وبين حياة هذا المجتمع بالإسلام،ومن يوازن بين الحضارة الإسلامية والحضارة المادية الغربية اليوم ، ومايعاني فيها الإنسان من القلق.

وحتى تتضح أهمية هذا الأساس بالنسبة للإرادات الايمانية الحرّة فإننا سوف نعرض لبعض الإرادات الإيمانية الواثقة بالله تعالى وكيف تحولت من حالة العبودية للدنيا إلى الحرّية الحقيقة بفضل ما أشاعه الإيمان من أمن في تلك النفوس المطمئنة ، فاندفعت تقول الحقائق كاملة للنّاس ، ومن الأمثلة على ذلك النموذج الأول لحرّية الاتصال وحرّية

---

(١) سورة نوح ، آية : ٤ .
(٢) سورة هود ، آية : ١٦ .
(٣) سورة الذاريات . آية : ٥٨ .
(٤) سورة الأنعام ، آية : ٨٢ .
(٥) سورة لقمان ، آية : ١٣ .
والحديث أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، مرجع سابق ، (ك ٢ ب ٢٣) .

الإعلام وهو نموذج الأنبياء عليهم وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام ، فقد تألب الملأ من قريش على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وذهبوا إلى عمه أبي طالب فقالوا له : (ياأبا طالب إن ابن أخيك قد سبّ آلهتنا وعاب ديننا وسفّه أحلامنا وضلل آباءنا ، فإما أن تكفّه عنا ، وإمّا أن تخلّي بيننا وبينه ، فإنك على مثل مانحن عليه من خلافه ، فنكفيكه ، فقال لهم أبو طالب قولاً رفيقاً وردّهم رداً جميلاً . فعادوا إليه مرة أخرى .. فعظم على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم ولم يطب نفساً بإسلام الرسول صلّى الله عليه وسلّم إليهم ولاخذلانه .. فبعث إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم فقال له : يابن أخي إن قومك قد جاءوني فقالوا كذا وكذا .. فأبْق عليّ وعلى نفسك ، ولاتحملني من الأمر مالاأطيق ، فقال له الرسول صلّى الله عليه وسلّم : ياعم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ماتركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه)[1] .

فإذا كانت النبوة منزلة عظيمة لاتنال إلا بالاصطفاء الإلهي فإن الإرادات الإيمانية الحرة تتمثل أيضاً في الاتباع ، فمن المسلم به أن سحرة فرعون كانوا يعملون على تضليل الرأي العام وخداعه بتغيير الحقائق لتطويع النّاس بالإرهاب الفكري حتى يستمر إستسلامهم وانقيادهم للطاغية فرعون ، حتى قال الحق تبارك وتعالى فيهم : {سحروا أعين النّاس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم }[2] .

---

(١) ابن كثير ، السيرة النبوية ، ط ٢ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ) ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .
(٢) سورة الأعراف ، آية : ١١٦ .

والنظام الإعلامي العالمي المعاصر يقوم بنفس الدور عن طريق التحكم في المعلومات وتكوين هالة إعلامية حول القضايا والأشخاص بما يتفق مع غايات النظم المادية المعاصرة وأهدافها، وذلك مقابل المال (الأجر) والمنصب والجاه ، وهذا ماطلبه السحرة من فرعون { إنَّ لنَاَ لأجْراً إن كُنَّا نَحْنُ الغالبين قال نعم وإنّكُم لَمِنَ المقربين } [1] .

وهؤلاء السحرة هم عبدة الدرهم والدينار والجاه الدنيوي ، ولكنهم عندما أدركوا الحقيقة آمنوا فهم أعلم النّاس بالسحر وخداعه ، قال الله تعالى : { فألقى موسى عصاه فإذا هي تلقف مايأفكون . فأُلقى السحرة ساجدين . قالوا ءامنا برب العالمين . رب موسى وهارون . قال آمنتم له قبل أن آذن لكم إنّه لكبيركم الذي علمكم السحر فسوف تعلمون لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم أجمعين . قالوا لاضير إنّا إلى رَبِنَا مُنقَلِبون . إنَّا نطمع أن يغفر لنا ربّنا خطايانا أنْ كنَّا أولَ المؤمنين }[2] وهكذا كان موقفهم الإيماني الحرّ بعد إيمانهم الذي كان لهم زاداً ودافعاً لقول الحق غير مبالين بما قد ينتظرهم حتى ولو كان ذهاب الحياة ذاتها ، ومثل ذلك موقف مؤمن آل فرعون الذي جاءت قصته في سورة غافر التي تشكل في إطارها العام معركة فكرية عقدية بين الكفر والإيمان ، بين حرّية العبودية لله وحرّية عبادة الطاغوت الوهميه [3] .

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١١٣ .

(٢) سورة الشعراء ، الآيات : ٤٥-٥١ .

(٣) انظر تفصيلاً عن موقف مؤمن آل فرعون عند د/ سعيد ثابت ، الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة) مرجع سابق ، الصفحات من ٦٠٠ - ٦٠١ .

ولم يكن مؤمن آل فرعون هو النموذج الوحيد للإرادة الإيمانية الحرّة التي لاتخشى في الحق لومة لائم ، فقد أخرج البزّار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أيّها النّاس أخبروني من أشجع النّاس ؟ قالوا: أنت ياأمير المؤمنين. قال : أما إنّي مابارزت أحداً إلا انتصفت منه ،ولكن أخبروني بأشجع النّاس قالوا: لانعلم، فمن؟قال : أبو بكر إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم عريشاً فقلنا : من يكون مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لئلا يهوى إليه أحد من المشركين ؟ فوالله مادنا منه أحد إلا أبو بكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لايهوى إليه أحد إلا أهوى إليه،فهذا أشجع النّاس ، قال ولقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأخذته قريش، هذا يحاده وهذا يتلته ويقولون : أنت جعلت الآلهة إلهاً واحداً فوالله مادنا منه أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ،ويجاهد هذا ويتلتل هذا وهو يقول :ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟!ثم رفع عليّ برده كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ثم قال:أنشدكم الله،أمؤمن آل فرعون خير أم هو؟ فسكت القوم فقال علي رضي الله عنه:فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون،ذلك رجل يكتم إيمانه،وهذا رجل أعلن إيمانه !! [1]وهكذا انطلقت الإرادات الإيمانية الحرّة من عقال الجاهلية لتقول الحق لاتخشى في الله لومة لائم،لأنها إرادة واثقة بالله مطمئنة بالإيمان،والنّاس يتفاوتون في ذلك ، يقول ابن القيم : خوف المقربين عند ربهم أعظم من خوف غيرهم " ويقول أيضاً : "ومن

(١) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، جـ ١ (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٣هـ) ص ٢٦٩-٢٧٠ .

هنا كان خوف السابقين من فوات الإيمان كما قال بعض السلف:أنتم تخافون الذنب،وأنا أخاف الكفر"[1] ، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشدة خوفه من الله يسأل النّاس عن نفسه فروى أنه قال لحذيفة ابن اليمان:نشدتك بالله،وبحق الولاية عليك كيف تراني؟قال ماعلمت إلا خيراً. فنشده بالله فقال:إن أخذت فيء الله فقسمته في ذات الله فأنت أنت وإلا فلا. فقال : والله إن الله ليعلم ماآخذ إلا حصتي. ولاأكل إلا وجبتي ، ولا ألبس إلا حلتي)[2] .

كما كان الإيمان بالله الواحد الأحد في حياة الرعيل الأول خير وقاية من أساليب الحرب النفسية،لأنه كفل بناء الإنسان السوى الحرّ الذي لم تخترق عقله وفكره الحضارة الرومانية والفارسية بل احتواها هو وسخرها لخدمة الإسلام وحضارته،أمّا كيف حدث ذلك؟فحدث لأن الذين تحدوا تلك الحضارات كانوا أحراراً قد تعلقت قلوبهم بخالقها ، وها نحن اليوم أمام تحدي الثقافة الأمريكية التي تريد أن تسود العالم كما كانت ثقافة الرومان قبل الفتح الإسلامي [3] فكيف يمكن الخلوص من تصاعد

---

(١) نقلا عن د. حسن بن علي الحجاجي ، الفكر التربوي عند ابن القيم (جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ) ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) ابن الجوزي " ت ٥٩٧هـ " ، تاريخ عمر بن الخطاب (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ١٣٩٤هـ) ص ٢٩١ .

(٣) انظر د/ محمد الرميحي ، مستقبل المشاهدة وثورة الترفيه ، مجلة العربي ، العدد ٣٥٩ ، أكتوبر ١٩٨٨ ص ١٦ .

- وانظر الأستاذ / فائق فهيم ، الإعلام المعاصر ، قضايا وآراء ، ط ١ (الرياض : دار الوطن للنشر والإعلام ، ١٤٠٦هـ) ص ١٩٥ ومابعدها .

- وانظر انطوان بطرس ، المعلوماتية في مشارف القرن الحادي والعشرين (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م) ص ١٠٣ - ١٢٦ .

وتيرة الاستلاب الثقافي والغزو الفكري ؟ الحقيقة أن هذا الواقع لاسبيل لمواجهته إلا بالأمن النفسي والطمأنينة ولاسبيل إلى ذلك إلا بالإيمان فالمؤمن لايخاف الوعيد ولايرهبه التهديد ، إنما القلوب المظلمة بالكفرِ والنفاق والمتعلقة بالدنيا والمستعبدة ببريق الحياة الدنيا هي التي تخضع للارهاب الفكري والمادي قال الله تعالى : { فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت }[1] أمّا القلوب المطمئنة بالإيمان فلايزيدها التهديد والوعيد أو أساليب الحرب النفسية المختلفة إلا إيماناً وثباتاً واستعدادا للبذل والتضحية ، كأولئك الذين قال الله فيهم : { الذين قال لهم النّاس إن النّاس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل }[2] هذا هو موقف الأحرار القائم على أساس الأمن والإيمان أما عندما يعيش المجتمع بعيداً عن العبودية لله فإن الله تعالى يسوقه سوقاً إلى العيش في رعب دائم من نفسه ومن الآخرين .

(١) سورة الأحزاب ، آية : ١٩ .
(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٧٣ .

الأساس الثاني : الكتاب والسنة :

هناك من يقول : إن الحرّية لم يرد ذكرها في القرآن العظيم ، وإنما جاءت الإشارة إلى حرّية العبد ، أمّا حرّية الأحرار فلم يرد ذكرها والرد على ذلك : أن القرآن العظيم ليس كتاباً في الفلسفة ، وإنما هو كتاب هداية ، وليس لعصر من العصور دون الأخرى ، والمعروف أن المصطلحات تختلف باختلاف لغة العصر ، والقرآن العظيم هو الرسالة الخاتمة التي يرتبط بها صلاح البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذا جاءت أحكامه عامة شاملة للزمن كله وللأمم كلها وللحياة بشقيها ، فجاءت حرّية التفكير في دعوة شاملة لاستثارة تفكير النّاس وإيقاظ عقولهم للتدبر في مخلوقات الله والتفكير فيها ، ليصلوا من وراء ذلك إلى معرفة الخالق العظيم سبحانه ولتمييز الباطل من الحق ، قال الله تعالى : { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنّهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع النّاس وماأنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون }[1] وعاب القرآن العظيم على النّاس تعطيل عقولهم والوقوف عند مألوف الماضي دون تفكير ، قال الله تعالى : { وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولايهتدون }[2] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٧٠ .

وأقر الإسلام حرّية العقيدة لأن ذلك أدعى لاحترام العقيدة واستقرارها في النفوس لاختيارها بكل اقتناع عقلي دون إكراه أو ضغط ،قال الله تعالى :{ لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي }[١] وقال الله تعالى : { ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعاً أفأنت تكره النّاس حتى يكونوا مؤمنين } [٢] وقال عز من قائل : { وما على الرسول إلا البلاغ المبين } .

وجعلت الشريعة الإسلامية الغراء حرّية القول واجباً على الإنسان قال الله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } [٣] وجعل الحق جل ذكره مبدأ الأمر بالمعروف صفةً من صفات الأمة المسلمة وسبباً لخيريتها ، قال الله تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }[٤] .

وهكذا كانت الإشارة إلى أصول الحرّية في كتاب الله ، وعلينا أن ندرك بصفة أساسية أن الحرّية في التصور الإسلامي جاءت مقرونة بمبادىء ثابتة ، كمبدأ المساواة ، فالحرّية ترتبط بهذا المبدأ وتتلازم معه في توازن وشمول وتوافق واتساق ، حتى تصبح الحرّية والمساواة ميزة فريدة للمجتمع الإسلامي ، ومن الثابت أنه لابقاء للحرّية بغير المساواة

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس ، آية : ٩٩ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ .

وهذا مايؤكده فلاسفة الحرّية في المذاهب الوضعية أيضاً، [1] كما أن الحرّية جاءت مرتبطة بمبدأ العدل في الإسلام ، والعدل فضيلة أخلاقية ترفع الجور بين النّاس وهو في الإسلام مبدأ تأسيسي قبل أن يكون فضيلة خلقية ، فهو الأصل الذي بُعثت به الرسل ونزلت به الكتب السماوية ، قال الله تعالى : { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط }[2] وقال عزّ من قائل : { إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } [3] . وهكذا يعلو عدل الإسلام فوق كل شيء ويسمو على أي إعتبار مع الأخ والصديق والعدو مصداقاً لقوله تعالى : { ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } [4] وهذا العدل المطلق من أهم مايميز الحرّية في النموذج الحضاري الإسلامي ليس فقط في عهد الخلافة الراشدة وإنما على مر العهود الإسلامية الزاهرة ولقد شهد المؤرخون الغربيون بأن التفوق الأدبي وعدالة العثمانيين في معاملة رعاياهم من النصارى اليونان

(١) يقول جان جاك روسو " إنه لابقاء للحرّية بدون المساواة " الفصل الحادي عشر ، الكتاب الثاني من العقد الاجتماعي .

ويقول جون لوك وهو يرسي قواعد فلسفته " لما كان النّاس جميعاً أحراراً متساوين بالطبيعة فلايمكن انتزاع أي شخص من حالته هذه واخضاعه للسطلة السياسية لشخص آخر لايرضاه " نقلاً عن د/ عصمت سيف الدولة ، تعقيب على مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي والحديث كان للدكتور علي الدين هلال ، في كتاب : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٢) سورة الحديد ، آية : ٢٥ .

(٣) سورة النمل ، آية : ١٥٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٨ .

دفعتهم إلى الدخول في الإسلام بمحض إراداتهم، [1] ولقد ارتبطت الحرّية بمبادىء ثابتة أخرى كالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة ، فالشورى كانت ولازالت من أهم مبادىء الإسلام وهي صفة من صفات المؤمنين ، قال الله تعالى : { وأمرهم شورى بينهم}[2] وقد أمر اللّه تعالى بها نبيّه وهو المعصوم عن الخطأ ، قال الله تعالى : { فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين } [3] ولذا كانت الشورى مسلكاً لاستجلاء الحقيقة ، وقد أُمِرَ بها الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهو المعصوم فهي في حق غيره أوجب وألزم ، وإن المناداة بحق الاتصال التي ظهرت حديثاً لايمكن تصور هذا الحق وهذه الحرّية الإعلامية إلا في إطار مبدأ الشورى ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة [4] .

---

(١) انظرتفصيلا مفيدا عند برتوماس . و . أرنولد ، الدعوة الإسلامية بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية ، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبد المجيد عابدين ، ط ٣ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠م) ص ١٩٦ ومابعدها .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

(٤) انظر تفصيلا مفيدا في هذا الجانب عند كلّ من :

- د/ عبد الخالق بن شرف قاسم القدسي " مفهوم الحرّية في الفكر الإسلامي " مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ومابعدها .

- د/ أحمد شوقي الفنجري . الحرّية السياسية في الإسلام (الكويت : دار القلم ، ١٣٩٣هـ) ص ٣٠ .

- د/ أحمد شوقي الفنجري، كيف تحكم بالإسلام دولة عصرية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م) ص ١٥٠ ومابعدها .

- د/ أحمد جلال ، حريّة الرأي في الميدان السياسي في الإسلام (القاهرة : الوفاء ١٤٠٧هـ) ص ١٩٢ ومابعدها . =

وهكذا فإن كتاب الله بما حوى من مبادىء ثابتة وقيم أصيلة وآيات باهرة عمل على تشكيل الثقافة والفكر الإسلامي بل تشكل العقلية الإسلامية ، حتى إن أحد الصحابة رضوان الله عليهم كان يرى الرأي فينزل القرآن العظيم موافقاً لرأيه ، والحرّية بمفهومها الشامل في الإسلام لاتستمد أصولها من القرآن العظيم فحسب وإنما تقوم أيضا على أساس من الهدى النبوي الشريف ، فمن الثابت أنه كان للنبي مهابة عظيمة في نفوس النّاس أفراداً وجماعات بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم : «نصرت بالرعب ، وأوتيت جوامع الكلم وأوتيت الحكمة ، وضرب ليّ من الأمثال مثل القرآن » [1] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه، فبلغ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال لو فعله لأخذته الملائكة [2] وفي رواية " فلم يفجأهم منه إلا وهو -أي أبو جهل- ينكص على عقبيه ويتقي

= - د/ محمد يوسف مصطفى ، حرّية الرأي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٨ ومابعدها .
- عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣٧ ومابعدها .
- د/ إبراهيم إمام ، أصول الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤١ ومابعدها .
- د/ محيي الدين عبد الحليم ، الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ومابعدها .
- أمينة الصاوي ، و د/ عبد العزيز شرف ، نظرية الإعلام في الدعوة الإسلامية (القاهرة : مكتبة مصر ١٩٨٥م) ص ١٣٧ .
- د/ سعيد ثابت الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٦-٦١ .
(١) أخرجه البخاري ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ٦ ،ص ١١٨ بلفظ قريب من هذا .
- وأخرجه القاضي أبو محمد الحسن الرامهرمزي ، في كتاب أمثال الحديث ، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، بومباي الهند : الدار السلفية ١٤٠٤هـ) ص ٢١ رقم ٦ .
(٢) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (ك ٦٥ ، ٩٦) رقم ٤٩٥٨ .

بيده فقيل له.. فقال:إن بيني وبينه لخندقاً من نار وأهوالاً وأجنحة، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:لو دنا لاختطفته الملائكة عضواً عضواً[1] ولقد تواترت كتب السيرة النبوية بقصة الإراشي [2] وبأن هناك إجماعاً من قريش وهم سادة العرب وشوكتها قبل الإسلام أن محمداً صلّى الله عليه وسلّم الصادق الأمين والحكم العدل في مدلهمات الأمور، وقد عبر عن هذا الرأي العام أحد قادة الرأي العام وهو النضر بن الحارث حيث قال : " يامعشر قريش، إنه والله قد نزل بكم أمر ما أتيتم له بحيلة بعد قد كان محمد فيكم غلاماً حدثاً أرضاكم فيكم وأصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب وجاءكم بما جاءكم به قلتم : ساحر لا والله ماهو بساحر"، [3] ومع ماكان للنبيّ

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني ، عند شرح الحديث السابق في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٧٢٤ .

(٢) الإراشي : تاجر قدم بإبل له فابتاعها منه أبو جهل ثم مطله بأثمانها فأقبل الإراشي على نادي قريش ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس في ناحية المسجد ، فقال يامعشر قريش من رجل يعديني على أبى الحكم ابن هشام فإني غريب وابن سبيل وقد غلبني على حقي . فقال أهل المجلس : ترى ذلك - إشارة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهزؤون به لما يعلمون مابينه وبين أبى جهل من العداوة - أذهب إليه فهو يعديك عليه فأقبل الإراشي حتى وقف عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكر ذلك له فقام معه ، فلما رأوه قام معه قالوا لرجل ممن معهم : اتبعه فانظر مايصنع فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى جاءه فضرب عليه بابه فقال : من هذا ؟ قال محمد - صلّى الله عليه وسلّم - فخرج إليه ومافي وجهه قطرة دم ، وقد انتقع لونه فقال اعط هذا الرجل حقه قال : لاتبرح حتى اعطيه الذي له فأقبل الإراشي إلى ذلك المجلس فقال جزاه الله خيراً فقد أخذت الذي لي وجاء الرجل الذي بعثوه فأكد لهم ذلك ، ثم جاء أبو جهل فقالوا له ويلك مالك !! قال ويحكم والله ماهو إلا أن ضرب عليّ بابي وسمعت صوته فملئت رعباً .. " انظر تفاصيل ذلك عند ابن كثير ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، جـ ١ (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٣هـ) ص ٤٦٩-٤٧٠ .

(٣) انظر ابن هشام ، سيرة النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - جـ ١ (بيروت : دار الفكر العربي ١٩٣٧م) ص ٣١٩ .

صلّى الله عليه وسلّم في نفوس النّاس أفراداً وجماعات من المهابة العظيمة إلا أنه صلّى الله عليه وسلّم لم يستخدم هذه المهابة لإرهاب النّاس فكرياً ومادياً حتى يعتنقوا الإسلام ، وإنما بلغ رسالات ربه على أساس من الاقناع الحرّ تمشياً مع طبيعة الإنسان وطبيعة الرسالة الخاتمة وماتقتضيه الحكمة لأداء البلاغ المبين ، فقد بعث رحمة للعالمين ، قال الله تعالى : { فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين } (١) ولقد وسعت رحمة صلّى الله عليه وسلّم البار والفاجر والقوي والضعيف والصغير والكبير، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنّبي صلّى الله عليه وسلّم هل أتي عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك مالقيت وكان أشد مالقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، لم يجبني إلى ماأردت فانطلقت ، وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وماردّوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال : فناداني ملك الجبال وسلّم عليّ ، ثم قال : يامحمد إن الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولايشرك به شيئاً "(١) وانطلاقاً من مبدأ حرّية البلاغ أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الحرّية للنّاس عند عرض دعوته عليهم وسمع مقالتهم فقد تواترت كتب السيرة أيضا بذكر الحوار الذي دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم وعتبة بن ربيعة حيث انتدبته قريش ليمثلها في محاورة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يابن أخي إنك منا حيث قد علمت من الشطر في العشيرة والمكان في النسب وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفّرت به من مضى من آبائهم ، فأسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها . فقال صلى الله عليه وسلم : قل ياأبا الوليد أسمع ، فعرض مقالته . . . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أفرغت ياأبا الوليد قال نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : " فأستمع منيّ " قال أفعل فقرأ سورة فصلت ، فلما سمعها منه عتبة أنصت إليها حتى انتهى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السجدة منها فسجد ثم قال : " قد سمعت ياأبا الوليد ماسمعت ، فأنت وذلك " فقام عتبة إلى أصحابه فقال بعضهم لبعض : نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به،فلما جلس إليهم قالوا : ماوراءك ياأبا الوليد ؟ قال ورائي أنيّ سمعت قولاً والله ماسمعت مثله قط ، والله ماهو بالشعر ولا بالسحر ، ولابالكهانة ، يامعشر قريش

(١) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٢ ط ٢ (بيروت : دار الفكر العربي ، ١٣٩٢هـ) ص ١٥٥ .

أطيعوني واجعلوها بي ، وخلّوا بين هذا الرجل وبين ماهو فيه ، فاعتزلوه فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد النّاس به ، قالوا سحرك والله ياأبا الوليد بلسانه ، قال : هذا رأي فيه ، فاصنعوا مابدا لكم "[1] ولقد دفعت المخالفين هذه الحرّية في التبليغ إلى الاعتراف والشهادة بأن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بلغ الرسالة ونصح الأمة ، فقد قال أبو جهل يامحمد - صلّى الله عليه وسلّم - هل أنت منته عن سب آلهتنا ؟ هل تريد إلا أن نشهد أنك قد بلغت ؟ فنحن نشهد أن قد بلغّت ، فوالله لو أني أعلم أن ماتقوله حق لاتبعتك. قال الراوي فانصرف الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأقبل عليّ - يعني أبو جهل - فقال والله إنيّ لأعلم أن مايقول حق ولكن (يمنعني) شيء أن بني قصي قالوا : فينا الحجابة فقلنا نعم،ثم قالوا: فينا السقاية فقلنا: نعم ، ثم قالوا : فينا الندوة،فقلنا نعم ، ثم قالوا : فينا اللواء فقلنا نعم،ثم أطعموا وأطعمنا،حتى إذا تحاكت الركب قالوا : منا نبيّ ! والله لاأفعل " [2] .

ووسعت حرّية تبليغ دعوة الرسول صلّى الله عليه وسلّم المخالفين من أهل الكتاب وأساس ذلك قول الله تعالى : { لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [3] فالآية دالة على ترك الحرّية لأهل الكتاب

(١) ابن هشام ، سيرة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣١٤ .
وانظر ابن كثير ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ٥٠٣ -٥٠٥ .

(٢) ابن كثير ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

فلايكرهون على الدخول في الإسلام وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في قوم من الأنصار كانت المرأة فيهم تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لاندع أبناءنا فنزلت الآية [1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت في رجل من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم :ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ؟ فنزلت "[2] فرغم أن محاولة الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبناءهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم برغم كل هذا فإن الهدى النبوي يرفض الإكراه لأن مَن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره لايفيده الدخول في الإسلام مقسوراً ، فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمات مجردة يتلفظ بها اللسان أو طقوس تؤدى بالأبدان بل إن الأساس هو إقرار القلب وتسليمه وخلوصه لله دون سواه ، ولذا لزم الدخول فيه بمحض الإرادة الحرّة كما صان الإسلام لغير المسلمين كرامتهم الإنسانية فأعطاهم الحرّية الدينية ورعى معابدهم وحرمة شعائرهم ، فقد نصت معاهدات الرسول صلّى الله عليه وسلّم على ذلك مع اليهود والنصارى ، ففي الصحيفة التي كتبها بين المهاجرين والأنصار واليهود في المدينة أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ (بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٧٦هـ) ص ٢٨٠ .

(٢) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، جـ ١ (بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ) ص ٢٣٢ .

دينهم [1] وجاء في عهده صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران " أن لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النّبيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير " [2] .

وهكذا كانت الحرّية الإعلامية أسّ الدعوة إلى الله وأسّ البلاغ النبوي المبين كما أنها أساس التكليف ومصادرتها والعدوان عليها عدوان على الكرامة الإنسانية ، ولذا امتاز البلاغ النبوي بتربية الأحرار، فقد عمل الاتصال الحرّ في العهد النبويّ على تربية الإرادات الإيمانية الحرّة التي تصدع بالحق فعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السّمع والطّاعة في المنشط والمكره وأن لاننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم "[3] .

كما أن بناء الإرادات الإيمانية الحرّة في حياة الرعيل الأول مع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يظهر في قصة ضمام بن ثعلبة ووفادته إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم [4] فعن أنس بن مالك قال : بينما نحن

(١) د/ محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت : دار النفائس ١٤٠٣هـ) ص ٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٤٠ (ك٣٣ب٨) رقم ٤١ .

(٤) هذا هو اختيار الإمام البخاري رحمه الله ورجحه القاضي عياض حيث قال : أنه حضر مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد هذا القول ماجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند الإمام مسلم وغيره " إن رسولك زعم " وفي رواية لابن عباس عند الطبراني " اتتنا كتبك ورسلك " انظر ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق جـ ١ ص ١٥٢ .

جلوس مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم متكىء بين ظهرانيهم فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال : ابن عبد المطلب ، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: قد أجبتك ، فقال الرجل للنبي صلّى الله عليه وسلّم : إنّي سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلاتجد عليّ في نفسك ، فقال سل عمّا بدا لك . فقال:أسألك بربك وربّ من قبلك، آلله أرسلك إلى النّاس كلهم ؟ فقال : اللّهم نعم ، قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : اللّهم نعم ، فقال : أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال اللّهم نعم ، قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصّدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:نعم ، فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر"[١] وفي رواية أخرى قال ضمام بن ثعلبة :" والذي بعثك بالحق لاأزيد عليهن ولاأنقص، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : لئن صدق ليدخلن الجنة " [٢] . ومن النماذج الدالة على حرّية البلاغ النبوي أيضاً ماجاء في باب تحريم الكلام في الصلاة .. فعن معاوية بن الحكم السّلمي قال : بينا أنا أصلي مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم إذ عطس

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ١٤٨ - ١٤٩ (ك ٣ ب ٦) .

(٢) انظر ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق جـ ١ ص ١٥٣ .

رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وآثكل أمياه ماشأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم فلمّا رأيتهم يصمتونني لكنّي سكتّ ، فلما صلى صلى الله عليه وسلّم فبأبي هو وأمي مارأيت معلماً قبله ولابعده أحسن تعليماً فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام النّاس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "[1] . وهكذا كان النّبيّ الأمين صلّى الله عليه وسلّم يبني الإرادات الإيمانيـة الحـرّية يعلم النّاس ولايرهبهم ويؤمنهم ولايخيفهم ، ولم يكن ذلك شأنه مع الضعيف فقط وإنما حتى مع جفاة وأجلاف العرب ويظهر ذلك في قصة وفد بني تميم فمع أنهم تجاوزوا آداب الاتصال الحرّ الفعّال وذلك برفع الصوت والنداء من وراء الحجرات، وفيه إيحاء بعدم مراعاة الأدب العام الذي ينبغي أن يسود مخاطبات النّاس والتحدّث إليهم والتواصل معهم كما يشعر أيضاً بالجهالة والجلافة الجاهلية التي أسدلت على عقولهم أستاراً كثيرة ، وذلك عندما قالوا:انطلقوا بنا إلى هذا الرجل،فإن يك نبيّاً فنحن أسعد النّاس به، وإن يك ملكاً نعش بجناحه ثم جاءوا إلى حجرات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فجعلوا ينادونه ويقول بعضهم:"يامحمد إن مدحي زين وإن شتمي شين. فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:ذاك الله عزّ وجلّ "[2]

(١) طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ١ ص ٣٨١ (ك٥ ب ٧) .

(٢) أخرجه ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ٨ ص ٥٩١ حيث قال قال عبد الرازق عن معمر عن قتاده : أن رجلاً جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ثم ساق الحديث، وعند ابن كثير قال : أخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم .

ونزلت قول اللّه تعالى : { ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون } [١] حتى إنهم آذوا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بصياحهم الأحمق وطيشهم الأخرق،فخرج صلّى الله عليه وسلّم وقد حان وقت الصلاة فأقام بلال الصلاة ، فلما فرغ قاموا له صلوات الله وسلامه عليه فقالوا: يامحمد جئناك نفاخرك فأذن لخطيبنا وشاعرنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : قد أذنت لخطيبكم فليقل ، فقام عطارد بن حاجب بن زرارة فقال : الحمد لله الذي له علينا الفضل وهو أهله ، الذي جعلنا ملوكاً ووهب لنا أموالاً عظاماً ، نفعل فيها المعروف وجعلنا أعزة أهل المشرق وأكثره عدداً وأيسره عدّة . فمن مثلنا في النّاس ؟ ! ألسنا برؤوس النّاس ، وأولى فضلهم ؟ فمن فاخرنا فليعدد مثل ماعددنا وإنا لو نشاء لأكثرنا الكلام ولكنا نخشى من الأكثر فيما أعطانا ، وإنا نعرف بذلك ، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا ، وأمرا أفضل من أمرنا ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لخطيبه ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وكان مفوهاً فصيحاً : قم ياثابت فأجب الرجل في خطبته فقام فقال : الحمد لله الذي السماوات والأرض خلقه قضى فيهن أمره ، وسع كرسيه علمه، لم يكن شيء قط إلا من فضله ، ثم كان من قدرته أن جعلنا ملوكاً واصطفى من خيرته رسولاً أكرمه نسباً وأصدقه حديثاً، وأفضله حسباً ، فأنزل عليه كتاباً ، وائتمنه على خلقه فكان خيرة الله

---

(١) رجح ابن عطية أن سبب نزول هذه الآية هو هذه الحادثة . نقلاً عن ابن حجر ، المرجع السابق المدرك نفسه .

والآية : ٤ من سورة الحجرات .

من العـالمين ، ثم دعـا النّاس إلى الإيمان به فـآمن برسـول الله صلى الله عليـه وسلّم المهـاجـرون من قـومـه وذوي رحـمـة أكـرم النّاس أحـسـاباً ، وأحسن النّاس وجـوهاً ، وخـير النّاس فـعـالاً ٠ ثم كـان أول الخلق إجـابة واستجـاب لله حين دعـاه رسول الله صلى الله عليه وسلّم نـحن ، فنحن أنصـار الله ووزراء رسـوله نقـاتل النّاس حـتى يؤمنوا فـمن آمن بـالله ورسوله منع ماله ودمه ، ومن كفر جاهدناه في الله أبداً وكان قتله علينا يسـيراً ، أقول هذا وأستغـفر الله لي ولكم وللمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم [١] ٠ ثم قام شاعر وفد تميم وهو الزبرقان بن بدر فقال [٢] :

نحن الكرام فلا حيٌّ يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيعُ

وكم قسرنا من الأحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العزّ يتبع

فأمر الرسول صلى الله عليه وسلّم حسان بن ثابت رضى الله عنه أن يجيب شاعر القوم فأجابه بقصيدته المشهورة [٣] :

ان الذوائـب مــن فـهـر وإخـوتهم ... قــد بينــوا سنـة للنـّاس تـتـبعُ

يرضى بهـا كل من كـانت سـريرته ... تـقـوى الإله وبالأمـر الذي شـرعـوا

قـومٌ اذا حاربــوا ضـّروا عــدوهـم ... أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا

---

(١) انظر ابن كثير ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ٨٠ ٠
وانظر ايضا : د/ محمد الصادق عرجون ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلّم : منهج ورسالة بحث وتحقيق ، جـ ٤ (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٥ هـ) ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ ٠
(٢) انظر القصيدة عند د / يحيى الجبوري ، شعر المخضرمين وأثر الإسلام فيه ، جـ ١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) ص ٢٩٥ ٠
(٣) انظر المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ٠

سجية تلك منهم غير محدثة   ان الخلائق فاعلم شرها البدع

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم   اذا تفرقت الأهواء والشيع

والنظرة التأملية في الخطبتين والقصيدتين السابقة تكشف عن البون الشاسع في منهج التفكير والتعبير بين مدرسة الكفر والإيمان كما أن هناك اختلافاً كبيراً بين طبيعة الحرّية الإعلامية في المدرستين والأسس والمنطلقات التي تقوم عليها ، فالحرّية في نظر وفد تميم هي القدرة على الفعل وهي حرّية القوي على حساب الضْعيف ، وذلك لارتباطها في منطلقاتها بالهوى وبنعرة العصبية الجاهلية ، أما الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية والتي برزت في خطبة ثابت بن قيس وشعر حسان بن ثابت رضي الله عنهما فهي حرّية ترتبط بمبدأ وتسعى لغاية سامية وهي حرّية مرتبطة بسنة الله في الطبيعة الإنسانية وبآياته وهدايته، وقد اقترنت حرّية التعبير والإعلام الإسلامي في هذه النصوص بالحكمة ، ألا ترى كيف أن ثابت بن قيس رضي الله عنه بدأ بحمد الله والثناء عليه مبيناً أن مافخر به أولئك الجفاة من كثرة المال ووسيع الثراء إنما هو من نعم الله وفضله الذي يستوجب شكره ،وليس في ذلك مجالاً للفخر وإنما الفخر حقاً بالتقوى وهي ثمرة العمل الصالح المبنيّ على الإرادة الإيمانية الحرّة وهذا هو مجال الفحر الحقيقي، ولاأحد أفضل من المهاجرين والأنصار فهم السابقون الأولون إلى الإسلام ، وهم أخلص من دُعِيَ إلى الهدى فأجاب داعي الله وآمن ونصر وآزر وآوى وآثر ، فهم حزب الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم فمن آمن قبلوه في صفوفهم ،

ومن كفر وأعرض قاتلوه حتى يفي إلى أمر الله ، وقد كان لصحة المنهج في التفكير والتعبير عند الفئة المؤمنة أثره في قوة البلاغ والبرهان ، إذ قال الأقرع بن حابس - وهو من سادتهم - وأبي إن هذا الرجل لمؤتى له!! لخطيبه أخطب من خطيبنا ، وشاعره أشعر من شاعرنا ، وأصواتهم أعلى من أصواتنا !! [١] .

وبعد هذا العرض فإن الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية تجد لها منطلقات أساسية في القرآن العظيم والهدى النبويّ ، كما تجد لها أساساً متيناً في سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان الذين ضبطوا حرّية الاجتهاد بالرأي بجملة أدلة تقوم على الأصلين الرئيسيين الكتاب والسنة ، وجلب المصلحة ودرء المفسدة في إطار مقاصد الشريعة وعلى أساس هذه الأدلة تشكلت حرّية الرأي في المدارس الفقهية ، ووسعها الإسلام جميعاً كما وسع المدارس الكلامية كالمعتزلة والأشاعرة وغيرهم ، ووسع الإسلام الجميع واعتبر كل مجتهد مصيباً مادام لاجتهاده مسوغ ، وهكذا نشأت الحرّية الفكرية والتعليمية في أروع مستوى ، لاإفراط ولاتفريط ، وإنما اجتهاد ونظر في إطار الوحي بشقيه ، وإن هذه الضوابط لحرّية الفكر يمكن أن تنسحب على

(١) انظر ابن هشام ، سيرة النبيّ صلى الله عليه وسلّم ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ٢٣٢ ومابعدها .
وقال الدكتور محمد الصادق عرجون في كتابه محمد رسول الله ، جـ ٤ ، ص ٥٢٩ ومابعدها : ماجاءوا في هذه الوفادة للإسلام وإنما جاءوا لافتداء اسراهم الذين أسرهم عيينه بن حصن في سريته فأخذوا يفاخرون النبيّ ونسوا ماقد جاءوا إليه من جهلهم وأقول لعل في قدومهم هذا استسلام للدولة الإسلامية إلا أن نعرة العصبية الجاهلية دفعتهم للمفاخرة فلما رأوا الحق أسلموا وحسن اسلامهم وجوزهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم ، وهذا ماأشار إليه ابن اسحاق ، انظر ابن هشام ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٣٢ .

الحرّيات المرتبطة بهما ، كالحرّية الإعلامية ، فحرّية نشر الأخبار ينبغي أن ترتبط بمعيار المصلحة المعتبرة ، فنشر أخبار الجريمة مثلاً لايكون إلا بعد ثبوتها رعايةً للمصلحة العليا وهي : المحافظة على حرمة المسلم وعلى أن يكون المجتمع الإسلامي عفيفاً نظيفاً ، وحتى لايكون ذلك من دواعي الإغراء بها ، قال الله تعالى : { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون } [١] أما إذا ماصدر الحكم الشرعي بثبوت الجريمة فإن إعلانها ونشر أخبارها (جائز) ليكون ذلك ردعاً وزجراً وعظةً وعبرةً ، وليكون أوجع وأوقع في نفس الفاعل [٢] لأن ذلك من العذاب الذي أخبر الله تعالى عنه حيث قال عزّ من قائل : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } [٣] .

(١) سورة النور ، آية : ١٩.
(٢) انظر د. يوسف محمد قاسم ، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٠ .
(٣) سورة النور ، آية : ٢ .

الأساس الثالث : الفطرة الإنسانية السوية :

فالحرّية من الصفات التي اختص الله سبحانه وتعالى بها الإنسان من بين سائر المخلوقات كالحياة والعقل والعلم والتفكير التصوري[1]، ولذلك فلاعجب إذا كان كل إنسان على وجه الأرض يرفع لواء الحرّية فهو يتحدث عن أمر موجود في طبع الإنسان فالنّاس على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ومراكزهم الاجتماعية غالباً مايتشدقون باسم الحرّية ويطالبون بها ، فمن النّاس من يطلب تحرير الكلمة المكتوبة ، ومنهم من يطلب تحرير الكلمة المسموعة في خطبة أو مسرح أو إذاعة ، ومنهم من يطلب أن يتحرر من الخوف بشتى صوره [2] والحقيقة أن الحرّية نعمة من نعم الله على الإنسان لكن في النّاس من يبطرون النعم ويسيئون استعمال ماوهبهم الله ربما عن عمد وربما عن جهل ، وهؤلاء وهؤلاء هم أعداء أنفسهم وأعداء المجتمع ، قال الله تعالى : { واتقوا فتنة لاتصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب}[3] قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : أمر الله المؤمنين أن لايقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب [4] ويعضد هذا

---

(١) انظر ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٤٨٢ .
- وانظر ايضا / الأستاذ محمد قطب ، حول التفسير الإسلامي للتاريخ ، ط ١ (القاهرة : المجموعة الإعلامية ، ١٤٠٨هـ) ص ٣٢ .
- وانظر د/ فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ) ص ١٣١ .

(٢)انظر د/أحمد زكي،الحرّية(الكويت :،سلسلة إصدارات مجلة العربي الكويتية،١٩٨٤م)ص ٥٠ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٤) انظر ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٩٦ .

التفسير للآية مارواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : أيها النّاس إنّكم تقرؤون هذه الآية : { ياأيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضلّ اذا اهتديتم }[1] وإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : إن النّاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه [2] .

وهكذا فإن الحرّية أصل في الفطرة الإنسانية وقد اعتبرها الإسلام من الضرورات لحياة الفرد والمجتمع فبها يحيا الإنسان الحياة الحقيقة حيث يكون حراً ومسؤولاً عن عمله ليس فقط أمام الرأي العام المستنير ولاأمام التشريع العادل في الحياة الدنيا فقط ، وإنما المسؤولية الحقيقة تكون أمام أحكم الحاكمين في الدار الآخرة .

وعلى هذا فالحرّية الإعلامية الحقة أصل في الفطرة الإنسانية باعتبارها جزء من الحرّية بمفهومها الشامل التي هي مما اختص الله به الإنسان ليرتفع بها فوق الإكراه الداخلي المتمثل في جاذبية الشهوات والغرائز الفطرية والإكراه الخارجي المتمثل في جاذبية الجاه الدنيوي والمواريث الثقافية والأعراف والعادات والتقاليد ، وضغط السلطة والرأي العام الضال إلى غير ذلك حتى لايكون الإنسان عبداً إلا لله الواحد القهار .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ١٠٥ .

(٢) أخرجه الترمذي ، صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٤-١٥ .

ومع ذلك فقد تفاوتت نظرة النّاس إلى الحريّة الإعلامية في النظم المعاصرة تبعاً لاختلاف النظرة إلى طبيعة الإنسان نفسه وطبيعة النظام الفكري السائد في حياته ، فالنظام الإعلامي في النظم الاشتراكية يعنى بدرجة كبيرة بالحريّة الاجتماعية ، ولذا صرح لينين أن الصحافة السوفيتية يمكن أن تكون حرّة فقط حينما تتحرر من سيطرة رأس المال ومن الفردية الفوضوية [1] ومع أن الدستور السوفيتي يصرح بحق المواطنين في الاتحاد السوفيتي أن ينعموا بصحافة حرّة [2] إلا أن هذه الحريّة الإعلامية تمنح فقط إذا اتفقت مع مصالح الشعب العامل ومع مايدعم النظام الاشتراكي ، وحيث أن الحزب هو الذي يحدد مايتفق مع مصالح الشعب ومايقوي النظام الاشتراكي ، فإنه هو الذي يحدد متى يصبح أو لا يصبح الفرد حراً في ممارسة هذا الحق .

وهكذا تتحول الحريّة الإعلامية إلى حريّة الحزب وليس حريّة الإنسان ، بينما تؤكد النظم اللبرالية الغربية على حريّة الفرد وترى أن الحريّة الاجتماعية لايمكن أن تكون إلا صفراً ، والمجتمع الحرّ هو الذي يتمتع أفراده بالحريّة (٣) ، إلا أن هذا الفهم للحريّة يربطها بغاية مادية

---

(١) نقلا عن د/ جيهان أحمد رشتي ، النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية ،(القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م) ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق نفس المدرك .
وانظر ايضا مجموعة من الكتاب الألمان والبلغار ، دراسات نظرية في علم الصحافة ، ترجمة د / أديب خضور (دمشق : منشورات وزارة الثقافة ١٩٨٦م) ص ٧٠ .

(٣) انظر : د/ إبراهيم إمام ، أصول الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .
– ويقول أحمد بدر : والحريّة الإعلامية في المفهوم اللبرالي حريّة تتعلق بذات الفرد وفكره وضميره وشعوره وهذه الحريّة يفترض أنها جزء من سيادة الفرد على ذاته وليس لأحد أن يتحكم في هذه =

تنحصر في اللذة العاجلة في الحياة الدنيا ، وذلك تبعاً لنظرة هذه النظم جميعها للإنسان والحياة والكون وفي هذه الحالة يصبح الإنسان عبداً للمطامع والشهوات الدنيوية ، وليس عبداً لله وذلك لأن النظرة المادية للإنسان تقوم على مقولة أنه لايجوز أن تفسر أي حقيقة من مقررات مسبقه ، عند البحث في كنهها ومن ذلك الحقيقة الإنسانية وإنما نبدأ من مشاهداتنا المحسوسة ، ومادام أن مكونات الإنسان من جنس مكونات الكون المادي لاينظر إلى حقيقته خارج هذا الإطار ،ولقد عمقت هذه النظرة المادية نظرية دارون في النشوء والترقي ، وبعد ذلك جاء كل من ماركس وفرويد ودور كايم ، فاعتبر ماركس القيم التي تحكم حركة الإنسان في الحياة بل اعتبر حركته كلها انعكاسا للأوضاع الاقتصادية، وليس لذلك ثبات وإنما هي حتمية التغيير والتطور ، ولذا كانت الحرّية عند الشيوعيين ، تأمين الغذاء حتى ولو كان ذلك ظاهريا ، وأما فرويد فإنه يلتقى مع ماركس في النظرة المادية إلا أنه يصر على حصر تفسير السلوك الإنساني من خلال الغريزة الجنسية التي تشكل فكر الإنسان وثقافته وحركته في الحياة ، فهو يدعو إلى تحطيم كل قيد يقف في سبيل تحقيق ذاتية الفرد التي لايمكن أن تتحقق إلا بإطلاق الغريزة الجنسية ، وعلى أساس مدرسة فرويد نشأت الحرّية المطلقة في الغرب وربطت بها الحرّية الإعلامية في الصحافة الصفراء والسينما العارية

=الحرّية ومصطلح حرّية التعبير وحرّية الصحافة جزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين أي إن حرّية الصحافة جزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين ، أي إن حرّية الصحافة هي احدى صور حرّية الرأي وهي واحدة من الحرّيات العامة المرتبطة بالنظرة اللبرالية لطبيعة الإنسان .

د/ أحمد بدر ، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

والقصص الجنسية الخليعة فحطمت الأخلاق والقيم ، وجاء دوركايم بنظرية العقل الجمعي الذي يرى أن الكيان النفسي ليس هو أساس الحياة وإنما حركة الإنسان وثقافته وقيمه وسلوكه هي في الحقيقة انعكاس للعقل الجمعي ، وهكذا ارتبطت نظرة دوركايم بالدارونية في فكرة التطور الدائم والقهر الخارجي [1] .

ومن هنا فإن النظرة المادية للإنسان قائمة على أساس أن الحياة المادية هي الأصل وهي الحقيقة بالعناية والمسعى الذي يستغرق النشاط الإنساني كله وفي ظل هذه الرؤية يخطىء كثيراً ممن يرى أن للحرّية مفهوماً محايداً وذلك لارتباطها بالنظرة إلى طبيعة الإنسان وغايته في هذه الحياة .

وفي هذا المقام يمكن طرح الأسئلة التالية :

س : ماالتصور الأمثل لحقيقة الإنسان ؟

س : وماغايته في هذه الحياة ؟ وكيف يحققها ؟

---

(١) انظر تفصيلا مفيدا في هذا الموضوع عند كلّ من :

- محمد قطب ، دراسات في النفس الإنسانية (القاهرة وبيروت : دار الشروق ، ١٣٩٤هـ) ص ٣٥٧.

- محمد قطب ، الإنسان بين المادية والإسلام ، ٥ ط ١(القاهرة وبيروت : دار الشروق ، ١٣٩٨هـ) ص ٤٧ .

- محمد قطب ، حول التفسير الإسلامي للتاريخ ، ط ١ (القاهرة : المجموعة الإعلامية ١٤٠٨هـ) ص ٣١ .

- د/ أحمد بدر ، الرأي العام ، ط ٣ (الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٨٢م) ص ١٣٢ .

- د / حامد ربيع ، مقدمة في العلوم السلوكية ، (القاهرة : دار الفكر العربي . ت) ص ٢٩ ومابعدها .

وللإجابة عن الأول : نقول إنه لايمكن أن يحدد طبيعة الشيء بدقة إلا صانعه ومبدعه ، وقد حدد الله سبحانه وتعالى طبيعة الإنسان في القرآن العظيم بقوله تعالى: { خلق السماوات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير }[1] وفي قوله تعالى : { صوركم فأحسن صوركم } إشعار بكرامة الإنسان وبفضل الله عليه ، فالإنسان هو أكمل المخلوقات من ناحية تكوينه الجسدي ، كما أنه أرقاها من ناحية تكوينه الشعوري واستعداداته وخصائصه التي يتفوق بها على سائر الأحياء ومنها الحرّية يقابلها تبعات ومسؤولية ، والقدرة التي يقابلها التكليف والمنحة التي يقابلها الواجبات ، قال الله تعالى : { ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها }[2] أما عن غايته في هذه الحياة فقد جاء بيان حقيقتها في قوله الله تعالى : { وماخلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون }[3] قال القرطبي في تفسير قوله تعالى { إلا ليعبدون } أي إلا ليقروا لي بالعبادة طوعاً أو كرهاً [4] وهذا يعني طوعا بالحرّية والاختيار وكرها بالفطرة والاضطرار ، فمن خلص لله تعالى تحرر حقيقة وحقق غاية وجوده ، ومن هنا يتجلى كيف أن الحرّية الحقة جزء من كينونة الإنسان الحقيقة وهي من الكرامات التي أكرمه الله تعالى بها ، قال الله تعالى : { ولقد كرمنا بني آدم

---

(١) سورة التغابن ، آية : ٣ .

(٢) سورة الشمس ، الآيات من ٧ - ١٠ .

(٣) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن العظيم ، مرجع سابق ، جـ ١٧ ، ص ٥٥ .

وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً } [1] . فالحرّية أخص الخصائص الإنسانية ، كيف لا وهي روح الحياة وجوهرها ومناط الابتلاء بتبعية التكاليف ومسؤولية الاستخلاف ، قال الله تعالى : { انّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً } إنها حرّية الإرادة ، فما دام الإنسان حراً له كرامته وعزته وله شخصيته المستقلة يستطيع أن يتصرف باختياره ، ولاشك أنه الكائن الوحيد المزود بمؤهلات الاتصال الحرّ وقوى الفهم والبيان وهو بما منحه الله من عقل وإرادة حرة واقتدار قد أصبح ذا مسؤولية وموضع أمانة [2] .

ولقد اقتضت إرادة الله تعالى أن يسير الإنسان في هذه الحياة بنفس قابلة للتدسية والتزكية يهبط إلى حال يكون فيه أقل شأنا من الحيوان ويرتفع إلى حال يكون فيه قريباً من مستوى الملك بل عندما يسمو بروحه ويطيع الله بإرادته واختياره ويتسق مع سنة الله فيه وفي الوجود من حوله عند ذلك يكون على رأي بعض العلماء أفضل من

---

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٧٠ .

(٢) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كلّ من :

- الإمام البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٥٤ .
- ابن تيمية ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، كتاب القدر ، جـ ٨ ، ص ٤٨٢ .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، جـ ٥ ، ص ٢٨٨٥ ، جـ ٦ ، ص ٣١٩١ .
- د/ ابراهيم إمام ، أصول الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
- د/ عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الإنسان ط ٢ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٥م) ص ١٢٣ .

الملك [1] .

وهكذا فإن الحرّية الإعلامية تجد لها أساساً متيناً في صميم الفطرة الإنسانية وحيث أن النفس الإنسانية عرضة للتغيير لما يطرأ عليها من الأفكار والآراء والقيم وينعكس أثر ذلك على سلوك الإنسان ومواقفه في حياته ، لذا كانت الهداية الربانية ضرورية لتوجيه الإنسان حتى لاتنحرف به ميوله وإرادته عن طريق الخير [2] والحرّية الإعلامية التي تقوم على هذا الأساس هي حرّية الالتزام بالهداية الإلهية وليست الحرّية الفوضوية ، وقد كفل الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً للإنسان حق الحرّية الإعلامية بأركانها المختلفة سواء بالنسبة لحرّية البحث عن المعلومات والحقائق ، أو حرّية التعبير عنها أو حرّية نشرها وتحليلها وتفسيرها ، وعد الدكتور إبراهيم إمام ملكية الوسيلة الإعلامية جزء من الحرّية الإعلامية حيث قال [3]: (إن حرّية امتلاك أجهزة الإعلام مكفولة في الإسلام ولايجوز تأميمها أو ماصدرتها أو احتكار ملكيتها لأن ذلك ينطوي على روح الإكراه المخالفة لنصوص القرآن والسنة كما أنه ينطوي على مآرب خبيثة لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية أو عقدية) .

---

(١) انظر : محمد قطب ، حول التفسير الإسلامي للتاريخ ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) انظر د/ محمد عبد الله عفيفي ، النظرية الخلقية عند ابن تيمية ، ط ١ (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ) ص ٢٥٣ .

(٣) إبراهيم إمام : أصول الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

الفصل الثالث

ضوابط الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام

الضابط الأول : غاية الإعلام الإسلامي

الضابط الثاني : مشروعية القول .

الضابط الثالث : المسؤولية الإعلامية في الإسلام .

الضابط الرابع : رعاية المصلحة ودرء المفسدة .

توطئـــة :

إن وضع فيصل دقيق بين مايجوز ومالايجوز ليس بالأمر الهين ، ولذا كان لابد لصيانة حرّية الإعلام من ضوابط تعصمها عن الانزلاق إلى الفهم الفاسد الذي لايتفق مع مسلمات الأمة الأساسية ولا مع خصوصيتها (١) ، ولعل ذلك ماجعل شيخنا الدكتور جعفر شيخ إدريس يعرف الحرّية بقوله هي : عدم القيد لكن الواقع أنه مامن أناس يتحدثون عن الحرّية إلا ويقيدونها ببعض القيود إذاً فالحرّية هي الغاء بعض القيود ، واختلاف النّاس في مفهوم الحرّية إذنً هو اختلاف في نوع القيود الملغاة على فعل الإنسان ، فإذا كانت من النوع الذي يمنع الإنسان من فعل الخير كانت حرية محمودة ، وإذا كانت من النوع الذي يمنع الإنسان من فعل الشر كانت حرّية مذمومة بل هناك قيود لاتمنع الإنسان من فعل الشر فحسب بل تعينه على فعل الخير ، وبذلك لاتكون الحرّية حرّية سلبية أي مجرد إلغاء لبعض القيود بل حرّية إيجابية تلزم الإنسان بقيود تعينه على فعل الخير(٢) . وهكذا فإن لكل حرّية قيودها ولامنافاة بين الحرّية والالتزام والعبرة بكون الضابط يلزم

---

(١) لذلك نجد جميع الدساتير الدولية تنص على حق الإنسان في الحرّية وتقيد هذا الحق بالشروط التي ينص عليها القانون ، والنص متقارب في دول الكتلة الغربية والشرقية وحتى فيما يعرف بالعالم الثالث . انظر د/ محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

- كما أن النظم الإعلامية في الواقع المعاصر تنص على قوانين النشر والإعلام وتحددها بدقة وقد حددت المادة ٢٢ من نظام المطبوعات والنشر شؤون الصحافة المحلية في المملكة العربية السعودية ، انظر د/ إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

(٢) نقلاً عن الدكتور / سيد محمد ساداتي ، محاضرات في منهج الإعلامي الإسلامي لطلاب الدراسات العليا في قسم الإعلام ، مرجع سابق ، ص بدون .

الإنسان أو يعينه على فعل الخير والحق والعدل مع نفسه ومع غيره ، وهذا مايميز الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية لأن ضوابطها ليست نتاج فلسفة إنسانية قاصرة ، وإنما هي مرتبطة بأصول وثوابت من لدن خالق الإنسان نفسه .

أمّا الذين يفهموم الحرّية الإعلامية على أساس أنها الانطلاق من كل قيد فهم في الحقيقة عبيد أهواءهم لأنهم لايرعون حق المجتمع ولاحق أنفسهم ، فالحرّية الحقة لاتتصور إنطلاقاً من الضوابط لأن الانطلاق من جانب تقيد في جانب آخر ، فإذا انطلق بعض الكتاب الصحفين يقوضون من كرامة من يخالفون آراءهم من غير أن يجادلوهم بالتي هي أحسن فإن مؤدى ذلك أن يحجم ذو الكرامة التي يريد أن يصونها من لغو القول فلايبدي رأيه ولايكتب في صحافة هابطة شكلاً ومضموناً مثلاً ، ومن هنا تُحْرَمُ الأمة من البناء السليم ومن الرؤية العلمية الجادة في قضاياها وهمومها .

كما أن النّاس ليسوا سواء في الإحساس بقيمة الحرّية وفي الإحساس بحق الغير ، فمنهم من يراعي هذا الحق ومنهم من لايراعيه أو بعبارة أخرى من النّاس من هم أحرار بصدق تصرفاتهم وقولهم وإعلامهم ومن هم عبيد أهوائهم وهم يحسبون أنهم أحرار ولذلك كان لابد من الالتزام بضوابط الحرّية ، قال صلى الله عليه وسلّم : « لتأمرون

بالمعروف وَلَتنهَوُنَّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يد الظالم ولتأطرُنه على الحق أطراً أو لتقصُرُنَّهُ على الحقّ قصراً » [1] .

وعلى كل حال فإن ضوابط الحرّية الإعلامية إنما هي في الحقيقة حماية للحرّية الحقة وصَون لها عن الانحراف ، وللحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية ضوابط تميزها وتصونها عن الزلل من أهمها :

الضابط الأول : غاية الإعلام الإسلامي

الضابط الثاني : مشروعية القول .

الضابط الثالث : المسؤولية الإعلامية في الإسلام .

الضابط الرابع : رعاية المصلحة ودرء المفسدة .

---

(١) طرف من حديث طويل أخرجه أبو داود ، عون المعبود بشرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، جـ ١١ ، (بيروت : دار الفكر العربي ، ١٣٩٩هـ) ص ٤٨٩ .
واخرجه ايضا الترمذي في أبواب التفسير باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة ، وقال : حديث حسن .

الضابط الأول : غاية الإعلام الإسلامي

تعد غاية الإعلام ضابطاً من ضوابط الحرّية الإعلامية فالنظرية الليبرالية في الإعلام مثلاً تنظر إلى حرّية القول كحق طبيعي جوهري لاستقلال الفرد ولتلبية حاجاته المادية لأنه ليس له غاية في الفلسفة المادية إلا السعي وراء العيش وابتغاء تحسينه ، [1] ولذا تحولت المؤسسات الإعلامية التي تهيمن عليها النظرية الليبرالية في الإعلام إلى مؤسسة صناعية ضخمة تستهدف مخاطبة الاحتياجات المادية الأساسية للإنسان أو تبرير ماهو قائم على أنه مما تفرضه الاحتياجات الإنسانية [2] .

وإذا كانت هذه هي غاية الإعلام فإن القائم بالاتصال فيه لايبالي أن يضحي بكل مايعوقه ، أو يقف في سبيل شهواته من القيم والمعتقدات لأنه هبط بغايته إلى درك الشهوات ، قال الله تعالى : {أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً . أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً }[3]

وعلى كل حال فإن النّاس تتفاوت غاياتهم وأهدافهم أفراداً وجماعات تبعاً لمسلماتهم العقدية والفكرية ، وقد أجمل الإسلام غايات

---

(١) انظر : وليام ل . ريفرز وآخرون ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ،مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٢) انظر : جون . ريتنر ، الاتصال الجماهيري مدخل ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

- وانظر أيضا هربرت . أ . شيللر ، المتلاعبون بالعقول ، (الكويت : عالم المعرفة : سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت رقم ١٠٦ ، حرم ١٤٠٧هـ) ص ٢١، ٢٠٣ .

(٣) سورة الفرقان ، الآيتان : ٤٣، ٤٤ .

المؤمن في غاية واحدة وبين أنها هي مرضاة الله تعالى ، فالإنسان لم يخلق لنفسه وإنما خلق لعبادة الله،ولايسعى لهذه الدنيا الفانية وإنما يسعى للحياة الباقية،قال الله تعالى:{أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لاترجعون. فتعالى اللهُ الملك الحق }[1] وغاية الحرّية الإعلامية التي ترتبط بغاية الغايات هذه أجملها القرآن العظيم في معرفة الله سبحانه حيث قال الله تعالى : { فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك } [2] ومن هنا فإن الإعلام الحرّ هو الذي يلبي حاجات النّاس المادية والمعنوية الحقيقية التي تعينهم على تحقيق غايتهم الأساسية في هذه الحياة .

ولاشك أن هذه الغاية تختلف عن غاية الحرّية الإعلامية في الأيديولوجيات المادية المعاصرة إختلافاً جوهرياً ، قال الله تعالى : {منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة } [3] .

وقال عز من قائل : { من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب }[4] وجاء في الحديث الصحيح قوله صلّى الله عليه وسلّم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » [5] وهكذا فإن نصوص الكتاب

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان : ١١٥، ١١٦ .   (٢) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٥٢ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والنص لمسلم ، صحيح مسلم و مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ١٥١٥ (ك٣٣،ب٤٥) .

والسنة تؤكد أن للمؤمن حرّية منضبطة بغاية غير تلك الغاية التي ترتبط بها حرّية الإنسان المادي لأنه يعيش لربه وليس لنفسه ولحياته الباقية وليس لحياته الفانية التي يحياها الإنسان ممزق النفس تتنازعه رغبات وأهواء شتى ، ولذلك تختلف مواقفه وتتناقض أطروحاته الإعلامية تبعاً لذلك ، فالنشاط الإعلامي لايشذ عن هذه الغاية إلا إذا كان القائم بالاتصال لايرجو من وراء عمله مثوبة الله تعالى ورضوانه . كما أن النظام الإعلامي يتكامل مع بقية أنظمة المجتمع الإسلامي ، فالنظام الإعلامي جزء من النظام السياسي ، والنظام السياسي جزء من النظام الاجتماعي العام الذي هو في الحقيقة انعكاسٌ للتصور الاعتقادي (١) وتأسيسا على ماتقدم فإن المسلمين يسعون لإقامة حياة لها صفة الشمول والتكامل في الغاية والنتيجة ، والله عز وجل يحركهم مع حركة هذا الوجود العام ويقرر حركتهم على مسرح الوجود العظيم ، وليس لهم أن يختاروا مع اختيار الله لهم،قال الله تعالى :{ وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم }(٢) .

وإذا كانت الحرّية الإعلامية مرتبطة بغاية الغايات وهي مرضاة الله تعالى فإن هناك غايات فرعية ترتبط بالغاية الأم هي أيضا من ضوابط

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في هذا الجانب عند سيد قطب رحمه الله تعالى ، المستقبل لهذا الدين مرجع سابق ، ص ١٢-٢٢ .
وانظر : د/ سعيد بن محمود عرفة ، الإعلام الإسلامي في ضوء نظرية النظم ، بحث علمي مقدم إلى اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، شوال ١٣٩٦هـ ، اكتوبر ١٩٧٦م ، ص ٨١ ومابعدها .
(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦ .

الحرّية الإعلامية كالأهداف الإعلامية الاستراتيجية والمرحلية وهذا الضابط للحرية في الإعلام الإسلامي يستمد معناه وعمقه من نزول القرآن منجماً على الرسول صلّى الله عليه وسلّم فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : . . . إنّما نزل أول مانزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنّة والنّار حتى إذا ثاب النّاس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لاتشربوا الخمر لقالوا :لاندع الخمر أبدا ، ولو نزل لاتزنوا لقالوا : لاندع الزّنا أبداً . . . [1] .

وأهداف الإعلام الراشد الاستراتيجية التي ترتبط بغاية الأمة الإسلامية تنقسم إلى قسمين هما :

القسم الأول : أهداف تدعيم الإسلام انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم ومن النصوص الثابتة في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : { ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل على رسوله }[2] يقول القرطبي رحمه الله : نزلت في جميع المؤمنين ، والمعنى ياأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه [3] . وقال ابن كثير رحمه الله:يأمر الله عباده المؤمنين في هذه الآية بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه . .وليس هذا من باب تحصيل الحاصل بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه [4] ويندرج

---

(١) أخرجه الإمام البخارث ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ك ٦٦ ب ٧) ص ١٠١ .
(٢) سورة النساء ، آية : ١٣٦ .
(٣) القرطبي ، تفسري القرطبي ، مرجع سابق ، جـ ٥ ص ٤١٥ .
(٤) ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٤٤٧ .

تحت هذا القسم الأهداف التالية :

١- ترسيخ عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد في نفوس النّاس .

٢- النهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين وترقية اهتمامات النّاس ومحو الأمية الحرفية والفكرية .

٣- علاج المشكلات الاجتماعية والاقتصادية من خلال المنظور الإسلامي .

٤- الدعوة إلى وحدة الأمة الإسلامية وتآلفها وانسجامها وإزالة أسباب الشحناء والبغضاء فيما بينها ، إلى غير ذلك من الأهداف التي تندرج تحت الهدف الاستراتيجي الأول .

القسم الثاني : تعميم الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض ، فالإعلام إن لم يُعْلِ كلمة الله في الأرض فماذا يعلي بعد ذلك ؟ وإن لم يمجد أسماء الله تعالى وصفاته فماذا يمجد بعد ذلك ؟ وماذا يبث وينشر إن لم ينشر كلمة التوحيد الخالص وقيم الإسلام ومثله العليا وأخلاقه الفاضلة ، وهذا الهدف الاستراتيجي يقوم به الإعلام الاسلامي نيابة عن الأمة جمعاء أداء لواجب البلاغ المبين وانطلاقاً من عالمية الدعوة الإسلامية [(١)] . وهذه الأهداف الاستراتيجية للإعلام المرتبطة بغاية الغايات وهي مرضاة الله تعالى تعد هي أيضاً ضوابط للحرّية الإعلامية، فالجمهور المستهدف بالرسالة الإعلامية يحدد حرّية القول

---

(١) انظر د / محمد كمال الدين إمام ، النظرة الإسلامية للإعلام ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

فما يقال لأمة الإجابة قد لايناسب طرحه على أمة الدعوة ، ومايقال للجمهور النوعي المثقف لايقال لعامة النّاس ، كما أن الشواهد على صحة القول والمداخل النفسية تختلف تبعاً لذلك .

وتؤكّد كثير من الدراسات الإعلامية الحديثة على أن فاعلية الإقناع ترتبط بمراعاة طبيعة وخصائص الجمهور المستهدف ، [١] وقبل هذه النظريات بيّنت السنة النبوية المطهرة أهمية مراعاة أحوال المخاطبين يدرك ذلك من ينظر في مضمون رسائل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ملوك الأرض وكيف خاطب كل أمة بما يتفق مع خصائصها العقدية والفكرية والثقافية [٢] .

وجاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ماأنت بمحدث قوماً حديثاً لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » [٣] . ومن هنا يتضح دور الغاية ومايرتبط بها من الأهداف الأساسية والثانوية في ضبط الحرّية الإعلامية .

---

(١) انظر د. سيد محمد الساداتي ، البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل (الرياض : عالم الكتب ١٤١١هـ) ص ١٩ ومابعدها .

(٢) رسائل النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى المنذر بن ساوى العبدي حاكم البحرين ، وإلى كسرى فارس وقصير ملك الروم ومسيلمة الكذاب ، عند الإمام محمد بن طولون الدمشقي ت ٩٥٣ " إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ، تحقيق محمود الارناؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ) ص ٥٥ ، ٦٠، ٦٤، ١٠٨ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ١١ (ك المقدمة ب ٣) .

الضابط الثاني : مشروعية القول :

إن القدرة على البيان والتعبير عمّا في الضمير من أهم خصائص الإنسان المغروزة في فطرته ، [1] ولذا أباحت الشريعة الإسلامية حرّية القول وجعلتها حقاً لكل إنسان ، فالأصل في القول الجواز مادام القائل لايتعدى حدود الله تعالى بل قد يكون القول مشروعاً وواجباً عندما يكون لإعلاء كلمة الله فالأصل ألا نتكلم إلا بما يرضي الله ، ولانتكلم إلا ابتغاء مرضاة الله ونكف عن الكلام عندما يكون في الكف رضا لله تعالى ، يقول الله تبارك وتعالى : { قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً }[2] يقول سيد قطب رحمه الله ، قال الله تعالى { قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن } على وجه الاطلاق وفي كل حال . فيختاروا أحسن مايقال ليقولوه فالشيطان ينزغ بين الأخوة بالكلمة الخشنة وبالرد السيىء .. فإذا جو الود والمحبة والوفاق مشوب بالخلاف ثم بالجفوة ثُمّ بالعداء[3]

ولقد جاء الأمر بالصدع بالحق في قول الله تعالى : { وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } [4] .

فالحق لاينثني ولاينحني ولامداره فيه لأن من لم يجعل هواه تبعاً لما جاء من عند الله فلاحاجة إليه لأن الذي معه الحق على نور وهدى

(١) انظر تفصيل مفيد في هذا الجانب في بحث " مفهوم الاتصال في الرؤية الإسلامية " دراسة تأصيلية د/ سعيد على ثابت ، ص ١٤ .
(٢) سورة الإسراء ، آية : ٥٣ .
(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ٤ ص ٢٢٣٤ .
(٤) سورة الكهف ، آية : ٢٩ .

وصراط مستقيم ، قال الله تعالى مخطاباً نبيه محمد صلّى الله عليه وسلّم عندما أعرض كفار قريش عن آيات الله { قل هذه سبيلي أدعو إلي الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني وسبحان الله وماأنا من المشركين}[1] قال القرطبي : { قل هذه سبيلي } أي قل يامحمد: هذه طريقتي وسنتي ومنهاجي. [2] نعم لقد كانت حرّية القول هي الأصل في تبليغ الرسول صلّى الله عليه وسلّم لرسالة ربه للنّاس . قال صلّى الله عليه وسلّم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » [3] .

وهكذا تؤكد النصوص مشروعية القول مادام في إطار الحق والخير وبذل الهدى للنّاس ، بل اعتبر الإسلام الصدع بالحق من أفضل أنواع الجهاد . قال صلّى الله عليه وسلّم :« إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر »[4] وقال صلّى الله عليه وسلّم : «مامن نبيّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالايفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون،فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [5] .

---

(١) سورة يوسف ، آية : ١٠٨ .
(٢) القرطبي، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٢٧٤ .
(٣) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٨ (ك١ ب ١٩) .
(٤) أخرجه الإمام الترمذي ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٩ .
(٥) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٨ (ك١ ب ٢٠) .

فالإعلام الحرّ هو الذي يقول الحقيقة كاملة للنّاس من غير مواربة ابتغاء مرضاة الله تعالى كالنقد البناء الصحيح الذي هو من أساسيات العمل الإعلامي [1] ولاشك أن مجتمع الصحابة هو أفضل مجتمع بشري بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد حدث فيه أخطاء فلم يسكت الإعلام النبوي عليها بل صححها واتخذ منها مدخلاً للتوجيه وتصحيح المفاهيم وإقامة أمر الله في حياة النّاس . ولكن عندما تفسد الحياة ويتجاوز النّاس الحدود وقد يعتدوا على الحق وأهله، عندها يأتي دور الإعلام الحرّ المشروع لنصرة الحق والدفاع عن النفس ونصرة المظلوم ، وهذا دور الجهاد بالكملة فعن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد ، يقوم عليه قائماً ، يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله يؤيد حسان بروح القدس مانافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [2] وهكذا كان الشعر يؤدى دوره الإعلامي وله في نفوس العرب مكانة عظيمة ومنزلة لاتساميها منزلة ، فهو ديوان مآثرهم وسجل مفاخرهم ، ولسان حالهم الناطق بما لهم من فضل وماهم عليه من مجد أثيل وعز شامخ . فما من حرب تقوم بينهم إلا

---

(١) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند / سيد محمد الساداتي الشنقيطي ، محاضرات في مادة منهج الإعلام الإسلامي لقسم الإعلام بكلية الدعوة والإعلام لعام ١٤٠٧هـ ص ٥٠ ، ٥١ .
- وانظر أيضاً د / محمود محمد بابللي ، الإنسان وحريته في الإسلام (الرياض : دار الشبل للنشر ١٤١١هـ) ص ٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام الترمذي ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ، مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٩ (ك الأدب ، ب : إنشاد الشعر) .

كان هو الذي هاج نارها ، وأوقد سعيرها وشب لظاها ، وأشعل لهبها .

وقد كان من أهم أغراض شعر الدعوة الإسلامية : الدعوة إلى الإسلام ومناضلة خصومه وهجاء أعداء الدعوة في العصر النبويّ . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحه يمشي بين يديه ويقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله ** اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله ** ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يابن رواحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلّ عنه ياعمر ، فهي أسرع فيهم من نضح النبل [1] إنّها الحرب الإعلامية الموجهة ضد العدو أو عملية التخذيل أو الحرب النفسية ، وهي جزء من حرب العدو وإلا فإن الأصل هو سيادة الفضيلة في المجتمع لقول الله تعالى : { لايحب اللهُ الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً }[2] .

إن الجهر بالسواء يبدأ في أول الأمر اتهامات فردية - سباً وقذفاً- وينتهي انحلالاً اجتماعياً وفوضى أخلاقية تضل فيها تقديرات النّاس بعضهم لبعض أفراداً وجماعات ، وتنعدم الثقة بين النّاس لذلك كله كره الله تعالى للجماعة المسلمة ولإعلامها أن تشيع فيه قالة السوء بإسم حريّة القول إلا من ظلم فإنه يدافع عن نفسه بكلمة السوء يصف بها

(١) أخرجه الإمام الترمذي ، المرجع سابق ، جـ ١٠ ص ٢٩٠ .
(٢) سورة النساء ، آية : ١٤٨ .

الظالم في حدود ماوقع عليه منه . قال الله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم }[1] وقال تعالى : { فمن عفا وأصلح فأجره على الله }[2] .

وعلى هذا فإن مشروعية القول من أهم ضوابط الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام كما أن مشروعية القول من أهم سمات الحرّية الإعلامية الحقة لأن الحرّية بلاقيد حرّية فراغ وضياع ، فالحرّية الإعلامية لاتعني أن يفعل الإنسان مايشاء أو يقول مايريد بدون ضابط أو قيد لأن الحقوق والحرّيات مترابطة فاذا لم يكن للحرّية حد تحولت إلى دائرة الإمكان أو القدرة التي تحول الحرّية في آخر المطاف إلى حرّية الفراغ ، ولذا تؤكد الدراسات العلمية الحديثة على أنه ليس هناك حرية مطلقة بلاقيد ولاضباط ، وهذ ماتؤكد عليه نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام حيث ترى أنه ينبغي على رجل الإعلام أن يستخدم عقله ويحكم المنطق ويراعي الصالح العام لأن الحرّية الإعلامية حق وواجب ومسؤولية في وقت واحد [3] . ولكن من الذي يقرر الحق والواجب والصالح العام إنه الإنسان بعقله المجرد ومنطقه المحدود .

أما الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام فهي حرّية رجل الإعلام الذي يعيش موصولاً بالله ملتزماً بشرعه مسعداً للإنسانية من حوله لايتعدى على حقوق النّاس ، ولايتعدى النّاس على حقوقه ، والأهم من هذا وذاك أن الذي يقرر الحقوق والواجبات التي يقف عندها

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٩٤ .   (٢) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .

(٣) انظر تفصيلا مفيدا في هذا الجانب عند كلٍّ من :

- د/ أحمد بدر ، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

- وليام . ل. ريفرز وآخرون ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ، مرجع سابق ، ص ١١٢ومابعدها

ولايتجاوزها هو خالق الإنسان نفسه العالم بحاله وبما يصلح شأنه في حياته بشقيها . وهذا هو سبب البون الشايع بين الحرّية الإعلامية في الإسلام وحرّية الإعلام في النظام الإعلامي العالمي المعاصر التي تضيق وتتسع تبعاً لسلطان الهوى ، فمرة يرهبها السلطان الاستبدادي بصليل السيف ومرة يرهبها التجار ببريق المال بشكل مباشر كما في نظريتي التسلط والنظرية الشمولية ، أو القمع غير المباشر في مجتمعات الاستبداد الديمقراطي حيث تتمتع القلة المسيطرة على وسائل الإعلام بحرّية القول فتعمد إلى تحويل المعرفة إلى سلوك يخدم مصالحها الآنية والاستراتيجية عن طريق الإقناع والاختيار كما في نظريتي الحرّية والمسؤولية الاجتماعية في الإعلام [١] .

وخلاصة القول :أن الحرّية الإعلامية في الرؤية الإسلامية لاتدانيها صور الحرّية في النظام الإعلامي العالم المعاصر وذلك لأنها حرّية الالتزام بالتحرر من قيود الهوى والشهوات ورد الحاكمية لله ورفض عبودية ماسواه،فلارهبة لطاغوت السيف ولارهبة لطاغوت المال . إنها حقا كما يقول شيخنا محمد بن صالح العثيمين : الخروج من قيد الشيطان إلى قيد الرحمن [٢] .

---

(١) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند شيخنا زين العابدين الركابي ، محاضرات في مادة نظريات الإعلام لطلاب الدراسات العليا بقسم الإعلام في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض ١٤٠٢هـ ، ص ١ .

- وانظر أيضا زياد أبو غنيمة ،السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية ، (عمان الأردن : دار عمار ١٤٠٤هـ) ص ٣٣ ، ٤٤ .

- وانظر د / عصمت سيف الدولة ، الاستبداد الديمقراطي (القاهرة : دار المستقبل العربي ١٩٨٣م) ص ١٦ ومابعدها .

(٢) لقاء علمي مع فضيلة الشيخ في كلية الدعوة والإعلام في النصف الأول من العام الجامعي ١٤١١هـ .

المطلب الثالث : المسؤولية الإعلامية في الإسلام :

إن كلمة المسؤولية لها اشتقاقات واستعمالات كثيرة والذي يهمنا هو ماأخذ أصلاً من مادة :"سأل يسأل سؤالاً فهو سائل" فإذا مابنى الفعل للمجهول سئل يسأل سؤالاً فهو مسؤول [1] والنتيجة البديهية التي يمكن أن تؤخذ من هذه الاشتقاقات هي أن للمسؤولية أطرافاً ثلاثة : الأول السائل ، الثاني المسؤال ، والثالث موضوع المساءلة ، وهذا المعنى اللغوي يتفق مع الاصطلاح الشرعي لهذا المصطلح ، قال الله تعالى : { فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين }[2] وقال صلّى الله عليه وسلّم : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته ، والرجُلُ راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيدهِ ومسؤُولٌ عن رعيته .. وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته » [3] كما أن المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي يتفق مع المعنى الاصطلاحي للمسؤولية فهي "إقرار المرء بما يصدر عنه من أفعال وباستعداده لتحمل نتائجها " [4] ويعرفها الدكتور حسن صالح العناني بأنها " كون النّاس جميعاً مأمورين من قبل الله سبحانه بأن يرتضوا مجموعة القيم

(١) انظر د/ إبراهيم يونس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٤١١ .
(٢) سورة الأعراف ، آية : ٦ .
(٣) متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق جـ١ ، (ك ١١ ، ب ١١) ، ومسلم ، صحيح مسلم (كتاب الإماره) .
(٤) د/ عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية ، ط ١ (الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٧٥م) ص ٢٢٣ .

والمبادىء والتعاليم التي بلغها لهم خاتم النبيين-صلى الله عليه وسلم- منهاجاً لحياتهم فيرضاها الصفوة من الخلق مختارين ويأباها غيرهم ويكون على أساسها الحساب والجزاء عدلاً وفضلاً " (١) .

أما كيف تعد المسؤولية من أهم ضوابط الحرّية الإعلامية فلقد كان ومازال للكلمة دورها في العملية الاتصالية ، فبالكلمة نزلت الرسالات السماوية ، وبها تواصلت الحضارات عبر القرون ، وعن طريقها تسعى وسائل الإعلام للإقناع بفكرة ما أيّاً كان هدفها ، ولقد نشطت وسائل الإعلام بعد تقدمها التقني الهائل في توظيف قوتها لنشر الباطل وبث الغواية إلا من رحم ربي وقليل ماهم ، يقول الدكتور عبد الرحمن شلبي: هل نحن في العالم العربي سخرنا الإذاعات لنشر كلام الله وشرح تعاليم الدين وعرض صفحات التاريخ الإسلامي ؟ إذا نظرنا إلى مجموعة الإذاعات العربية ككل سنجد أن ذلك ليس إلا بمثابة القطرة في البحر من الحق أن نقرر أننا لم ننتفع بهذه القوى الجبارة كما كان يؤمل فينا أو يرتجى منا (٢) .

ولقد تطورت صناعة الإعلام (٣) حتى سحرت أعين النّاس إلى درجة توهموا معها أن الحق باطل والباطل حق وأصبحت بلدان العالم

---

(١)د / حسن صالح العناني ، المسؤولية في الإسلام والتنمية الذاتية ، القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ص ٣٠ . ٣١ .

(٢) الدكتور . عبد الرحمن الشبيلي ، محاضرات في مادة : الإعلام الدولي (الرياض : طبعة دار المعارف السعودية للطباعة والنشر على الآلة الكاتبة د . ت) ص ٥ .

(٣) انظر تفصيلات مفيدة عند هشام توفيق بحري ،صحافة الغد (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٦٨م) ص ٦٨ .

ضواحي صغيرة للدول القوية مادياً ، وبزغ فجر عصر الدولة الإعلامية العالمية سواء اعترفت بذلك الأنظمة السياسية في البلدان النامية أم لم تعترف ، ومن هنا تأتي مسؤولية الإعلام الإسلامي الحرّ في رعاية أمانة الكلمة ومسؤوليتها وهو لايستمد الشعور بالمسؤولية من ضغط العقل الجمعي ولا من الإرهاب المادي والمعنوي ولاحتى من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١] وإنما ترتبط المسؤولية في الإعلام الإسلامي بالإيمان بالله الواحد الأحد وتطبيق شرعه ، لأن شريعة الله هي المنهج الحق الذي يصون الحرّية الإعلامية من الزيغ والانحراف ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى .

ولعل الذي يميز المسؤولية الإعلامية في الرؤية الإسلامية أنها ليست إلزامية قسرية من خارج الذات الإنسانية ، وإنما هي تنبع من ضمير الإنسان المؤمن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية التي تعد ضابطاً من ضوابط الحرّية ليست أمام القانون أو الدستور أو النّاس وإنما هي أمام الخالق سبحانه وتعالى القائل : { مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } [٢] فلقد فطر الله الإنسان على التعبير عمّا بداخله وهو كما يتكلم بالخير والهدى يتكلم بالضلال ، ولما للكلمة من أثر بالغ في عملية التغيير المحمود أو المذموم في حياة الإنسان حد لها

---

(١) انظر تفصيلاً مفيد في هذا الجانب عند كلّ من :

- د/ أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

- توماس برجنتال وآخرون ، حقوق الإنسان ، ترجمة جورج عزيز (القاهرة : مكتبة غريب ١٩٧٧م) ص ١١٧ .

(٢) سورة ق ، آية : ١٨ .

الإسلام حدوداً ، ووضع لها قيودا ،حتى تعود بالفائدة على النّاس ، ولذا وضع الحق تعالى الإنسان المسلم أمام رقابة ذاتية دائمة قال الله تعالى: { ياأيّها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }[1] وهذا التوجيه من الله تعالى للفئة المؤمنة بالتزام القول السيد الذي يقود إلى العمل الصالح الذي وعدهم عزّ وجلّ به كنتيجة حتمية لرعاية أمانة الكلمة ومسؤوليتها ، ثم يؤكد الحق جل ذكره على أن تحمل مسؤولية القول والاستقامة على منهج الله وطاعته بالوقوف عند حدوده ، هذه الطاعة في حد ذاتها بغض النظر عن النتائج فوز عظيم ، لأنه ليس مهمة الإعلام الإسلامي غسيل أدمغة النّاس حتى تتسع بالإكراه للحق ، فقد حذر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلّم وهو النموذج الأول لرجل الاتصال في الإسلام قال الله تعالى : { ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره النّاس حتى يكونوا مؤمنين }[2] إذاً ليس مهمة الإعلام الحرّ إكراه النّاس كما يفعل الإعلام الدعائي اليوم الذي يسعى إلى تخدير النّاس بالإسراف في التعرض للمادة الهروبية التي تصرفهم عن التفكير الجاد في مشكلاتهم وتجعلهم يحلقون في عالم الخيال وتعمق السطحية في التفكير ومايقترن بها من سرعة تقبل الأفكار التي تقدم لهم ، وإن كانت مغلوطة أو خرافية أو منحرفة ، وماكان للنّاس أن يتقبلوا مثل هذا الأمر الخطير لولا هذا التخدير

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٧٠و٧١ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٩٩ .

الإعلامي الساحر [1] .

أمّا الإعلام الإسلامي الحرّ فإن مهمته البلاغ المبين في عرض الحق على النّاس بالقول الحسن انطلاقاً من قول الله تعالى : { وقولوا للنّاس حسناً .. } [2] هذا هو المنطلق الأساسي للإعلام الإسلامي وهو أيضاً ماتؤكد عليه نظريات الاتصال الإعلامي الحديثة حيث ترتبط فاعلية الإقناع الإعلامي بالمدخل المناسب [3] فالإحساس بالجمال مغروز في صميم الفطرة الإنسانية وجذب الانتباه وإثارة الإحساس الجمالي مدخل لنفوس النّاس ومفتاح لعقولهم وأفكارهم وعوناً لهم على قبول الحق ،

---

(١) انظر تفصيلا مفيدا في هذا الجانب عند كلّ من :
- د/ محمود محمد سفر ، الإعلام موقف (جدة : تهامة للنشر ١٤٠٢هـ) ص ٨٨ .
- د/ حلمي القاعود " بلاغة الكذب " مقالة منشورة بمجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٢٨٥ ، ١٢ رمضان ١٤١١هـ ، ص ١٨ ومابعدها .
- الدكتورة / نعمات أحمد فؤاد ، صناعة الجهل (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٥م) ص ١٨ - ٢١ .
- وليام ل . ريفرز وآخرون ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .
- جي اي . براون ، أساليب الإقناع وغسيل الدماغ ، ترجمة د/ عبد اللطيف الخياط (الرياض : دار الهدى ١٤٠٨هـ) ص ١٠٣ .
- مجموعة من الباحثين السوفييت ، الاخطبوط الإعلامي الدعائي : البلدان الرأسمالية في خدمة الاحتكارات ، ترجمة حسين حبش (بيروت : دار الفارابي ١٩٧٦م) ص ٥ ومابعدها ، وص ٢٣٣ ومابعدها .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٨٣ .

(٣) انظر تنفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كلّ من :
- شيخنا زين العابدين الركابي ، النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية ، بحث مقدم للندوة العالمية للشباب الإسلامي في اللقاء الثالث للمنظمة المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٦هـ ص ٣١٣ - ٣١٩ .
- د / يوسف مرزوق ، مدخل إلى علم الاتصال (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٨م ص ١٦٧ ومابعدها .

ولذا فإن على الإعلام الإسلامي الحرّ أن يلتزم هذا المنطلق في دعوته للخير والصلاح ونهيه عن الضلال والفساد والنصح للأمة والحرص على مصالحها الحقيقية ، وذلك عندما يشعر القائم بالاتصال بمسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى فيرعى أمانة الكلمة انطلاقاً من عظم مسؤوليتها في القرآن العظيم وفي السنة المطهرة ، فقد جاء في الحديث عن معاذ بن جبل قال : قلت يارسول الله : أكل مانتكلم به يكتب علينا ؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب النّاس على مناخرهم في النّار إلا حصائد ألسنتهم "[1] ومن هنا فإن الإعلام الإسلامي لايقول إلا خيراً رعاية لمسؤولية الكلمة ولكنه يستشعر مسؤوليته تجاه الأمة الإسلامية ، فإذا تعرضت عقيدتها ومقدساتها وفكرها وتاريخها لحملات التشويه من الإعلام المضاد سواء أكانت مؤسساته تبدي العداء للاسلام صراحة أم تخفيه عند ذلك يجب على الإعلام الإسلامي أن يهبَّ لنصرة الحق وكشف الشبهات وتفنيد الدعاية المضللة وإظهار الحقائق للرأي العام الإسلامي وللنّاس عامة ، والأمة الإسلامية اليوم تتعرض لكيد الأعداء من الخارج ومن الداخل ولعل من أهم أشكال هذه الحرب الدعاية المضللة أن الإعلام الغربي لم يَتَخَلَّ عن المسيحية ولا عن التنصير وعلى سبيل المثال فإنه يوجه للإسلام في أفريقيا وحدها ١٦٢٠ إذاعة تنصيرية تبث الضلال والشبهات هذا بالإضافة إلي سيطرة مؤسسات التنصير المباشرة وغير المباشرة على كثير من وسائل الإعلام في معظم الدول

---

(١) أخرجه الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، جـ ١٠ (بيروت : مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ) ص ٣٠٣ .

الافريقية[1] ولم تكتف مؤسسات التنصير بهذا القدر من التضليل بل ذهبت إلى ماهو أبعد من ذلك فقد أشارت دراسة للدكتور خالد محمد نعيم أن مجلة " نداء الكنيسة " وهي دورية تنصيرية عالمية نشرت نص وثيقة عبارة عن تقرير سري للغاية كتبه سكرتير التجمع الدولي للمبشرين في نيويورك يتعرض فيه لكثير من رموز الإسلام بالسب والتجريح ويعتبر الأزهر في مصر عقبة كؤوداً في طريق التبشير بمصر والعالم الإسلامي ، وأنه لابد من تكثيف الجهود داخل الأقاليم المصرية، وتضيف الدراسة أنه في عام ١٩٨٦م وصل الأزهَر تقريرٌ خطير للغاية يشير إلى ارتداد ستة من المسلمين عن دينهم ، كما كشفت الدراسة عن مشروع إنتاج مسلسل عن معاني القرآن الكريم بالرسوم المتحركة والساخرة لصالح شركة النشر الكاثوليكية التي يرأسها ويشرف عليها عدد من القساوسة ،وقد عهدت الشركة بالمشروع لشركة مصرية وضعت تحت تصرفها ٢١ مليون دولار لإعداد ٢٦ حلقة ، كما أشارت الدراسة إلى أن جامعة شيكاغو التي يشرف عليها اتحاد الكنائس العالمي رصدت خمسين مليون دولار لإقامة خمسة عشر باحثاً كنسياً يتجولون بين المساجد ويلتقون بالأئمة [2] . وفي المؤتمر الثالث للكنائس في منطقة الخليج بقبرص يقول منظم المؤتمر : إن قادة كنائس الخليج يشعرون

---

(١) انظر تفصيل ذلك في صحيفة الندوة تحت عنوان : من يدعم إذاعة القرآن الكريم في افريقيا ؟ " صفحة ملحق الفكر الإسلامي العدد ٩١٨٨ الخميس ١٥ رمضان ١٤٠٩هـ ص ٩ .

(٢) د/ خالد محمد نعيم ، " فتنة اكسفورد الكبرى " مقالة عبارة عن نتائج لدراسة علمية للدكتور منشورة في صحيفة المسلمون العدد ٢٧٥ . ١٦ - ٢٢ شوال ١٤١٠هـ) ص ١ ، ص ٣ .

بضرورة تفهم طبيعة البيئة التي يعيشون بها " وهذا ماجعل المشاركون يوصون بدعم مركز دراسات كنائس الخليج الذي افتتح في البحرين عام ١٩٨٨م[١] إن هذه الصورة البشعة للحرب التنصيرية تبين لنا عظم مسؤولية الإعلام الإسلامي الحرّ تجاه هذا التضليل الدعائي البغيض الموجه للإنسان المسلم وعقيدته ومقدساته ، وسوف تتضاعف مسؤولية الإعلام الإسلامي في هذا المعترك الفكري العقائدي لضخامة البث الإعلامي المعادي الذي تتعرض له الأمة الإسلامية ولاسيما إذا أخذنا في الحسبان التحدي الجديد الذي يتمثل في الآثار الخطيرة الناجمة عن البث المباشر للبرامج التلفازية عبر الأقمار الصناعية ، هذا بالإضافة إلى المواد الإعلامية التي تعرض في وسائل الإعلام بالدول الإسلامية وهي أصلاً منقولة من وسائل الإعلام الغربية ، وهذا يعني أن الثقافة الأمريكية في القرن الواحد والعشرين ستصبح هي السائدة كما كانت ثقافة الرومان في القرن الأول الهجري وخاصة إذا عرفنا أن هناك حركة مسيحية أصولية تعبر عن رأي مجموعة كبيرة من الكنائس الأمريكية تحاول الإعداد لدولة الألف عام على أساس العهد القديم والجديد ، ولذا فهي تسعى للتقريب بين الاتجاهات اليهودية والمسيحية ، وتهدف إلى إعادة صياغة الحياة الثقافية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا المنظور ، كما أصبح لدى الأصولية المسيحية هذه تكنولوجيا الأقمار الصناعية ، ولذا فهي تخطط لتلفزة وجدان العالم ونشر الكتاب

---

(١) انظر التفاصيل صحيفة أخبار العالم الإسلامي الأسبوعية الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد ١١٦٦ الاثنين ٢١رمضان ١٤١٠هـ) ص ٤ .

المقدس في كل أنحاء الكرة الأرضية (١) . وبالإضافة إلي هذا التضليل الإعلامي الواسع النطاق فإن وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية لاتزال عالةً على وكالات الأنباء العالمية ، وهذا ماجعل استاذنا الدكتور إبراهيم إمام يقول : " إن البئر الذي يستقى منه إعلامنا بئر ملوث بالكفر والمصلحة والتعصبية إنه من الضعف بمكان . . أن نأخذ إعلامنا من الكفار والمشركين "(٢) . ومن هنا تتضاعف مسؤولية الإعلام الإسلامي الحرّ لحماية الأمن الفكري والثقافي وذلك ببناء الإنسان المسلم بالكلمة الطيبة وتبصيره بحقائق عقيدته وشريعته وتوجيهه إلى دروب الإستقامة على منهج الإيمان بالله الواحد الأحد ، هذا بالإضافة إلى دعوة النّاس إلى رسالة الإسلام والتعريف بحقائقه ومبادئه وأخلاقه ودعم ذلك كله بالنموذج الحضاري للحياة الإسلامية الراشدة على مستوى الفرد والأمة انطلاقاً من قول الله تعالى : { ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء . تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها }(٣) هذا هو الإعلام الإسلامي المسؤول

---

(١) انظر مزيدا من التفاصيل في هذا الجانب عند كلّ من :
- د/ يوسف أحمد الحسن " الاتجاهات الصهيونية في الحركة المسيحية الأصولية في الولايات المتحدة الأمريكية " دراسة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية " ص ١٦٥ ، ٢١٣ ، ٢٨٧ .
- د/ محمد الرميحي " مستقبل المشاهدة وثورة الترفيه " مقالة منشورة بمجلة العربي الكويتية ، العدد ٣٥٩ اكتوبر ١٩٨٨م) ص ٨ - ١٧ .
- د/ رفعت سيد أحمد ، أختراق العقل المصري ، دراسة ووثائق ، القاهرة : الناشر بدون د.ت) ٨٣ - ٨٩ .
- د/ محمد الرميحي " تأثير الأفكار والمعلومات في المجتمع العصري " مجلة العربي ، العدد ٣٧٧ ابريل ١٩٩٠م) ص ٨ - ٢٠ .
(٢) د/ إبراهيم إمام ، لقاء صحفي أجراه د/ محمد يوسف مصطفى ، مجلة الرابطة ، العدد ٢٨٩ السنة ٢٧ ، شعبان ١٤٠٩هـ) ص ٥٢ .
(٣) سورة إبراهيم ، الآيتان : ٢٤ ، ٢٥ .

والراشد الذي يقوم على حقائق الوحي بشقيه فقد أكسبه الانطلاق من الهداية الإلهية ثباتاً لايتزعزع ، كما أنه لانبثاقه من تلك المصادر الثابتة فهو دائم الثمار الطيبة الطلع كالشجرة التي جمعت بين طيب التربة وطيب الهواء وأصالة الجذور وطيب الإمداد الإلهي فليس مستغرباً عليها أن تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها مادامت شجرة مباركة ويقابل هذا العطاء الطيب الإعلام الضال المنحرف الذي يثير الفتن ويضع العراقيل في طريق الكلمة الطيبة التي تحاول هداية الحيارى وتقديم العلاج لمشكلات العالم الحائر في مواجهة إفلاس الحضارة المادية وأيديولوجياتها المعاصرة، ولذا تبجحت الشهوات وطفحت مظاهر العنف والجريمة والتحلل الأخلاقي ، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال موجة من جرائم العنف لم يسبق لها مثيل خلال تاريخها حيث سجلت معدلات القتل والاغتصاب والسرقة في عام ١٩٩٠م رقماً قياسياً إذ وقع حوالي ستة ملايين حادث وهذا ماجعل الرئيس الأمريكي يطالب بتوسيع عقوبة الإعدام [١] .

والحقيقة أن هذه المظاهر إنما هي انعكاس للقيم الفاسدة والإعلام الضال الخبيث الذي قد يعلو صوته ، وقد ينتفش ، حتى يخيل إلى بعض النّاس أنه الأقوى وأن الغلبة له ، ولكن حقيقته وطبيعته الفاسدة ومنطلقاته الهشة تعجل بزواله بشرط صمود أهل الحق في مواجهته وتحديه واثقين بما عندهم فهم على موعد من ربهم بالتثبيت والتمكين

---

(١) انظر صحيفة الشرق الأوسط ، " بوش يقترح توسيع نطاق عقوبة الإعدام بعد اجتياح الجريمة للمجتمع الأمريكي " العدد ٤٥٠٧ الاثنين ١٤١١/٩/١٦هـ الصفحة الأولى .

والسعادة في الدارين بكلمة الإيمان المستقرة في ضمائرهم والتي تثمر العمل الصالح ، قال الله تعالى : { ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار . يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضلُّ الله الظالمين ويفعل الله مايشاء } (١) .

هذا هو موقف الإعلام الحرّ المسؤول في مقابل الإعلام الضال والذي لاتقف مسؤوليته عند حد تنقية الإعلام الإسلامي من المضامين الإعلامية الفاسدة والرد على مروجيها بدقة وموضوعية مع التألق في فنون الإعلام والاستفادة من معطيات العصر ، ولكن هناك مسؤولية أيضا على أجهزة الإعلام وهي رعاية الشكل فإن الحقائق لابد أن تقدم للنّاس في شكل جميل يناسبها ولاينبغي أن تكون وسائل إعلامنا عالة على وسائل الإعلام الغربية التي تشكو هي الأخرى من ضعف البيان ، فقد عقد في لندن مؤتمر دولي حول حرّية تبادل المعلومات بين الدول المتحالفة " حضره مندوبون عن خمس وثلاثين دولة غربية وشرقية دار الحوار عن أهمية التفكير لإيجاد لغة إعلام جديدة تطهر وسائل الإعلام من السوقية والهبوط (٢) . وكان المأمول فينا ونحن أبناء الإسلام وحضارة القرآن العظيم أن نبادر إلى مثل هذه المؤتمرات لحماية الأمة المسلمة من السوقية الإعلامية ومن الأمية الفكرية ، ولقد وضع الجاحظ قاعدة هامة للشكل البلاغي الجميل حتى يؤدى رسالته حيث قال

---

(١) سورة إبراهيم ، الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) انظر : صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٣٧٩٦ في ١٤٠٩/٩/١٥هـ) ص ١ .

«أحسن الكلام ماكان قليله يغنيك ، عن كثيره ومعناه في ظاهر لفظه ، وكأن الله تعالى ألبسه من الجلالة وغشاه من نور الحكمة على حسب نية صاحبه وتقوى قائله . فإذا كان المعنى شريفاً واللفظ بليغاً وكان صحيح الطبع بعيداً عن الاستكراه ومنزه عن الإخلال مصوناً من التكلف صنع في القلوب صنع الغيث في التُّربة الكريمة ، ومتى فصلت الكلمة على هذه الشريطة ونفذت من قائلها على هذه الصفة أصحبها الله من التوفيق ومنحها من التأييد مالايمتنع معه من تعظيمها صدور الجبابرة ولايذهل عن فهمها معه عقول الجهلة »[1] .

ولاتقف المسوولية الإعلامية في الإسلام عند حدّ رعاية أمانة الكلمة وصياغتها في شكل جميل وحماية فكر الأمة الإسلامية وبذل الهدى والخير للنّاس فحسب بل قبل ذلك وبعده حماية الإنسان المسلم والدفاع عن حريّته وكرامته ، فشعوب العالم الإسلامي معزولة عن واقعها ومحرومة من المشاركة في همومها لأن النظم العسكرية تستذلها وتستعبدها ، وبالتالي تأتي صناعة القرار في حياة الأمة غير واضحة ولاتمثلها ،ومسؤولية الإعلام أن يجعل الإنسان العادي إنساناً حراً كريماً يعيش هموم أمته للخروج من السطحية في الجانب الفكري والسلوكي والمجاهرة بالرأي المعارض - مادام في حدود النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم - ليس جائزاً فقط بل هو واجب ، وما كان واجباً فإن

---

(١) نقلا عن الأستاذ عاطف شحاته زهران ، الإعلام ومسؤولية الكلمة " مقالة منشورة في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٩٢ ربيع الثاني ١٤٠٩هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٨م) ص٦١-٦٥ .

عدم القيام به إثم وزور [١] . كما أن الإعلام الإسلامي جزء من النظام السياسي في الإسلام ولذا فإن القائم بالاتصال سواء أكان شخصية إعتبارية أم حقيقة مسؤول عن أمن الأمة السياسي فلاينبغي أن يدفعه نقد النظام السياسي القائم إلى إثارة الفتن وتفريق جماعة المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة "[٢] وهو أيضا مؤتمن على ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وجميع الولايات الإسلامية إنما هي مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم ، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال . ومنه من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل .. فبالصدق في الأخبار والعدل في الانشاء

---

(١) انظر د. القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان " دراسة مقارنة " (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٤هـ) ص ٣١١ .

وانظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند كلّ من :

- شيخنا الدكتور . أحمد محمد العسال " الديمقراطية في العالم الإسلامي لعبة مكشوفة " مقالة منشورة في مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٩٧٣ ، الثلاثاء ١٨ دو الحجة ١٤١٠هـ) ص ٣٠-٣٥

- رمضان لاوند،من قضايا الإعلام في القرآن (الكويت : عالم القرآن ، ١٩٧٩م) ص ١٥٣ .

- د. مرعي مدكور ، الصحافة الاخبارية والمسؤولية الإسلامية للمندوب الصحفي ، (القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٩هـ) ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم ، كتاب السنة ، جـ ١ (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ) ص ٤٢ رقم ٨٧ وصححه محمد ناصر الدين الألباني .

من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال " [1] .

كما أن الحوار الإعلامي البناء والنقد والتقويم الصحيح ينبغي أن يكون من داخل الإطار الإسلامي وليس من خارجه انطلاقاً من قول الله تعالى : { وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم }[2] وعلى هذا فإنه لاحريّة إعلامية ولارأي في قضايا الرأي العام الإسلامي لفاسق ولاباغ ولافاجر ولامرتد ، كما أنه لاحريّة لغير المسلمين في نقد النظام السياسي وتقويمه ولا إلى الدعوة إلى الكفر والضلال في المجتمع الإسلامي باسم حريّة القول ولاحتى بمقتضى عقد الذمة فقد كان من ضمن الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم والتي أجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسار عليها الأئمة من بعده وسائر الفقهاء قولهم : (ولانُرَغّب في ديننا ولاندعو إليه أحداً ولانظهر صليبا ولاكتاباً في شيء من طرق المسلمين ولاأسواقهم ، ولانضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ولانرفع أصواتنامع موتانا ، ولانظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين) [3] .

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ت) توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ص ٧.٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦ .

(٣) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل جـ ١ (المملكة العربية السعودية لم يذكر مكان النشر وسنته) ص ٣٢٠ وقال المحقق : الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب الإمام يكتب الصلح على الجزية ، جـ ٩ ، ص ٢٠٢ . =

أمّا أهل البدع فإنه متى دعت الفرقة الضالة لبدعتها علانية أي عندما تزين لعوام النّاس-ومن لاعلم عنده من المسلمين بأصول بدعتهم- الضلال والخرافة ومخالفة جماعة المسلمين فإنه لاحرّية لها في ذلك ، وواجب الإعلام الإسلامي التشهير بهم وببدعهم لأن مايعود على المسلمين من ضلالهم إذا تركت لهم الحرّية في تزيين المنكر أخطر من التشهير بهم ، أما إذا لم يكن هناك دعوة للبدعة ونشر لها فإنه لاينبغي أن يشهر بأهل البدع ، ويعلل ذلك الشاطبي رحمه الله تعالى : بأنه سيؤدي إلى إثارة الشر وإلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين [1] وتأسيساً على ماتقدم فإنه لاحرّية لكافر ولالمبتدع في توجيه الرأي العام الإسلامي . أمّا عن حدود حرّية الفاسق في النقد والتقويم للنظام السياسي وغيره فإن لأهل الحديث منهجاً دقيقاً يحسن الاستفادة منه في قبول رأي المبتدع فهم يجمعون على رد رواية الفاسق بالمعصية لأنه مجروح العدالة،أما الفاسق بالتأويل كالخوارج والرافضة والمعتزلة فقبلوا رواية فاسق التأويل والمبتدع الداعية إذا لم يكن حديثه يؤيد بدعته[2]

ولاشك أن العبرة في القول بالصدق والأمانة لكن هناك أموراً نفسية لاشعورية قد تسبب الخطأ في النقل بدون قصد وقد تؤدي به إلى

= - وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٨ (بيروت : دار الفكر ١٩٧٣م) ص ٢٢١ .
- وانظر د / محماس بن عبد الله الجلعود ، الموالاة والمعاداة ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٦٥٩ ، ٦٦٣ .

(١) الامام الشاطبي ، الاعتصام جـ ٢ (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة د . ت) ص ٢٣٠ .

(٢) د. محمد مصطفى الأعظمي ، منهج النقد عن المحدثين نشأته وتاريخه (الرياض : مكتبة الكوثر ، ١٤٠٢هـ) ص ٣٢ ، ٤٠ .

التشيع والتعصب ، ولذلك عد ابن خلدون التشيع للآراء والمذاهب من الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار [1] . ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن هناك دراسات تجريبية أجريت على المتعصبين لمذاهب متطرفة أو آراء متطرفة أظهرت بأن هؤلاء الأشخاص يدركون المواقف إدراكاً انتقائياً بحيث لايتذكرون مما يسمعون أو يشاهدون إلا مايؤيد اتجاهاتهم[2] ، وهذا مايدل على صحة منهج أهل الحديث في قبول الرواية ومنهج أهل التاريخ الذي سار في ظله ، وعلى كل حال فإن الإعلام الإسلامي حرّ ومسؤول ، وهو ينطلق في مسؤولية تجاه النظام السياسي من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن مبدأ النصيحة وليس الفضيحة ، ومن قاعدة الحب في الله والبغض في الله ، فالحب والبغض للنّاس عامة وللقيادات خاصة ينبغي أن يكون بحسب مافيهم من خصال الخير والشر فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة فيكون محبوباً من وجه ومبغوضاً من وجه آخر ، والحكم في ذلك للغالب منهما [3] .

وهذا هو منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الولاء والبراء فقد روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونه ، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه ؟

(١) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ط ١ (بيروت : مؤسسة جمال للطباعة ١٣٩٩هـ) ص ٢٩ .

(٢) انظر تفصيل ذلك عند د. سمير حسين ، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام (القاهرة : عالم الكتب ١٩٨٤م) ص ٨٢ .

(٣) انظر ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٣٥ ، ص ٢٨-٣٠ - وانظر أيضاً ابن تيمية ، السياسة الشرعية (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ص ١٦ .

قالوا : بلى ،قال : فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم ، قالوا: أفلا تبغضه ؟ قال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه فهو أخي [1] .

وعلى كل حال فإن المسؤوليات مهما تنوعت وتعددت روافدها فإنها بالتالي تصب في نهر المسؤولية الدينية وهي الوقوف عند حدود الله والتزام شرعه ، ومن هنا يتضح لنا كيف تتداخل ضوابط الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام حتى تعود جميعها إلى مشروعية القول ، فكل ضابط إنما هو فرع عنه وانبثاق منه .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية نقلاً عن الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٤٢٨ .

الضابط الرابع : رعاية المصلحة ودرء المفسدة :

إن حرّية التفكير والتعبير في الإسلام لاتقوم على الأهواء والرغبات لأنها غير منضبطة وغير متناهية وإنما ترتبط برعاية المصلحة ودرء المفسدة ، وعندما نقول إن رعاية المصلحة من أهم ضوابط الحرّية في الرؤية الإسلامية فإنه ينظر إلى المصلحة من جوانب عدة :

الجانب الأول : قيمة المصلحة في ذاتها من حيث كونها معتبرة أو ملغاة أو مرسلة أو وهمية ، وإذا كانت المصلحة معتبرة شرعاً فهل اعتبارها يكون لاندراجها في إطار مقاصد الشريعة وكلياتها أم ماذا ؟ [١] .

ثم هل هي من المصالح المباحة أم من المندوبات أم من الواجبات أم هي درء مفاسد ؟ فإن درء المفاسد مصالح بل إنها مصالح من باب أولى لأن درء المفسدة مقدم على جل المصلحة ، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: " القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن

---

(١) قال الشاطبي : (مقاصد الشارع في وضع الشريعة ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية) ، الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٨ ومابعدها .
وانظر تفصيلاً عند د/ سعيد ثابت " الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة " مرجع سابق ، ص ٥١٦ ومابعدها .

مأموراً به ؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد إنما هو بميزان الشريعة " [1] لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الفرد والجماعة معاً . يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (إننا وجدنا بالاستقراء أن الشارع قاصد لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت فترى الشيء الواحد يمنع في حال لاتكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعة ويجوز فيه القرض . وبيع الرطب باليابس ، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة)[2] وأمام تفاوت المصالح وتضاربها لو ترك لكل واحد الحرّية المطلقة لاستأثر بالمصالح دون غيره ولترتب على ذلك الفتن والإحن واضطراب الأمور وهذه القيمة للمصلحة والحاجة ليست مقومة بقيمة اللذة المادية كما في الحرّية المطلقة في النظم المادية بشقيها ، حيث تعود موازين الخير والشر عندهم إلى القيمة المادية المحسوسة التي بها تقوم الدنيا في نظرهم [3] ، وإنما هي مراعاة العدالة المطلقة حتى تعم بظلها كل فرد في الأمة فيطمئن إلى حياته وإلى حقه فيه ، ورعاية المصلحة في ظل هذه القيمة تعد ضابطاً من ضوابط الحرّية ويزيد من أهمية هذا الضابط إذا نظرنا إلى شمولها المكاني والزماني والإنساني فهي ليست مصلحة شخص معين ولافئة محددة بل هي لعامة

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،مرجع سابق ، جـ٢٨ ،ص ١٢٩

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٠٥ .

(٣) انظر تفصيلاً مفيداً في هذا الجانب عند د / محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط ٤ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ) ص ٣٠ ومابعدها .

الأمة والفرد والأقلية لايتضرر واحد منهما بترجيح مصلحة الجماعة لدخول كل منهما فيها غالبا[1]. والشمول الزماني فهي ليست كالمصالح الدنيوية محدودة بعمر الدنيا فقط وإنما تشمل الدارين ، وهي ليست رعاية لصالح المسلمين فحسب بل هي للنّاس جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، فالشريعة الإسلامية بينت حقوق الأفراد والجماعات وعملت على أن يصل لكل إنسان حقه بلا إجحاف أو غبن ووضعت من التشريعات مايحقق ذلك .

أما من حيث إمكانية تحقيق هذه المصلحة فإن المصلحة المؤكدة مقدمة في العادة على المظنونة ، والمظنونة على مادونها في درجات الظن . وعلى كل حال فإن رعاية المصلحة في المجتمع الإسلامي ضابط للحرّية الإعلامية ، والدراسات الإعلامية تؤكد على أهمية منظور تلبية الحاجات إذ يعتبر المحك الرئيسي الذي يمكن على أساسه وبموجبه قياس تأثير وسائل الإعلام ، فالإقناع بالأفكار المستحدثة لابد فيه من ملائمة الفكرة مع الاحتياجات الحقيقة المادية والمعنوية للجمهور المستهدف في إطار قيم المجتمع ومسلماته الأساسية [2]. ولكن النظرة اللبرالية انطلاقاً من المادية ومن الحرّية المطلقة في النظم العلمانية تحصر الاحتياجات الإنسانية في ثلاثة احتياجات هي : الطعام والمأوى والجنس [3] .

---

(١) انظر تفصيلاً مفيداً عند د. سعيد ثابت الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة " مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

(٢) انظر تفصيل ذلك عند د. سمير حسين ، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام (القاهرة : عالم الكتب ١٩٨٤م) ص ١٩٢ .

- وانظر د. عصام سليمان ، المدخل في الاتصال الجماهيري (اربد الأردن : مكتبة الكتاني ، ١٩٨٦م) ص ١٥٥ .

(٣) انظر : جون . ر . بيتنر ، الاتصال الجماهيري مدخل ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

وحصر احتياجات النّاس في هذه الاحتياجات المادية تجعل الحرّية الإعلامية حرّية الانفلات الحيواني والفوضوي ، والمتتبع لشركات ومؤسسات صناعة الإعلان التجاري يلاحظ أنه يخاطب النّاس من خلال هذه الحرّية ، ومن خلال هذه الاحتياجات ومقارنتها بطبيعة الاحتياجات، والمصالح الأساسية في المجتمع الإسلامي يؤكد مدى أهمية رعاية المصلحة كضابط من ضوابط الحرّية الإعلامية في المجتمع الإسلامي ، فالإعلام والتعبير عن الرأي ليس شهوة ، روي أنه في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رجل : لو قد مات عمر لقد بايعت فلان فوالله ماكانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ، ثم قال إنّي إن شاء الله لقائم العشية في النّاس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت : ياأمير المؤمنين لاتفعل فإن الموسم يجمع رعاع النّاس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في النّاس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لايعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنّة فتخلص بأهل الفقه وأشراف النّاس فتقول ماقلت متمكناً ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومنّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة [1] . وهذا الموقف يدل على ضبط المصلحة لحرّية التعبير عن الرأي لأن إعطاء المعلومات في غير وقتها قد يؤذي ويعمل على زيادة حجم المشكلة

(١) طرف من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٥ (ك٨٦ ب ٣١) .

وليس ذلك من المصلحة المعتبرة ٠

إن الإعلام الإسلامي الحرّ وهو يعمل على بناء الرأي العام الإسلامي بناء صحيحاً وسليماً كما يعمل على إزالة التناقض بين مايؤمن به الإنسان المسلم من قيم ومبادىء إسلامية رفيعة وبين مايسلكه في هذه الحياة الدنيا وذلك يحتاج بلاشك إلى تقدير المصلحة الراجحة لاحداث التغيير المطلوب في نفوس النّاس وفق سنة الله تعالى في المجتمع ، قال الله تعالى : { إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم }[١] ، فإذا تزاحمت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات فإنه يجب ترجيح الراجح منها ٠

ولكن على أي أساس يتم الترجيح ؟ أيتم على أساس المصلحة المادية البحتة ؟ أم يتم على أساس المصلحة القومية أم المصلحة الوطنية؟ أم على أساس المعايير المهنية والسياسية الإعلامية ؟ الحقيقة إن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد إنما يوزن بميزان الشرع [٢] يقول ابن القيم : ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين [٣] ٠ فإن قيل : كيف السبيل إلى ذلك ورجل

(١) سورة الرعد ، آية : ١١ ٠

(٢) انظر تفصيل ذلك عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " تحقيق د/ محمد السيد الجليند (جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ) ص ٢٣ ٠

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، جـ ٢ ، (بيروت : المكتبة العلمية د ٠ ت) ص ١٩٣ ٠

- وانظر تفصيلاً في جلب المصلحة ودرء المفسدة عند :

الأستاذ فاروق عبد الرحمن السامرائي ، منهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (جدة: مكتبة الوفاء للنشر ، ١٤٠٧هـ) ص ٧٣ ومابعدها ٠

الإعلام في الواقع المعاصر يعاني من الضعف في جانب العلم الشرعي ؟
والجواب على ذلك أن تقدير المصلحة المعتبرة للتعبير عن الرأي أو اختيار الخبر الصالح للنشر إنما يرتبط بالممكن من العلم والقدرة ، فالعلم الصحيح قاعدة العمل الصالح لقول الله تعالى : { فأعلم أنه لاإله إلا الله واستغفر لذنبك }[1] ، والقدرة مناط التكليف في الإسلام في فروض الأعيان وفروض الكفاية ، ولذا فإنه لايجوز لمن لاعلم له بالقضايا المعروضة للنظر أن يدلي فيها برأيه بدعوى حرّية القول وحرّية الرأى لأنه لابد من العلم أولاً انطلاقاً من قول الله تعالى : { إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً }[2] .

قد يسارع رجل الإعلام طلباً للسبق الإعلامي أو النجومية أو غير ذلك من المطالب إلى إعلان مايسمعه على النّاس بدون علم وبدون تقدير للمصلحة ، وقد يكون في ذلك الكلام إشاعة ، فيها تعريض ببريء أو فيها ترويج لمنكر ، والله تعالى يقول : { ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين }[3] ومادام الأمر على هذا الحال فإنه لابد من العلم ، ولابد من اتباع المنهج الصحيح في طلب العلم انطلاقاً من قول الحق جل ذكره :

---

(١) سورة محمد ، آية : ١٩ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٨٣ .
(٣) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

{. . . فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون }[1] فما أجمل أن يلحق بكل مؤسسة إعلامية مجموعة من علماء العلم الشرعي لتقدير المصالح والمفاسد وترجيح المصلحة الراجحة فيماينشر ويقال للنّاس عبر وسائل الإعلام الجماهيرية ولايقف ضابط تقدير المصلحة ودرء المفسدة عند حدّ المضمون الإعلامي فحسب بل يتجاوز ذلك إلى تقدير المصلحة بالنسبة لبلاغة القول والأسلوب المناسب لعرض المعلومات على النّاس والوسائل المناسبة انطلاقاً من القاعدة الأصولية : مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن تقدير المصلحة أيضاً يتجاوز ذلك إلى مشروعية الوسيلة الإعلامية ومناسبتها للمعلومات التي تطرح على النّاس وإلى اختيار الظرف الاتصالي المناسب للعرض فإن ذلك من جلب المصلحة ودرء المفسدة وهذا ماتؤكده السنة ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ماأنت بمحدث قوماً حديثاً لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة [2] وعلى كل حال فإن جلب المصلحة ودرء المفسدة كضابط من ضوابط الحرّية الإعلامية في الإعلام الإسلامي يندرج ضمن المسؤولية في الإسلام التي هي أيضا ضابط من ضوابط الحرّية الإعلامية الحقة التي تتوافق مع كرامة الإنسان وغايته في هذه الحياة وتتسق مع نوع المسؤولية التي تحملها ، ومن هنا تتداخل ضوابط الحرّية الإعلامية حتى ترجع في نهاية المطاف إلى غاية رجل الإعلام المسلم ومشروعية القول للسير بالإعلام في دروب الهداية في إطار الوحي بشقيه ، كما تتداخل

---

(١) سورة النحل ، آية : ٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ١ ، ص ١١ (المقدمة ب ٣) .

أنواع الحرّية في الإسلام حتى تعود في نهاية المطاف أيضاً إلى إرادة الإنسان الحرّة ألا يكون عبداً إلا لله تعالى كما هو في الحقيقة عبد له بالفطرة والاضطرار ، وعند ذلك يتسق الإنسان مع فطرته التي فطره اللّه عليها ومع سنن اللّه في الوجود من حوله ، ويحيا حياة مكيفة بالصورة المثلى التي أكرمه اللّه تعالى بها عن العبودية لغيره ٠

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي كانت الحرّية الحقة أساس تبليغه لرسالات ربه ، فتحررت به أمم كثيرة من عبودية غير الله وخرجت من قيد الهوى والشيطان ودخلت في قيد الرحمن .

أمّا بعد فقد منّ الله عليّ بفضله وكرمه فوصلت إلى إنهاء هذا البحث بالصورة التي أرجو الله العلي القدير أن تكون مقبولة عنده ونافعة لإخواني من أبناء الأمة الإسلامية الباحثين والدارسين والعاملين في حقل الإعلام والاتصال بالجماهير ، وحسبي هنا أن أجمل نتائج الدراسة العامة وهي :

أولا : الحرّية كلمة أخذتها اللغة من وصف الحرّ ، فالحرّية والحرّ متلاقيان في الوجود ويستمدان اشتقاقهما منه ويتحلى هو بها ، وهي: حالة نفسية داخلية لاتورث ولا تورثُ كالمتاع المادي ، فالإنسان بفطرته له حاجات ومطامع وله قلب ، فمن علق قلبه بالله وكان أكبر همه ومنتهى حبه وإرادته كان حرّاً على الحقيقة ، أما من كان له مراد محبوب غير الله فإنه يستعبده ويستذله حتى يكون عبداً ذليلاً له من مال أو جاه دنيوي أو نجومية إعلامية أو أهواء وشهوات أو طاغوت .

ثانياً : الحرّية الإعلامية في الإسلام جزء من الفلسفة الشاملة للحرّية في الإسلام ، وهي أمر فطري طبعي مرتبط بكينونة الإنسان

التي فطره الله تعالى عليها ، فالإنسان وإن كان يساوي بقية المخلوقات بهذا الكون في العبادة بفطرته فإنه ينبغي عليه أن يفوق تلك المخلوقات في العبادة لله بإرادته واختياره ، وأن يكون لهذه العبادة الاختيارية نمطها الخاص الذي يتسق مع فطرة الإنسان وفطرة الوجود كله ، ولذا فإن الحرّية ليست مجرد حق يمكن أن يتنازل عنه الإنسان أو واجب ولاحتى ضرورة فحسب بل هي أمر فطري مرتبط بكينونة الإنسان نفسه فهي من كرامته التي أكرمه الله بها ، وهي مناط التكليف والابتلاء وتحمل مسؤولية الاستخلاف وتأسيساً على ذلك فإنه لاتنافي بين الحرّية الإعلامية والالتزام ، فالالتزام بهداية الله والاستقامة على أمره والوقوف عند حدوده وسننه قمة الحرّية الحقة ، فهي تحديد للرغبات وتقييد للأهواء والشهوات وتعقّلٌ في التصرفات سعياً لغاية الغايات وهي رضا الله تعالى .

وهكذا ترتبط المسؤولية الإعلامية بالحرّية الإعلامية ، وعلى هذا فالحرّية الإعلامية لكل مسلم مع ارتباطها بالممكن من العلم والقدرة وبالإطار العام للأمة الإسلامية ، وهذا خلاف ماعليه الحرّية الإعلامية في معظم دراسات الإعلام التي ارتبطت بالفسلفة المادية التي حصرت حرّية التفكير والتعبير في الصفوة تارة ، أو عدت حرّية القول حقاً طبيعياً للإنسان مطلقاً يتنافى مع الالتزام بأي قيمة تارة أخرى ، وهذه الحرّية حرّية وهمية لأنها عادت لتقيد الحرّية وحصرتها في القلة المسيطرة على وسائل الإعلام ، وذلك عندما اصبحت حقاً لكل قوي

وقادر على ملكية وسيلة الإعلام وتسخيرها لاهتماماته ·

ثالثاً : الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام لها معنى اجتماعي فلايتصور وجودها في المؤسسات الإعلامية إلا في مجتمع إسلامي قائم وشريعة مطبقة لأن الحرّية الحقة ليست انطلاقاً من القيود ، أمّا إذا انطلق رجال الاتصال الإعلامي يقوضون من كرامة كل من يخالفهم في الرأي ، ويتطاولون على كل عظيم بالقول البذي والأذى ، ويعالجون هموم الأمة بتبسيط وسطحية تجعل أهل الكرامة الذين يريدون لها العفة من لغو القول يحجمون عن المشاركة في العملية الإعلامية ويهجرون وسائل الإعلام حتى يصبح القائم بالاتصال يحدث نفسه ، وهكذا يكون الانطلاق الظالم مقيداً للحرّية العادلة ·

رابعاً : إذا كان أساس الحرّية الإعلامية في دراسات الإعلام والاتصال بالجماهير هي الفلسفة المادية ومانبثق منها من الأطر الدستورية والقانونية فإن أساس الحرّية الإعلامية في الإعلام الإسلامي هو الدين الحق بما حوى من الإيمان الخالص بالله الواحد الأحد ، ونصوص الكتاب والسنة ، والفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها ·

خامساً : هناك جملة ضوابط تميز الحرّية الإعلامية في ضوء الإسلام وتصونها من الانزلاق وتتمثل في غاية رجل الإعلام الإسلامي التي يسعى إليها في عمله ووقوفه عند حدود مشروعية القول ورعاية المسؤولية الإعلامية في الإسلام وأخذه بالممكن حسب العلم والقدرة جلباً

للمصلحة ودفعاً للمفسدة .

فإذا التزم القائم بالاتصال سواء أكان شخصية حقيقة أم اعتبارية بهذه الضوابط والتزمها في كافة عناصر الحرّية الإعلامية فإن عمله الإعلامي وبلاغه يكون بلاشك بلاغاً حراً ، أمّا إذا تخلى عن هذه الضوابط وانزلق مع المطامع والشهوات فإنه يتحول إلى رجل دعاية تستعبده مطامعه الاقتصادية والسياسية ، ويخضع لعبودية المؤسسات الإعلامية التي تحترف العمل الإعلامي لكسب الرزق بغض النظر عن رسالتها في المجتمع .

وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

ثبت المصادر والمراجع

يمكن تقسيم مصادر ومراجع الدراسة على النحو التالي :

أولاً : مصادر الدراسة :

١- القرآن العظيم وكتب التفسير

أ - القرآن العظيم .

ب - كتب التفسير .

٢- كتب الحديث الشريف وشروحها .

ثانيا : مراجع الدراسة :

١- المراجع الإعلامية

أ - الكتب العربية والمعربة .

ب - الدوريات والمقالات المنشورة .

جـ - البحوث العلمية والرسائل الجامعية .

د - المذكرات الجامعية .

٢- المراجع العامة

أ - الكتب العربية والمعربة .

ب - الدوريات والمقالات المنشورة .

جـ - البحوث العلمية والرسائل العلمية .

د - المحاضرات واللقاءات العلمية .

أولاً : مصادر الدراسة :

١- القرآن العظيم وكتب التفسير

أ - القرآن العظيم .

ب - كتب التفسير : -

(١) إسماعيل بن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ) تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني (بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ) .

(٢) الحسين بن محمد (المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨١هـ) .

(٣) سميح عاطف الزين ، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٤هـ) .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن (القاهرة : دار الشروق ، ١٣٧٩هـ) .

(٥) عبد الحق بن غالب (المعروف بأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت ٥٤١ هـ) تفسير ابن عطيه : المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق الرحالى الفاروق والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون ، (الدوحة بقطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩٨هـ) .

(٦) عبد الله بن عمر البيضاوي (المعروف بالقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت ٧٩١ هـ) تفسير البيضاوي : المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت : دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ) .

(٧) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المعروف بأبي عبد الله القرطبي ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ) .

٢- كتب الحديث الشريف وشروحها :

(٨) أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (المعروف بالإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ت ٣٠٣هـ) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، الطبعة الثانية (بيروت : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عن طريق دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ) .

(٩) أحمد بن علي بن حجر (المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ) شرح صحيح البخاري ، (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٣٧٩هـ) .

(١٠) الحسن بن الرامهرمزي (المعروف بالقاضي أبي محمد الحسن الرامهرمزي) كتاب أمثال الحديث،تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد الأعظمي (بومباي الهند : الدار السلفية ، ١٤٠٤هـ) .

(١١) سليمان بن الأشعث (المعروف بأبي داوود ت ٢٧٥هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٩هـ) .

(١٢) علي بن أبي بكر (المعروف بأبي الحسن الهيثمي ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ) .

(١٣) عمرو بن أبي عاصم (المعروف بالحافظ عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن

مخلد الشيباني ت ٢٨٧هـ) كتاب السنة ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ) .

(١٤) محمد بن إسماعيل البخاري (المعروف بالإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري (استنبول : المكتبة الإسلامي ، محمد أوزادمير ، ١٩٧٥م) .

(١٥) محمد بن عبد الله (المعروف بأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدوية بن محمد بن نعيم الضبي النيسابوري ت ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ت) .

(١٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المعروف بالإمام الشوكاني ت ١٢٥٥هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ،شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الفكر ، ١٩٧٣م) .

(١٧) محمد بن عيسى (المعروف بالإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ٢٧٩هـ) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي (بيروت : دار الكتاب العربي ، د. ت) .

(١٨) محمد بن يزيد القزويني (المعروف بالإمام الحافظ ابن ماجه ت ٢٧٥) سنن ابن ماجه ، تحقيق فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٢هـ) .

(١٩) مسلم بن الحجاج (المعروف بالإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، ١٤٠٠هـ

(٢٠) يحيى بن شرف (المعروف بالإمام النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي الشافعي ت ٦٧٦هـ) شرح صحيح مسلم (بيروت : دار الفكر العربي ، ١٣٩٢هـ) .

٣- كتب السيرة النبوية :

(٢١) إسماعيل بن كثير ، السيرة النبوية ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ) .

(٢٢) عبد الملك بن هشام (المعروف بابي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٨ هـ) سيرة النبيّ صلى الله عليه وسلّم (بيروت : دار الفكر العربي ، ١٣٥٦هـ) .

(٢٣) محمد بن أبي بكر (المعروف بابن قيم الجوزية ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت : المكتبة العلمية ، د .ت) .

(٢٤) محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، (بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٣هـ) .

(٢٥) محمد الصادق عرجون ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، منهج ورسالة ، وبحث وتحقيق (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٥هـ) .

٤- كتب العقيدة الإسلامية وأصول الفقه :

(٢٦) إبراهيم بن موسى الشاطبي (المعروف بالإمام إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠هـ) الاعتصام (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د . ت) .

(٢٧) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت : دار المعرفة ، د .ت) .

(٢٨) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المعروف بشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي ت ٧٢٨ هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق د / ناصر عبد الكريم العقل ، جـ ١ (الرياض : المملكة العربية السعودية ،مطابع العبيكان ،١٤٠٤هـ)

(٢٩) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، ١٣٩٨هـ

(٣٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، درء التعارض بين العقل والنقل ، تحقيق محمد رشاد سالم ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ) .

(٣١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، العبودية (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، ١٤٠٤هـ) .

(٣٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شرح العقيدة الواسطيّة ، تحقيق محمد خليل هراس (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، ١٤٠٣هـ) .

(٣٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الفرقان بين الحق والباطل ، تحقيق حسين يوسف غزال (بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٣هـ) .

(٣٤) صالح بن غانم السدلان ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية (الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤هـ) .

(٣٥) علي بن أحمد بن سعيد (المعروف بابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر ود / عبد الرحمن عميرة (الرياض : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠٢ هـ) .

(٣٦) محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود ، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (الرياض : لم يذكر الناشر ، ١٤٠٧هـ) .

(٣٧) محمد بن أبي بكر (المعروف بابن قيم الجوزية ، ت٧٥١هـ) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٧٥م) .

(٣٨) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، المسمى : الداء والدواء (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٨٧هـ) .

(٣٩) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (القاهرة : دار الحديث ، ١٣٧٥هـ) .

(٤٠) محمد سعيد ومضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ) .

ثانياً : مراجع الدراسة :

١- المراجع الإعلامية :

أ - الكتب العربية والمعَربة :

(٤١) إبراهيم إمام ، الإعلام الإسلامي ، المرحلة الشفهية (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٤٠٠هـ) .

(٤٢) إبراهيم إمام ، أصول الإعلام الإسلامي (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م) .

(٤٣) إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام ، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، (بغداد : مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٩٨٦م) .

(٤٤) إحسان هندي ، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربي (العين : مكتبة الإمارات ، ١٩٨٥م) .

(٤٥) أحمد بدر ، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية (الكويت : دار القلم ، ١٣٩٤هـ) .

(٤٦) أحمد بدر ، الرأي العام ، الطبعة الثالثة (الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٨٢م) .

(٤٧) أمينة الصاوي وعبد العزيز شرف ، نظرية الإعلام في الدعوة الإسلامية (القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٨٥م) .

(٤٨) أنطون بطرس ، المعلوماتية في مشارف القرن الحادي والعشرين (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م) .

(٤٩) جمال الدين العطيفي ، حرّية الصحافة ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مطابع

الأهرام التجارية ، ١٩٧٤م) .
(٥٠) جون . ر . بيتنر ، الاتصال الجماهيري ، مدخل ، ترجمة د. عمر الخطيب (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧م) .
(٥١) جون ميرك و رالف لونيشاتين ، الإعلام وسيلة ورسالة ، ترجمة د/ ساعد العرابي الحارثي (الرياض : دار المريخ للنشر ، د. ت) .
(٥٢) جيهان أحمد رشتي ، النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م) .
(٥٣) جيهان المكاوي ، حرية الفرد وحرّية الصحافة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١م) .
(٥٤) جي أي براون ، أساليب الاقناع وغسيل الدماغ ، ترجمة د/ عبد اللطيف الخياط (الرياض : دار الهدى ، ١٤٠٨هـ) .
(٥٥) حازم النعيمي ، حرّية الصحافة في لبنان (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٨٩م) .
(٥٦) حامد عبد الله ربيع ، مقدمة في العلوم السلوكية ، الطبعة الثانية (دمشق: دار الجيل للطباعة والنشر والخدمات الإعلامية ، ١٩٨١م) .
(٥٧) حمدي قنديل ، اتصالات الفضاء (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥م) .
(٥٨) د . ر مانيكان ، تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة والنامية ، ترجمة فائق فهيم (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٢هـ) .
(٥٩) ديز موند فيشر ، الحق في الاتصال ، تقرير عن الوضع الحالي : ترجمة محمد فتحي (باريس : مكتب مطبوعات اليونسكو ، ١٩٨٢م) .

(٦٠) رمضان لاوند ، من قضايا الإعلام في القرآن (الكويت : عالم القرآن ، ١٩٧٩م) .

(٦١) زاسورسكي ومجموعة من الباحثين السوفييت ، الأخطبوط الإعلامي الدعائي للبلدان الرأسمالية في خدمة الاحتكارات ، التلفزيون ، الإذاعة ، الصحافة ، وكالات الأنباء والدعاية والإعلام ، ترجمة ، حسين حبش (بيروت : دار الفارابي ، ١٩٧٦م) .

(٦٢) زياد أبو عنيمة ، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية (عمان الاردن : دار عمار ، ١٤٠٤هـ) .

(٦٣) سمير محمد حسين ، الإعلام والاتصال الجماهير والرأي العام (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٤م) .

(٦٤) سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، الوظيفة الاخبارية في سورة الأنعام ، الطبعة الثانية (الرياض : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ) .

(٦٥) سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل ، (الرياض : عالم الكتب ، ١٤١١هـ) .

(٦٦) شريف كامل القاضي ، الجرائم الصحفية (القاهرة : لم يذكر الناشر ، ١٩٨٤م) .

(٦٧) شون ماكبرايد وآخرون ، أصوات متعددة وعالم واحد (الجزائر : اليونسكو والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٨١م) .

(٦٨) عبد الحليم محمود السيد ، علم النفس الاجتماعي والإعلام : المفاهيم الأساسية ، الدمام : دار الإصلاح ، ١٩٧٩م) .

(٦٩) عبد اللطيف حمزة ، الإعلام له تاريخه ومذاهبه (القاهرة : دار الفكر العربي ، د . ت) .

(٧٠) عصام سليمان و المدخل في الاتصال الجماهيري (اربد الأردن : مكتبة الكتاني ، ١٩٨٦م) .

(٧١) على البهنساوي ، تهافت العلمانية في الصحافة العربية (المنصورة بمصر: دار الوفاء ، ١٤١٠هـ) .

(٧٢) عماره نجيب ، الإعلام في ضوء الإسلام (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٠هـ) .

(٧٣) فائق فهيم ، الإعلام المعاصر ، قضايا وآراء (الرياض : دار الوطن للنشر والإعلام ، ١٤٠٦هـ) .

(٧٤) فرانز فابر ومجموعة من الكتاب الألمان والبلغار ، دراسات نظرية في علم الصحافة ، ترجمة د/ أديب خضور (دمشق : مشنورات وزارة الثقافة ، ١٩٨٦م

(٧٥) ليونارد راي تيل ،رون تيلور ، مدحل إلى الصحافة جولة في قاعة التحرير ترجمة / حمدي عباس (القاهرة ، الكويت،لندن: الدار الدولية للنشر ، ١٩٩٠م

(٧٦) محمد سيد محمد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام (القاهرة والرياض : مكتبة الخريجي بالقاهرة ودار الرفاعى بالرياض ، ١٤٠٣هـ) .

(٧٧) محمد بن طولون الدمشقي ت ٣٩٣) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ) .

(٧٨) محمود محمد سفر ، الإعلام موقف (جدة : تهامة للنشر ،١٤٠٢هـ) .

(٧٩) محيي الدين عبد الحميد ، الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤١٠هـ) .

(٨٠) مرعي مدكور ، الصحافة الإخبارية والمسؤولية الإسلامية للمندوب الصحفي (القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٩هـ) .
(٨١) مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي العالمي الجديد (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، ٩٤ ، محرم ، ١٤٠٦هـ) .
(٨٢) نوربيرت فينر ، السبرنتيكا أو التحكم والتواصل في الآلة والحيوان : ترجمة د/ رمسيس شحادة ، ود/ إسحاق إبراهيم (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٤٨م) .
(٨٣) نور الحق إبراهيم ، الإعلام والجهاد من المنظورين الإسلامي والوضعي (المدينة المنورة : مكتبة الإيمان ، ١٤٠٩هـ) .
(٨٤) هربرت . أشيللر ، المتلاعبون بالعقول ، ترجمة / عبد السلام رضوان (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، رقم ١٠٦، محرم ، ١٤٠٧هـ) .
(٨٥) هاري هولوواي وجون جورج ، الرأي العام : الأحزاب السياسية والقلة المسيطرة وجموع الشعب في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة / أمين سلامة (القاهرة : مكتبة غريب ، ١٩٨٣م) .
(٨٦) هشام توفيق بحري ، صحافة الغد ، (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٦٨م) .
(٨٧) وليام . ل . ريفرز وآخرون ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ، ترجمة د/ إبراهيم إمام (القاهرة : دار المعرفة ، ١٩٧٥م) .
(٨٨) يوسف محمد قاسم ، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية (الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، ١٣٩٩هـ) .

(٨٩) يوسف مرزوق، مدخل إلى علم الاتصال (الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٨م) .

ب - الدوريات العربية والمقالات المنشورة :

(٩٠) إبراهيم إمام « الإعلام الإسلامي لايقوم على مرتكزات غير إسلامية » صحيفة الندوة السعودية ، العدد ٩١٦٦ ، الأحد ١٤٠٩/٨/١٩هـ .

(٩١) إبراهيم إمام « الإسلام وحق الاتصال » المجلة العربية ، عدد ٩٦ محرم ، ١٤٠٦هـ .

(٩٢) إبراهيم إمام « لقاء صحفي أجراه معه د/ محمد يوسف مصطفى ، مجلة الرابطة ، العدد ٢٨٦ ،/ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ .

(٩٣) أماني قنديل « البعد الإعلامي لقضايا حقوق الإنسان » مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ٥١ ، ابريل - يونيو ١٩٨٨م .

(٩٤) ساعد خضر العرابي الحارثي وآخرون « البث المباشر » مجلة الدعوة السعودية ، العدد ١٢١١ ، ١٣ ربيع الأول ، ١٤١٠هـ .

(٩٥) سجاد الغازي « حرّية الرأي والصحافة في الوطن العربي ، مجلة الدراسات الإعلامية العدد ٥٨ يناير ومارس ١٩٩٠م .

(٩٦) عاطف شحاته زهران « الإعلام مسؤولية الكلمة » مقالة منشورة في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٩٢ ربيع الثاني ١٤٠٩هـ .

(٩٧) عواطف عبد الرحمن « الحق في الاتصال وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي » مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ٤٩ اكتوبر ١٩٨٧م .

(٩٨) محمد الرميحي « مستقبل المشاهدة في ثورة الترفيه » مجلة العربي ، العدد ٣٥٩ ، اكتوبر ١٩٨٨م .
(٩٩) هاني خلاف « قضية الحرّية والإعلام والأمم المتحدة » مجلة السياسية الدولية العدد - ٣١ يناير ١٩٧٣م .
(١٠٠) صحيفة الندوة « من يدعم إذاعة القرآن الكريم في أفريقيا ؟ » صفحة ملحق الفكر الإسلامي العدد ١١٨٨ الخميس ١٤٠٩/٩/١٥هـ .
(١٠١) مجلة المجتمع الكويتية « من الذي يدير الإعلام في أمريكا » العدد ٨٤٦ ، الصادر في ١٧ ربيع الآخر ١٤٠٨هـ .
(١٠٢) مجلة الدراسات الإعلامية « حرّية الصحافة ومخالب القوانين » العدد ٥٠ ، يناير ومارس ١٩٨٨م) .

ج - البحوث العلمية والدراسات :

(١٠٣) حمدي حسن أبو العينين ، تأثير نموذج أرسطو على نماذج الاتصال ، ورقة عمل طرحها في ملقتى علمي لقسم الإعلام بكلية الدعوة والإعلام عام ١٤١٠هـ
(١٠٤) زين العابدين الركابي ، النظرية الإسلامية للإعلام والعلاقات الإنسانية بحث مقدم للمنظمة العالمية للشباب الإسلامي في لقائها الثالث المنعقد في الرياض في ٢٣ شوال ١٣٩٦هـ .
(١٠٥) سعيد بن علي بن ثابت « الرأي العام في عهد النبوة والخلفاء الأربعة ، رسالة دكتوراه ،مقدمة لكلية الدعوة والإعلام قسم الإعلام ، عام ١٤٠٧هـ .

(١٠٦) سعيد علي ثابت « فاعلية الإعلام الإسلامي في علاج المشكلات » بحث علمي مقدم ضمن بحوث الكتاب الجامعي : دراسات في الدعوة والإعلام لكلية الدعوة والإعلام للعام الجامعي ١٤١٢هـ .

(١٠٧) سعيد بن علي بن ثابت « مفهوم الاتصال في الرؤية الإسلامية » دراسة تأصيلية لمفهوم الاتصال ، بحث منشور في مجلة كلية الإعلام بالقاهرة لعام ١٤١١هـ .

(١٠٨) سعيد بن محمود عرفة « الإعلام الإسلامي في ضوء نظرية النظم ، بحث علمي مقدم إلى اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض ، شوال ١٣٩٦هـ) .

(١٠٩) عدنان الدبس « أسس الإعلام الإسلامي في عهد الخلافة الراشدة » رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية - قسم الإعلام بالرياض لعام ١٤٠٣هـ .

(١١٠) ماجد الحلو « الحق في الخصوصية والحق في الإعلام » ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الحق لحرمة الحياة الخاصة الذي نظمته كلية الحقوق في الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، عام ١٩٨٧م .

د - المذكرات والمحاضرات الجامعية :

(١١١) زين العابدين الركابي « نظريات الإعلام » محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الإعلام عام ١٤٠٢هـ .

(١١٢) سيد محمد ساداتي الشنقيطي « منهج الإعلام الإسلامي » محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الإعلام لعام ١٤٠٧هـ .

٢ - المراجع العامة

أ - الكتب العربية والمعربة :

(١١٣) إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، (الدوحة بقطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٥م) .

(١١٤) أبو الأعلى المودودي ، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٣هـ) .

(١١٥) أبو الحسن علي الحسني الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟، الطبعة السادسة (بيروت : دار الكتاب العربي ،١٩٨٥م) .

(١١٦) أحمد جلال ، حرّية الرأي في الميدان السياسي في الإسلام (القاهرة: دار الوفاء ، ١٤٠٧هـ) .

(١١٧) أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان (القاهرة : دار الفكر العربي ،١٩٨١م) .

(١١٨) أحمد شوقي الفنجري ، الحرّية السياسية في الإسلام (الكويت : دار القلم ، ١٣٩٣هـ) .

(١١٩) أحمد شوقي الفنجري ، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية ؟ (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م) .

(١٢٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) .

(١٢١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ت) .

(١٢٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق محمد السيد الجلنيد (جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ،١٤٠٦هـ
(١٢٣) أحمد محمود زكي ، الحرّية (الكويت ، سلسلة إصدارات عالم المعرفة ، ١٩٨٤م) .
(١٢٤) أحمد موسى سالم ، العقل العربي ومناهج التفكير الإسلامي (بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٠م) .
(١٢٥) توفيق عبد الغني الرصاص ، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٦م)
(١٢٦) توماس أرنولد ، الدعوة الإسلامية ، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية ، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن ود / عبد المجيد عابدين ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠م) .
(١٢٧) توماس برجنتال وآخرون ، حقوق الإنسان ، ترجمة / جورج عزيز (القاهرة : مكتبة غريب ، ١٩٧٧م) .
(١٢٨) تيودور مايرين ، اللبرالية والموقف اللبرالي ، ترجمة جورج زيناتي وفوزي قبلاوي (بيروت : المؤسسة الشرقية للترجمة والنشر ، د . ت) .
(١٢٩) جمال الدين محمد بن مكرم (المعروف بالإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ت ٧١١) لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، د . ت) .
(١٣٠) جمال العطيفي ، آراء في الشريعة وفي الحرّية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠م) .

(١٣١) جون ستيورات ميل ، الحرّية ، ترجمة طه السباعي (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٢٢م) .
(١٣٢) ج ، كـول ، النظرية الاجتماعية ، ترجمة / عبد الوهاب الكيلاني (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٨م) .
(١٣٣) حسن صالح العناني ، المسؤولية في الإسلام (القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٠م) .
(١٣٤) حسن علي الحجاجي ، الفكر التربوي عند ابن القيم (جدة : دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ) .
(١٣٥) رفعت سيد أحمد ، اختراق العقل المصري،دراسة ووثائق (القاهرة : الناشر ومكان النشر وتاريخه بدون) .
(١٣٦) روبرت . م . أغروس ، وجورج ن . ستانيو ، العلم في منظوره الجديد ، ترجمة د/ كمال خلايلي (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة عالم المعرفة ،رقم ١٣٤ جمادى الآخر ،١٤٠٩هـ)
(١٣٧) زيدان عبد الباقي ، أسس المجتمع الإسلامي والمجتمع الشيوعي دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٧٥م) .
(١٣٨) زيدان عبد الباقي ، التفكير الاجتماعي نشأته وتطوره ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مكتبة غريب ، ١٤٠١هـ) .
(١٣٩) زكي نجيب محمود ، نافذة على فلسفة العصر (الكويت : الكتاب العربي ، رقم ١٢٧ ، ابريل ١٩٩٠م) .
(١٤٠) سالم بن علي البهنساوي ، تهافت العلمانية في الصحافة العربية ،

(المنصورة بمصر : دار الوفاء ، ١٤١١هـ) .
(١٤١) سعد الدين إبراهيم وآخرون ، أمة الديمقراطية في العالم العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدرسات الوحدة العربية (القاهرة : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٧م) .
(١٤٢) سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، العلمانية (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ) .
(١٤٣) سعد أبو جَيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ) .
(١٤٤) سيد قطب ، هذا الدين (القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٧هـ) .
(١٤٥) سيد قطب ، مقومات التصور الإسلامي (القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٦هـ) .
(١٤٦) سيد قطب ، معالم في الطريق (القاهرة : دار الشروق ١٤٠٢هـ)
(١٤٧) عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الإنسان ، الطبعة الثانية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٥م) .
(١٤٨) عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية (الكويت : وكالة المطبوعات، ١٩٧٥م) .
(١٤٩) عبد الرحمن حبنكة الميداني ، كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة (دمشق : دار العلم ، ١٤٠٥هـ) .
(١٥٠) عبد الرحمن الشبيلي ، الإعلام الدولي (الرياض : دار المعارف السعودية للطباعة والنشر بالآلة الكاتبة ، د . ت) .

(١٥١) عبد الرحمن بن علي (المعروف بأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ) تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٣٩٤هـ) .

(١٥٢) عبد الرحمن بن خلدون (المعروف بابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت ٨٠٨هـ) تاريخ ابن خلدون المسمى : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (بيروت : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ)

(١٥٣) عبد الستار الراوي ، العقل والحرّية ، دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي (بيروت : المؤسسة العربية للنشر ، ١٤٠٠هـ) .

(١٥٤) عبد الغني بن عبود ، قضية الحرّية وقضايا أخرى ، سلسلة الإسلام وتحديات العصر ،الكتاب السابع (القاهرة:دار الفكر العربي ،١٩٧٩م) .

(١٥٥) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت : دار الكتاب العربي ، د. ت) .

(١٥٦) عبد الكريم حسن العيلي ، الحرّيات العامة في الفكر السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٣هـ) .

(١٥٧) عصمت سيف الدولة ، الاستبداد الديمقراطي (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٣م) .

(١٥٨) علي جريشه ، مناهة التفكير الإسلامي (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٦هـ) .

(١٥٩) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ) الكامل في التاريخ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ) .
(١٦٠) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م) .
(١٦١) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية (القاهرة : دار الفكر العربي ، د. ت) .
(١٦٢) محمد بن جرير الطبري (الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ) تاريخ الطبري : تاريخ الأمم والملوك (بيروت : دار سويدان ، ١٣٨٢هـ) .
(١٦٣) محمد الخضير حسين،الحرّية في الإسلام (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٧م) .
(١٦٤) محمد الطاهر بن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م) .
(١٦٥) محمد عبد الرحمن البادي ، الحرّية والدولة (القاهرة : مطابع الاعتماد ، ١٣٤٤هـ) .
(١٦٦) محمد عبد الله عفيفي ، النظرية الخلقية عند ابن تيمية (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ) .
(١٦٧) محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطية والاشتراكية ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٦١م) .

(١٦٨) محمد فايز عبده أسعد ، مدخل إلى علم الاجتماع ، دراسة نظرية في فهم المجتمع (الرياض : دار الفيصل الثقافية ، ١٤٠٤هـ) .

(١٦٩) محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي (بيروت والقاهرة : دار الشروق ، ١٣٩٨هـ) .

(١٧٠) محمد قطب ، الإنسان بين المادية والإسلام ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة وبيروت : دار الشروق ، ١٣٩٨هـ) .

(١٧١) محمد قطب ، دراسات في النفس الإنسانية (القاهرة وبيروت : دار الشروق ، ١٣٩٤هـ) .

(١٧٢) محمد قطب ، حول التفسير الإسلامي للتاريخ (القاهرة : المجموعة الإعلامية ، ١٣٩٤هـ) .

(١٧٣) محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية (الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٩٨٣م) .

(١٧٤) محمد مصطفى الأعظمي ، منهج النقد عند المحدثين ، نشأته وتاريخه (الرياض : مكتبة الكوثر ، ١٤٠٢هـ) .

(١٧٥) محمد يوسف الكاندهلوي ، حياة الصحابة (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٣هـ) .

(١٧٦) محمد يوسف مصطفى ، حرّية الرأي في الإسلام (القاهرة : مكتبة غريب ، ١٤٠٩هـ) .

(١٧٧) محمد محمود بايللي ، الإنسان وحريته في الإسلام (الرياض : دار الشبل للنشر ، ١٤١١هـ) .

(١٧٨) فاروق عبد الرحمن السامرائي ، منهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جدة : مكتبة الوفاء للنشر ، ١٤٠٧هـ) .

(١٧٩) فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ) .

(١٨٠) فوزي خليل عطوي ، المعلقات العشر : دراسة ونصوص (بيروت : دار الشروق ، د .ت) .

(١٨١) القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٤هـ) .

(١٨٢) نعمات أحمد فؤاد ، صناعة الجهل (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٥م) .

(١٨٣) يحيي الجبوري ، شعر الشعراء المخضرمين وأثر الإسلام فيه (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) .

(١٨٤) يوسف القرضاوي ، وجهاً لوجه الإسلام والعلمانية : رد علمي على د/ فؤاد زكريا وجماعة العلمانيين (القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٨هـ)

ب - الدوريات العربية والمقالات المنشورة :

(١٨٥) أحمد محمد العسال « الديمقراطية في العالم الإسلامي لعبة مكشوفة » مقالة منشورة في مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٩٧٣ ، الثلاثاء ١٨ ذي الحجة ، ١٤١٠هـ .

(١٨٦) جعفر شيخ إدريس « الدعوة الإسلامية والغزو الفكري » مجلة هذه

سبيلي ، التي كانت تصدر عن المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض ، العدد الخامس ١٤٠٣هـ .

(١٨٧) حلمي القاعـود « بلاغة الكذب » مقالة منشوره بمجلة الدعـوة السعودية ، العدد ١٢٨٥ ، ١٤١١/٩/١٢هـ .

(١٨٨) خالد محمد نعيم « فتنة اكسفورد الكبرى » نتائج دراسة علمية منشورة في صحيفة المسلمون ، العدد ٢٧٥ ، ١٦-٢٢شوال ١٤١٠هـ .

(١٨٩) عبد الرحمن الحسيني « الحرّية بدون قيد حرّية فراغ » صحيفة الرياض ، العدد ٨٩٤٣ في ١٤١١/٦/٢٦هـ .

(١٩٠) عبد العزيز كامل « العلمانية » مجلة العربي ، العدد ٣٤٩ ، ديسمبر ١٩٨٩م .

(١٩١) محمد الرميحي « تأثير الأفكار والمعلومات والمجتمع العصري » مجلة العربي ، العدد ٣٧٧ ابريل ، ١٩٩٠م .

(١٩٢) صحيفة الشرق الأوسط « بوش يقترح توسيع نطاق عقوبة الإعدام بعد اجتياح الجريمة للمجتمع الأمريكي » العدد (٤٥٠٧) الاثنين ١٤١١/٩/١٦هـ .

(١٩٣) رابطة العالم الإسلامي ،صحيفة أخبار العالم الإسلامي الأسبوعية ، العدد ١١٦٦ الاثنين ١٤١٠/٩/٢١هـ .

جـ - البحوث والرسائل العلمية

(١٩٤) عبد الخالق شرف القدسي « مفهوم الحرّية في الفكر الإسلامي » رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الثقافة بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ، ١٤٠٩هـ .

(١٩٥) يوسف أحمد الحسن « الاتجاهات الصهيونية في الحركة المسيحية الأصولية في الولايات المتحدة الأمريكية » دراسة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ، مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الأزهر في جمهورية مصر العربية ، عام ١٩٨٨م .

د - المحاضرات الجامعية واللقاءات العلمية :

(١٩٦) محمد بن صالح العثيمين ، لقاء علمي مع فضيلته في كلية الدعوة والإعلام بطلاب وأساتذة الكلية في الفصل الأول من العام الجامعي ١٤١١هـ .

محتويات الدراسة